

مام الطالب بالصحيح
المطلوب منه

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع أصول الفقه

المستوفى

صاغة

صاغة

صاغة

صاغة

الطالب

**مذهب الصحابي وأثره في مذاهب
الأئمة الأربعة تطبيقاً في فقه
العبادات**

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد

نزار معروف محمد جان بنتن



إشراف فضيلة الدكتور

محمد بن علي بن إبراهيم



المجلد الثاني

١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثاني

أثر مذهب الصحابي
في مذاهب الأئمة الأربعة
تطبيقاً في فقه العبادات

الفصل الأول

في

مسائل الطهارة

المسألة الأولى

سؤر سباع البهائم

اختلف العلماء في حكم سؤر سباع البهائم - من غير الكلب والخنزير - الى مذهبين : -

المذهب الأول :

أن سؤر سباع البهائم كالأسد والنمر والذئب ونحوها نجس ، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - وأصحابه ، والإمام أحمد في رواية عنه (١) .

احتج أصحاب هذا المذهب بالسنة ومذهب الصحابي : -

أولاً السنة :

عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير) (٢) .

ووجه الاستدلال بالحديث : -

أن الظاهر من النهي عن أكل كل ذي ناب مع كونه صالحاً للغذاء

(١) مختصر الطحاوي ، ص ١٦ . العيني ، البناية ، ج ١ ، ٤٣٩ . ابن قدامة ،

المغنى ، ج ١ ، ص ٤٢ . المرداوي ، الإنصاف ، ج ١ ، ص ٣٤٢ .

(٢) صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ١٥٣٤ ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع .

غير مستقذر طبعاً أن لحمه نجس ، ولعابه متولد من اللحم النجس ،
فيمتزج بسورة (١) .

ثانياً : مذهب الصحابي :

روي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : « أن عمر بن الخطاب
(رضي الله عنه) خرج في ركب ، فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا
حوضاً فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض هل ترد
حوضك السباع . فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لاتخبرنا ، فإننا
نرد على السباع وترد علينا » (٢) .

فلو لم يكن سور السباع نجساً لم يكن لسؤال عمرو وجواب عمر بن
الخطاب معنى (٣) .

المذهب الثاني :

أن سور البهائم طاهر ، وإلى هذا اتجه جمهور العلماء ومنهم الامام

(١) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ١ ، ص ١١٠ . العيني ، البناية ، ج ١ ، ص ٤٤٠ .

(٢) مالك ، الموطأ مع تنوير الحوالك ، ج ١ ، ص ٤٦ . قال النووي : - « هذا
الأثر إسناداه صحيح الى يحيى بن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع ٠٠٠ إلا أن
هذا المرسل له شواهد تقوية ، والمرسل عند الشافعي إذا اعتضد احتج به ٠٠٠ »
انظر المجموع : ج ٢ ، ص ١٧٤ .

(٣) العيني ، البناية ، ج ١ ، ص ٤٤٠ - ٤٤١ .

مالك والامام الشافعي واصحابهما ، والامام أحمد في رواية عنه (١) .

واستدلوا على مذهبهم هذا بالسنة ومذهب الصحابي : -

أولاً السنة :

عن جابر رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له

: أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال نعم ، وبما أفضلت السباع » (٢) .

ثانياً : مذهب الصحابي :

استدلوا بالأثر السابق عن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضي

الله عنهما وموضع الدلالة منه قول عمر رضي الله عنه : « فإننا نرد

السباع وترد علينا » (٣) .

ووجه الاستدلال به : أن عمر رضي الله عنه أنكر

على عمرو بن العاص وأخبر أن ورود السباع على المياه

(١) الباجي ، المنتقى ، ج ١ ، ص ٦٢ . ابن جزى ، القوانين الفقهية ، ص ٣٢ .

الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ٢٠ . النووي ، المجموع ، ج ١ ، ص ١٧٢ -

١٧٣ . المرداوي ، الإنصاف ، ج ١ ص ٣٤٢ .

(٢) الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ٢٠ ، باب الماء الراكد . سنن الدارقطني ، ج ١ ،

ص ٦٢ ، باب الآسار . البيهقي السنن الكبرى ، ج ١ ، ص ٢٤٩ - ٢٥٠ ،

وقال في اسناده : « ابراهيم بن يحيى الاسلمي مختلف في ثقته ، وضعفه أكثر

أهل العلم وطعنوا فيه ، وكان الشافعي يبعده عن الكذب » . وقال النووي :

« هذا الحديث ضعيف » ، انظر : المجموع ، ج ٢ ، ص ١٧٣ .

(٣) النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ص ١٧٤ .

لاتغير حكمها (١) ، ولم يخالفه عمرو ولا أحد من الصحابة على قوله ذلك (٢) .

فالحاصل أن هذا الفرع قد احتج فيه كلا الفريقين بمذهب الصحابي مع استدلالهم بالأخبار ، غير أنهم اختلفوا في تأويل الاثر المروي عن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضي الله عنهما ، فأصحاب المذهب الأول استدلوا بقولهما على نجاسة سؤر السباع ، وأصحاب المذهب الثاني حملوا قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على طهارة سؤر السباع .

المسألة الثانية

سؤر الكلب

اختلف العلماء على سؤر الكلب على قولين : -

القول الاول :

أن سؤر الكلب نجس ، وبه قال الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد - رحمهم الله تعالى - ، وأصحابهم (٣) .

-
- (١) الباجي ، المنتقى ، ج ١ ، ص ٦٢ .
 (٢) النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ص ١٧٤ .
 (٣) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ١ ، ص ١٠٩ - ١١٠ . العيني ، البناية ، ج ١ ، ص ٤٣١ - ٤٣٩ . النووي ، روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٣٢ . النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٥٨٠ - ٥٨١ . المرداوي ، الإنصاف ، ج ١ ، ص ٣٤٣ ، ابن قدامه ، المغني ، ج ١ ، ص ٤١ .

واحتجوا على ذلك بأحاديث منها : -

ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات » (١) .

ووجه الاستدلال بالحديث : -

أنه لو لم يكن سؤر الكلب نجساً لما أمر بإراقته ، لأنه حينئذ فيه إتلاف مال ، وقد نهينا عن إضاعة المال (٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ظهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب ، أن يغسله سبع مرات ، أولاهن بالتراب » (٣) .

ووجه الاستدلال به : -

« أن الطهارة تكون من حدث أو نجس ، وقد تعذر الحمل هنا على طهارة الحدث ، فتعينت طهارة النجس » (٤) .

القول الثاني :

أن سؤر الكلب طاهر ، وبه قال الإمام مالك وابن المنذر - رحمهما

(١) صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٢٣٤ ، باب حكم ولوغ الكلب .

(٢) النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٥٦٧ و ص ٥٨١ .

(٣) صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٢٣٤ ، باب حكم ولوغ الكلب .

(٤) النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٥٦٧ و ص ٥٨١ .

الله - وغيرهما (١) .

احتج أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة ومذهب الصحابي : -

أولاً : الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿... فكلوا مما أمسكن عليكم...﴾ (٢) .

ووجه الاستدلال بالآية : -

أنه لو كان الكلب نجساً لأمر عز وجل بغسل ما أصاب الصيد منه (٣) ، ولهذا قال الإمام مالك : « يؤكل صيده فكيف يكره لعبه » (٤) .

ثانياً : السنة : -

روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، تردها السباع والكلاب والحمير ، وعن الطهارة منها ؟ . فقال : لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما غبر (٥)

(١) مالك ، المدونة الكبرى ، ج ١ ، ص ٥ - ٦ . ابن المنذر ، الأوسط ، ج ١ ، ص ٣٠٧ - ٣٠٨ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٤ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٤٢ .

(٤) المدونة ، ج ١ ، ص ٦ .

(٥) « غبر غبوراً : مكث » ، انظر : الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مادة غبر .

طهور « (١) .

ثالثاً : مذهب الصحابي : -

استدلوا بقول عمر رضي الله عنه - المتقدم - لصاحب الحوض :
« يا صاحب الحوض لاتخبرنا ، فإننا نرد على السباع وترد علينا » (٢) .

ووجه الاستدلال به : أن قول عمر رضي الله عنه يفيد أن ورود
السباع على المياه لاتغير حكمها (٣) ، والكلب من السباع .

والحاصل في هذا الفرع أن المالكية استدلوا بقول عمر رضي الله عنه
مع استدلالهم بالأخبار الموافقة له .

وأما الشافعية والحنابلة فلم يستدلوا بقوله رضي الله عنه بالرغم من
احتجاجهم بقوله على طهارة سؤر الكلب ، وذلك لأن قوله مخالف للأحاديث
الدالة على نجاسة سؤر الكلب والحديث مقدم على مذهب الصحابي .

وأما الحنفية فلم يحتجوا بقوله بالرغم من استدلالهم به على نجاسة
سؤر السباع ، ولعل ذلك لاكتفائهم بالأحاديث الصحيحة الدالة على نجاسة
سؤر الكلب .

(١) سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ١٧٣ ، باب الحياض . مالك ، المدونة ، ج ١ ،
ص ٦ . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ١ ، ص ٢٥٨ ، باب الماء الكثير لاينجس
بنجاسة تحدث فيه مالم يتغير ، وفي اسناد هذا الحديث عبد الرحمن بن زيد قال
فيه البيهقي : « ضعيف لا يحتج بأمثاله » .

(٢) تقدم تخريجه في مسألة سؤر سباع البهائم .

(٣) الباجي ، المنتقى ، ج ١ ، ص ٦٢ .

المسألة الثالثة

عدد الغسلات من ولوغ الكلب

إذا ولغ الكلب في إناء فقد اختلف العلماء في عدد الغسلات من ولوغه على أربعة مذاهب : -

المذهب الأول :

أن الإناء يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات ، وإليه اتجه الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والطحاوي رحمهم الله تعالى (١) .
واحتجوا على رأيهم بالسنة ومذهب الصحابي : -

أولاً : السنة :

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : « عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الإناء : أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً » (٢) .

(١) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج ١ ، ص ٢١ - ٢٤ . ابن الهمام ، فتح

القدير ، ج ١ ، ص ١٠٩ .

(٢) سنن الدارقطني ، ج ١ ، ص ٦٥ ، باب ولوغ الكلب في الإناء . وقال فيه

الدارقطني : « تفرد به عبد الوهاب عن اسماعيل وهو متروك الحديث » . وقال

النووي : « إنه حديث ضعيف بإتفاق الحفاظ ؛ لأن راويه عبد الوهاب مجمع على

ضعفه وتركه . قال الامام العقيلي والدارقطني : هو متروك الحديث . وهذه العبارة

هي أشد العبارات توهيناً وجرحاً بإجماع أهل الجرح والتعديل » انظر : المجموع ،

ج ٢ ، ص ٥٨١ .

ثانياً : مذهب الصحابي :

روي عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
« إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات » (١) .

المذهب الثاني :

أن الإناء يغسل سبع مرات من غير ترتيب ، وبه قال الإمام مالك رحمه الله تعالى (٢) ، وهل هذا الغسل على سبيل الوجوب أو الندب ؟ فيه للإمام مالك قولان (٣) ويستدل لهذا المذهب : -

بما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا شرب الكلب في إناء أحكمم فليغسله سبعاً » (٤) ولم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يعفّره بالتراب .

(١) سنن الدارقطني ، ج ١ ، ص ٦٦ ، وقال فيه : « هذا موقوف ، ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء » . الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج ١ ، ص ٢٣ . وقال البيهقي : « فإنه لم يروه غير عبد الملك ، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات ، وقد رواه محمد بن فضيل عن عبد الملك مضافاً الى فعل أبي هريرة دون قوله » وقال العيني وابن الهمام : بأن إسناده صحيح . انظر البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، ج ٢ ، ص ٥٩ - ٦٠ . العيني ، البناية ، ج ١ ، ص ٤٣٣ . ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ١ ، ص ١٠٩ .

(٢) ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٣١ . ابن عبد البر ، الكافي ، ص ١٧ .

(٣) الباجي ، المنتقى ، ج ١ ، ص ٧٣ .

(٤) صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٥١ ، باب إذا شرب الكلب في إناء أحكمم فليغسله سبعاً . صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٣٤ ، باب حكم ولوغ الكلب .



(٣٠٣)

المذهب الثالث :

أن الإناء يجب أن يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب ، وإليه اتجه الإمام الشافعي ، والإمام أحمد في أصح الروايتين عنه (١) .

واحتجوا على رأيهم : بما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طهور إناء أحلكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » (٢) .

المذهب الرابع :

أن الإناء يجب أن يغسل ثماني مرات إحداهن بالتراب ، وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية (٣) .

ووجه هذه الرواية : ما ثبت عن عبد الله بن المغفل المزني رضي الله عنه قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال : ما بالهم ويال الكلاب . ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم . وقال : إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب (٤) » . والحاصل أن الأحناف اتبعوا مذهب أبي هريرة رضي الله عنه في هذه المسألة

(١) الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ١٩ . النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٥٨٠ . ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٤٥ .

(٢) صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٢٣٤ ، باب حكم ولوغ الكلب .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٤٥ .

(٤) صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٢٣٥ ، باب حكم ولوغ الكلب .

واستدلوا بعمله على خلاف روايته على ثبوت نسخ ما رواه وذلك بناء على أصلهم أن عمل الراوي بخلاف روايته يدل على نسخ ما رواه ، قال كمال الدين ابن الهمام : « والأمر الوارد بالسبع محمول على الابتداء ولو طرحنا الحديث بالكلية كان في عمل أبي هريرة على خلاف حديث السبع ، وهو راويه كفاية ، لاستحالة أن يترك القطعي للرأي منه ، وهذا لأن ظنية خبر الواحد إنما هو بالنسبة الى غير راويه ، فأما بالنسبة الى راويه الذي سمعه من في النبي صلى الله عليه وسلم فقطعي حتى ينسخ به الكتاب إذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم أنه لا يتركه إلا لقطعه بالناسخ ، إذا القطعي لا يترك إلا لقطعي فبطل تجويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ في إجهاده المحتمل للخطأ .

وإذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة روايته للناسخ بلا شك فيكون الآخر منسوخاً بالضرورة » (١) .

وأما جمهور العلماء فلم يلتفتوا الى مذهب أبي هريرة رضي الله عنه ، وذلك بناء على أصلهم وهو تقديم الخبر على مذهب الصحابي وإن خالف ما رواه ، قال النووي : « إن عمل الراوي بخلاف حديث رواه ليس بقادح في صحته ، ولا مانع من الاحتجاج به عند الجمهور من الفقهاء والمحدثين والأصوليين ، وإنما يرجع الى قول الراوي عند الشافعي وغيره من المحققين إذا كان قوله تفسيراً للحديث ليس مخالفاً لظاهره ، ومعلوم أن هذا لا يجيء في مسألتنا ، فكيف نجعل السبع ثلاثاً » (٢) .

(١) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ١ ، ص ١٠٩ - ١١٠ .

(٢) النووي ، المجموع ، ج ١ ، ص ٥٨٢ .

المسألة الرابعة

سؤر الهرة

اتفقت المذاهب الأربعة على طهارة سؤر الهرة واختلفوا على كراهته على رأيين : -

الرأي الأول :

أن سؤر الهرة طاهر غير مكروه ، وإليه اتجه جمهور أهل العلم ومنهم الإمام مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى (١) .
واحتجوا على رأيهم : -

بما ثبت عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتاده - : « أن أبا قتاده دخل عليها ، فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها الإناء حتى شربت . قالت كبشة : فرآني أنظر إليه . فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قالت نعم . فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات » (٢) .

(١) ابن رشد ، المقدمات مع المدونة ، ج ١ ، ص ٢٠ . الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ٢٠ . النووي ، المجموع ، ج ١ ، ص ١٧٠ - ١٧٢ . المرداوي ، الإنصاف ، ج ١ ، ص ٣٤٣ - ٣٤٤ . ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٤٤ - ٤٥ .
(٢) مالك ، الموطأ مع تنوير الحوالك ، ج ١ ، ص ٤٦ ، باب الطهور للوضوء الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ٢٠ ، باب الماء الراكد . سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ١٩ - ٢٠ ، باب سؤر الهرة . سنن الترمذي ، ج ١ ، =

قال ابن قدامه رحمه الله تعالى : « قد دل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر ، وتعليله على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا » (١) .

الرأي الثاني :

أن سؤر الهرة طاهر مكروه ، وبه قال الإمام أبو حنيفة والطحاوي - رحمهما الله - وغيرهما (٢) .

احتج أصحاب هذا الرأي بالسنة ومذهب الصحابي : -

أولاً : السنة : -

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين » (٣) .

= ص ١٥٣ - ١٥٤ ، باب ماجاء في سؤر الهرة وقال فيه : « هذا حديث حسن صحيح . سنن النسائي ، ج ١ ، ص ٥٥ ، باب سؤر الهرة . سنن بن ماجه ، ج ١ ، ص ١٣١ ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٢٤٥ - ٢٤٦ ، باب سؤر الهرة . قال النووي : بأن هذا الحديث صحيح . انظر المجموع ، ج ١ ، ص ١٧١ .

(١) المغني ، ج ١ ، ص ٤٤ .

(٢) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج ١ ، ص ٢١ . العيني ، البناية ، ج ١ ، ص ٤٤٤ .

(٣) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج ١ ، ص ١٩ ، باب سؤر الهر . الحاكم ، المستدرک ، ج ١ ، ص ١٦٠ ، بلفظ : « لظهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب ، والهرة مثل ذلك » ، وقال الحاكم فيه : « هذا صحيح الاسناد على شرط الشيخين » . سنن الدارقطني ، =

ثانياً مذهب الصحابي :

روي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب » (١) .

وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : « لا توضأوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور » (٢) .

والحاصل في هذا الفرع أن الجمهور احتجوا بظاهر حديث كبشه على أن سؤر الهرة غير مكروه ، قال ابن قدامه : « قد دل بلفظه على نفي

= ج ١ ، ص ٦٤ ، باب ولوغ الكلب في الإناء ، أخرجه بنفس لفظ الحاكم وقال فيه « هذا صحيح » وقال البيهقي في هذا الحديث : « وزعم الطحاوي أن حديث قرّة عن ابن سيرين عن أبي هريرة في ولوغ الهر عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح ، ولم يعلم أن الثقة من أصحابه قد ميزه عن الحديث وجعله من قول أبي هريرة ، وهو عن أبي هريرة مختلف فيه ، ولو كانت رواية صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلف قوله فيه » انظر : معرفة السنن والآثار ، ج ٢ ، ص ٧١ .

(١) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج ١ ، ص ٢٠ . سنن الدارقطني ، ج ١ ، ص ٩٨ ، وقال فيه : « هذا موقوف ولا يثبت عن أبي هريرة ، ويحيى ابن أيوب في بعض أحاديثه اضطراب » . وقال البيهقي وروي عن أبي صالح عن أبي هريرة : يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب وليس بمحفوظ » ، انظر : معرفة السنن والآثار ، ج ٢ ، ص ٧٠ .

(٢) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج ١ ، ص ٢٠ . عبد الرزاق ، المصنف ، ج ١ ، ص ٩٨ . البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، ج ٢ ، ص ٧٠ .

الكراهة » (١) . ولم يلتفتوا الى مذهب أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم ، وذلك لأن الصحابي الراوي إذا خالف الخبر الظاهر الذي رواه ، فإنه لا يلتفت الى مخالفته عند الجمهور (٢) فمن باب أولى أن لا يلتفت الى مخالفة الصحابي للخبر الظاهر الذي رواه غيره .

قال الإمام الشافعي : « خالفنا بعض الناس ، فكره الوضوء بفضل الهرة واحتج بأن ابن عمر كره الوضوء بفضلها » ، ثم قال : « في الهر حديث : (إنها ليست بنجس) (٣) فنتوضأ بفضلها ، ونكتفي بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يكون في أحد قال بخلاف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة » (٤) .

وأما الحنفية فقد احتجوا بمذهب أبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهم - على كراهة سؤر الهرة ؛ وذلك لأن حديث كبشة وإن دل على سقوط النجاسة ، ف « لا يلزم من سقوط النجاسة سقوط الكراهة » (٥) .

(١) المغني ، ج ١ ص ٤٤ .

(٢) انظر مبحث حمل الصحابي مرويه الظاهر على خلافه ص ١٨٧ .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، ج ٢ ، ص ٧١ .

(٥) العيني ، البناية ، ج ١ ، ص ٤٤٨ .

المسألة الخامسة

مقدار أقل الحيض

اختلف العلماء في أقل مدة الحيض على مذاهب : -

المذهب الأول :

روى عن الامام أبي حنيفة أن أقل الحيض « ثلاثة أيام بما يتخللها من الليالي ، وذلك ليلتان » (١) . وقال السرخسي : « أقل مدة الحيض عندنا ثلاثة أيام ولياليها » (٢) .

احتج أصحاب هذا المذهب بالسنة ومذاهب الصحابة : -

أولاً : السنة :

روي عن أبي امامة الباهلي رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقل ما يكون من المحيض للجارية البكر والثيب ثلاث (٣) ، وأكثر ما يكون من المحيض عشرة ايام ، ٠٠٠ » (٤) .

(١) السرخسي ، المبسوط ، ج ٣ ، ص ١٤٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) هكذا في النسخة المطبوعة .

(٤) سنن الدارقطني ، ج ١ ، ص ٢١٨ ، وفي اسناده عبد الملك والعلاء بن كثير

ومكحول ، قال فيهم الدارقطني : « وعبد الملك هذا رجل مجهول ، والعلاء هو

بن كثير وهو ضعيف الحديث ، ومكحول لم يسمع من أمامة شيئاً » . وقد روى

هذا الحديث بطرق أخرى ، انظرها في : المرجع السابق . ابن الجوزي ، العلل

المتناهية ، ج ١ ، ص ٣٨٢ - ٣٨٤ . الزيلعي ، نصب الراية ، ج ١ ، ص

١٩١ - ١٩٢ ..

ثانياً : مذاهب الصحابة :

عن الجلد بن أيوب عن قرّة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « قرء المرأة أو قال حيض المرأة ثلاث ، أربع ، حتى انتهى الى عشرة » (١) .

وقد روى هذا المذهب عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهم (٢) .

« والمقادير لاتعرف قياساً فما نقل عنهم كالروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٣) .

المذهب الثاني :

ذهب الامام مالك وابن حزم الى أن أقل الحيض دفعة واحدة (٤) .

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ١ ، ص ٣٢٢ ، وقال البيهقي : « قال لي بن عليه: الجلد أعرابي لايعرف الحديث » وقال أيضاً « قال الشافعي : نحن وأنت لا تثبت حديث مثل الجلد ونستدل على غلط من هو أحفظ منه باقل من هذا » . وانظر أيضاً : سنن الدارقطني ، ج ١ ، ص ٢٠٩ - ٢١٠ .

(٢) السرخسي ، المبسوط ، ج ٣ ، ص ١٤٧ . العيني ، البناية ، ج ١ ، ص ٦١٩ . ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ١ ، ص ١٦٢ .

(٣) السرخسي ، المبسوط ، ج ٣ ، ص ١٤٧ .

(٤) مالك ، المدونة الكبرى ، ج ١ ، ص ٥٥ . ابن رشد ، المقدمات مع المدونة ، ج ١ ، ص ٥٣ . الخطاب ، مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٣٦٧ . ابن حزم ، المحلى ، ج ١ ص ٤٠٥ .

استدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب والسنة وقول الصحابي :

أولاً : الكتاب :

قال تعالى ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ (١) .

ووجه الاستدلال بالآية : أنه « لو كان لا يعلم كون الدم حيضاً قبل تقضي وقته ، ثلاثة أيام أو يوم وليلة ، لكان الأمر باعتزالهن مشروطاً بما لا طريق الى العلم بحصوله إلا بعد تقضيه ، وذلك باطل » (٢) ، فيتحتّم أن يكون أقل الحيض دفعة واحدة .

ثانياً : السنة :

ثبت عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي » (٣) . فالرسول صلى الله عليه وسلم « أمرها بأن تترك الصلاة عند إقبال الحيضة ، وذلك يقتضى ترك الصلاة بأقل الدم ، وأنه حيض بإقباله » (٤) .

ثالثاً : قول الصحابي :

استدل ابن حزم بما ثبت عن ابن سيرين أنه قال : « استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس فقال أما ما رأيت الدم البحراني فلا تصلي ، فإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل وتصلي » (٥) . فلم يذكر وقتاً محدداً لأقل الحيض ، فمتى رأيت دم الحيض فلا تصلي ومتى لم تره اغتسلت وصلت .

(١) سورة البقرة . آية ٢٢٢ .

(٢) ابن رشد ، المقدمات مع المدونة ، ج ١ ، ص ٥٣ .

(٣) صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٨٢ - ٨٣ ، باب إقبال المحيض وإدباره . صحيح

مسلم ، ج ١ ، ص ٢٦٢ ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها .

(٤) الباجي ، المنتقى ، ج ١ ، ص ١٢٣ .

(٥) ابن حزم ، المحلى ، ج ١ ، ص ٣٨٥ و ص ٤٠٩ وقال في إسناده : « وهذا اسناد في غاية الجلالة » .

المذهب الثالث :

ذهب الامام الشافعي والامام أحمد الى أن أقل مدة للحيض هو يوم وليلة (١) .

استدل أصحاب هذا الراي بما يأتي : -

أولاً : قول الصحابي :

روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : « ما زاد على خمسة عشر استحاضة ، وأقل الحيض يوم وليلة » (٢) .

ثانياً : العرف :

إن أقل الحيض غير محدود شرعاً فيجب الرجوع فيه الى العرف والعادة كما في القبض والإحراز والتفرق وأشباهها ، ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصار ، فلا يكون حيضاً بحال (٣) .

(١) الشافعي ، الأم ، ج ٥ ، ص ٢٢٥ . النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٣٧٥ . ابن قدامة ، المغنى ، ج ١ ، ص ٣٢٠ . البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ١٠٨ .

(٢) ابن قدامة ، المغنى ، ج ١ ، ص ٣٢٢ . البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ١٠٨ . ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ج ١ ، ص ١٨٢ . وانظر البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ١ ، ص ٣٢٠ و ج ٧ ، ص ٤١٨ ، فقد ذكر رواية أخرى عن علي رضي الله عنه .

(٣) النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٣٨٢ . ابن قدامة ، المغنى ، ج ١ ، ص ٣٢٢-٣٢١ .

يتضح مما تقدم أن الآثار في أقل الحيض مختلفة ، فينبغي الترجيح بينها ، وقد رجح الحنفية الآثار الموافقة لحديث أمامة الباهلي وأيدوا مذهبهم بها ، قال العيني : « ونحن مع هذا لانكتفي بما ذكرنا ، بل نقوى ما ذهبنا إليه بالآثار المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب » (١) .

وأما الإمام الشافعي ومن وافقه فقد احتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه ، وذلك لأن قوله أقرب للسنة ، قال البيهقي : -

« قال الشافعي : ونحن نقول بما روى عن علي رضي الله عنه ، لأنه موافق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه لم يجعل للحيض وقتاً . واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي » (٢) . (٣) .

وأما المالكية فلم يذكروا أثراً في سياق احتجاجهم على مقدار أقل الحيض ، ولعل ذلك لاكتفائهم بالاستدلال بالكتاب والسنة ، واختلاف الصحابة في ذلك الشأن .

وأما ابن حزم فظاهر استدلاله بقول ابن عباس رضي الله عنهما يفيد أن مذهب الصحابي لديه حجة - يجب العمل بها ، وهو مخالف لما تقدم : أنه لا يرى حجية مذهب الصحابي ، لكن يحتمل أن يكون ذكره لقول الصحابي واستدلاله به لإلزام الجمهور بمناهجهم في الاستدلال وليكون أبلغ في

(١) البناية ، ج ١ ، ص ٦١٨ .

(٢) تقدم تخريجه قريباً .

(٣) السنن الكبرى ، ج ١ ، ص ٣٢٠ .

الرد عليهم بطريقتهم ، أو لعله يريد أن يزكي قوله باقوالهم لكي يبين لمخالفه أن قوله ليس غريباً عن الشريعة (١) .

المسألة السادسة

قراءة الحائض للقرآن

اختلف العلماء في قراءة الحائض للقرآن الكريم على رأيين : -

الرأي الأول :

لايجوز للحائض قراءة القرآن ، وبه قال جمهور العلماء ومنهم الإمام أبو حنيفة والإمام مالك في رواية ، والإمامان الشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى (٢) . واستدلوا على رأيهم بالسنة والقياس : -

أولاً السنة :

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » (٣) .

(١) أبو زهرة ، ابن حزم ٤٣٤هـ .

(٢) العيني ، البناية ، ج ١ ، ص ٦٤٣ . ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٣٩ . ابن رشد ، المقدمات مع المدونة ، ج ١ ، ص ٥٩ . النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٣٥٦ . المرداوي ، الإنصاف ، ج ١ ، ص ٣٤٧ . ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٣١٥ .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ١ ، ص ٨٩ ، باب نهي الحائض عن قراءة القرآن . سنن الترمذي ، ج ١ ، ص ٢٣٦ - ٢٣٧ باب ماجاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن . قال النووي بأنه حديث ضعيف ، انظر المجموع ، ج ٢ ، ص ٣٥٧ . ابن حجر ، التلخيص الحبير ، ج ١ ، ص ١٤٦ - ١٤٧ .

ثانياً : القياس :

أن الجنب يحرم عليه قراءة القرآن لوجود الحدث الأكبر فكذلك الحائض (١) .

الرأي الثاني :

يجوز للحائض قراءة القرآن ، وبه قال الإمام مالك في رواية عنه ، وداود الظاهري (٢) (٣) .

احتج لهذا الرأي بدليلين :

الدليل الأول :

روي عن عائشة رضي الله عنها : « أنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض » (٤) .

الدليل الثاني :

يجوز للحائض القراءة القليلة استحساناً ، لأن زمن الحيض يطول ، فيخاف نسيانها للقرآن (٥) .

(١) النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٣٥٧ .

(٢) انظر ترجمته في ملحق الاعلام .

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٣٥ . ابن رشد ، المقدمات مع المدونة ، ج

١ ، ص ٥٩ . النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٣٥٧ .

(٤) النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٣٥٧ .

(٥) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٣٥ . النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ص

والحاصل أن المعتمد في هذا الفرع عند الجمهور القياس ، وذلك لضعف حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وأما عمدة الرأي الثاني فهو مذهب عائشة رضي الله عنها والدليل العقلي .

والظاهر أن السبب في عدم احتجاج الجمهور بمذهب عائشة رضي الله عنها ، هو مخالفة الصحابة لها ، فقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « أنه سئل عن المرأة الحائض والنفساء ، هل تقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : لا » (١) .

وروي عن عمر رضي الله عنه : « كان يكره أن يقرأ الجنب . قال شعبه : وجدت في صحيفتي : والحائض » (٢) .

قال النووي في هذا الشأن : « وفعل عائشة رضي الله عنها لاجبة فيه على تقدير صحته ، لأن غيرها من الصحابة خالفها ، وإذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم رجعنا الى القياس » (٣) .

لكن قول الامام النووي ذلك مبني على سقوط حجية مذهب الصحابي عند مخالفة أحد الصحابة له . والذي ذهب إليه الجمهور أن مذاهب الصحابة

(١) ابن المنذر الأوسط ، ج ٢ ص ٩٦ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ١ ، ص ٨٨ ، وقال فيه : « ليس بالقوى » .

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ١ ، ص ٨٨ ، وقال فيه : « هذا مرسل » . وقال ابن حجر : « وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب » ، انظر : تلخيص الجبر ، ج ١ ، ص ١٤٧ .

(٣) المجموع ، ج ٢ ، ص ٣٥٧ .

لاتتساقط عند تعارضها ، وإنما يرجح بينها بمرجح (١) .

وعلى ذلك يمكن ترجيح مذهب عمر وجابر رضي الله عنهما بالقياس ، وبالترجيح به قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (٢) .

المسألة السابعة

أكثر النفاس

اختلفت المذاهب الاربعة في أكثر مدة النفاس على ثلاثة آراء : -

الرأي الأول :

أن أكثر مدة النفاس أربعين يوماً ، وإليه اتجه الحنفية ، ومنهم السرخسي والمرغيناني (٣) وابن الهمام والعيني (٤) ، والإمام أحمد بن حنبل ، وابن قدامة من الحنابلة ، وغيرهم (٥) .

استدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي : -

(١) انظر مطلب : هل تتساقط أقوال الصحابة عند الاختلاف أو يرجح بينها ؟ ص ٧٧ .

(٢) انظر مطلب : طرق الترجيح بين أقوال الصحابة ص ٩٧٧ .

(٣) انظر ترجمته في ملحق الاعلام .

(٤) السرخسي ، المبسوط ، ج ٣ ، ص ٢١٠ . المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص

١٨٨ . ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ١ ، ص ١٨٨ . العيني ، البناية ، ج ١ ،

ص ٦٩٧ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٣٥٨ . البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ،

ص ١١٦ .

أولاً : السنة :

عن مسه عن أم سلمه رضي الله عنها قالت : « كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً ، أو أربعين ليلة ، وكنا نطلي وجوهنا الورس (١) ، يعني من الكلف (٢) » (٣) وعن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » (٤) .

(١) قال الرازي : « (الورس) بوزن الفلس ، نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه » ، مختار الصحاح ، مادة ورس .

(٢) قال الرازي : « (الكلف) شيء يعلو الوجه والكلف أيضاً لون بين السواد والحمرة ، وهي حمرة كدرة تعلو الوجه » مختار الصحاح مادة ك ل ف .

(٣) سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٨٣ ، باب ماجاء في وقت النفساء . سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ٢١٣ ، باب النفساء كم تجلس . سنن الترمذي ، ج ١ ، ص ٢٥٦ ، باب في كم تمكث النفساء . سنن الدارقطني ، ج ١ ، ص ٢٢٢ . وفي اسناد هذا الحديث أبو سهل وثقه البخاري وابن معين وضعفه ابن حبان ، وقال ابن قطان في مسة : لايعرف حالها ، وقال النووي : « بل الحديث جيد » ، انظر: ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ج ١ ، ص ١٨٠ . النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ٥٢٥ .

(٤) سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ٢١٣ ، باب النفساء كم تجلس . سنن الدارقطني ، ج ١ ، ص ٢٢٠ ، وقال فيه : « لم يروه عن حميد غير سلام هذا ، وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث » . الحاكم ، المستدرک ، ج ١ ، ص ١٨٦ ، وقال في اسناده بأنه مرسل صحيح . وقال ابن الهمام في هذا الحديث : « وروي هذا من عدة طرق لم تخل عن الطعن ، لكنه يرتفع بكثرتها الى الحسن » ، انظر : فتح القدير ، ج ١ ، ص ١٨٨ - ١٨٩ .

ثانياً : الآثار : -

روي عن عثمان بن أبي العاص (١) رضي الله عنه « أنه كان لا يقرب النساء أربعين يوماً » (٢) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « تنتظر النفساء أربعين يوماً أو نحوها » (٣) .

وروى هذا المذهب عن عمر وأنس بن مالك وغيرهما رضي الله عنهم (٤) .

قال العيني : « ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم » (٥) .

الرأي الثاني : -

أن أكثر مدة النفاس ستون يوماً ، و به قال الامام الشافعي والامام مالك في أول الأمر ثم رجع عنه ، والإمام أحمد في رواية (٦) .

احتج أصحاب هذا الرأي : -

(١) انظر ترجمته في ملحق الاعلام .

(٢) سنن الدرامي ، ج ١ ، ص ٢٢٩ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) سنن الدارقطني ، ج ١ ، ص ٢٢٠ و ص ٢٢١ .

(٥) البناية ، ج ١ ، ص ٦٩٩ .

(٦) النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٥٢٢ . مالك ، المدونة ، ج ١ ، ص ٥٧ . ابن

قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٣٥٨ .

« بأن الاعتماد في هذا الباب على الوجود ، وقد ثبت الوجود في الستين » (١) .

قال الإمام الأوزاعي (٢) «عندنا امرأة ترى النفاس شهرين » (٣) .
وعن ربيعة (٤) شيخ الامام مالك قال : « أدركت الناس يقولون
أكثر النفاس ستون » (٥) .
الرأي الثالث : -

أن أكثر مدة النفاس يرجع الى الوجود ، فيمكن أن تكون المدة أكثر
من ستين يوماً ، وعلى هذا استقر عليه مذهب الإمام مالك رحمه الله
تعالى (٦) ، قال ابن القاسم (٧) : « كان مالك يقول في النفاس أقصى
ما يمسكها الدم ستون يوماً ، ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه فقال : أرى
أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس أبعد ذلك » (٨) .

والحاصل أن أصحاب المذهب الأول عملوا بأصلهم في العمل بقول
الصحابي ، فاحتجوا بمذاهب الصحابة على رأيهم .

(١) النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٥٢٥ .

(٢) انظر ترجمته في ملحق الإعلام .

(٣) النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٥٢٢ .

(٤) انظر ملحق الاعلام .

(٥) النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٥٢٥ .

(٦) ابن رشد ، المقدمات مع المدونة ، ج ١ ، ص ٥٣ - ٥٤ .

(٧) انظر ملحق الاعلام .

(٨) مالك ، المدونة ، ج ١ ، ص ٥٧ .

وأما الإمام مالك والشافعي ومن وافقهما فلم يستدلوا بمذهب الصحابي ، والظاهر أن ذلك ، لأن الآثار الواردة في هذا الشأن لا دلالة فيها على نفي الزيادة على الأربعين ، وإنما فيها اثبات الأربعين ، لأن غالب النفاس أربعون (١) .

المسألة الثامنة

الوضوء مما مست النار

اختلفت المذاهب الأربعة في الوضوء من أكل ما مست النار الى رأيين : -

الرأي الأول :

لا يجب الوضوء من أكل شيء مسته النار ، سواء كان لحم إبل أم غيره . وبهذا قال جمهور العلماء والأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم رحمهم الله تعالى (٢) .

واستدلوا على رأيهم بالسنة ومذاهب الصحابة : -

أولاً : السنة :

ثبت « عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله

(١) النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٥٢٥ .

(٢) السرخسي ، المبسوط ، ج ١ ، ص ٧٩ - ٨٠ . الحطاب ، مواهب الجليل ، ج ١ ،

ص ٣٠٢ . الزرقاني ، شرح الموطأ ، ج ١ ، ص ٥٧ - ٦١ . الشافعي ، الأم

، ج ١ ، ص ٣٥ . النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٥٦ .

عليه وسلم أكل كتف شاه ثم صلى ولم يتوضأ » (١) .

وعن جابر رضي الله عنه ، قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار » (٢) .

ثانياً : مذاهب الصحابة :

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال : « رأيت أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ » (٣) .

وعن ربيعة بن عبد الله بن الهدير : « أنه تعشى مع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ثم صلى ولم يتوضأ » (٤) .

وعن سبرة النخعي : « أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

(١) صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٥٩ ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاه والسويق .

صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٢٧٣ ، باب نسخ الوضوء مما مست النار .

(٢) سنن أبو داود ، ج ١ ، ص ٤٩ ، باب في ترك الوضوء مما مست النار . سنن

النسائي ، ج ١ ، ص ١٠٨ ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار . قال النووي :

« حديث جابر صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة » ، وقال

الحافظ ابن حجر بأن فيه علة ، لأن الامام الشافعي قال : « لم يسمع بن المنكر

هذا الحديث من جابر إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل » . انظر :

النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٥٧ . ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ج ١ ، ص

١٢٥ .

(٣) مالك ، الموطأ مع تنوير الحوالك ، ج ١ ، ص ٤٨ - ٤٩ .

(٤) المرجع السابق .

أكل لحم جزور ثم قام فصلى ولم يتوضأ » (١) . وعن أبان بن عثمان بن عفان : « أن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) أكل خبزاً ولحماً ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ » (٢) .

« وعن عبد الله بن الحسن : أن علياً (رضي الله عنه) أكل لحم جزور ثم صلى ولم يتوضأ » (٣) .

وروي هذا الرأي عن ابن مسعود وأبي الدرداء وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم (٤) .

الرأي الثاني : -

يجب الوضوء من أكل لحم الجزور خاصة ، ولا يجب من أكل غيره ، وبهذا قال الإمام أحمد - رحمه الله - وأصحابه ، وابن المنذر (٥) والبيهقي والنووي وغيرهم (٦) .

واستدل أصحاب هذا الرأي بالسنة : -

فقد ثبت عن جابر بن سمرة رضي الله عنه : « أن رجلاً سأل رسول

(١) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ١ ، ص ٦٤ .

(٢) مالك ، الموطأ مع تنوير الحوالك ، ج ١ ، ص ٤٨ .

(٣) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ١ ، ص ٦٤ .

(٤) ابن المنذر ، الأوسط ، ج ١ ، ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٥) انظر ملحق الأعلام .

(٦) ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ١٧٩ . ابن المنذر ، الأوسط ، ج ١ ، ص

١٣٨ . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ١ ، ص ١٥٩ . النووي ، المجموع ،

ج ٢ ، ص ٥٧ .

الله صلى الله عليه وسلم : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ . قال : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلاتوضأ . قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم فتوضأ من لحوم الإبل ٠٠ « (١) .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أنصلي في أعطان الإبل ؟ قال : لا . قال : أنصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم . قال : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : لا . قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم « (٢) .

قال أبو بكر بن المنذر رحمه الله تعالى : « والوضوء من لحوم الإبل يجب لثبوت هذين الحديثين وجودة اسنادهما » (٣) .

والحاصل أن الأحاديث في هذا الفرع مختلفة ومتعارضة ، وقد بني الجمهور هذه المسألة على الترجيح بمذهب الصحابي ، فقد رجحوا حديث جابر بن عبد الله على حديث جابر بن سمرة وحديث البراء ، وذلك لاتفاق الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - على العمل بحديث ترك الوضوء مما مست النار .

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى : « إذا جاء عن النبي صلى الله

(١) صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٢٧٥ ، باب الوضوء من لحوم الإبل .

(٢) ابن المنذر ، الأوسط ، ج ١ ، ص ١٣٨ . سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٤٧ ، باب الوضوء من لحم الإبل . سنن الترمذي ، ج ١ ، ص ١٢٣ ، باب ما جاء في الوضوء من لحم الإبل . سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ١٦٦ ، باب ما جاء في الوضوء من لحم الإبل .

(٣) الأوسط ، ج ١ ، ص ١٣٨ .

عليه وسلم حديثان مختلفان ، وعمل أبو بكر وعمر بأحدهما ، دل على أن الحق ما عملا به « (١)

وقال عثمان بن سعيد الدرامي (٢) رحمه الله : « اختلف في الأول والآخر من هذه الأحاديث فلم يقف على الناسخ منها ببيان يحكم به ، فأخذنا بإجماع الخلفاء الراشدين والأعلام من الصحابة رضي الله عنهم في الرخصة في ترك الوضوء مع أحاديث الرخصة « (٣) .

وأما الإمام أحمد ومن وافقه فلم يرجحوا بين الأحاديث بعمل الصحابة ، وذلك لأن الجمع بين الأحاديث المتعارضة ممكن ، فحديث ترك الوضوء مما مست النار عام ، وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص ، والخاص يقدم على العام على ما عدا محل التخصيص (٤) .

وعلى هذا فإن عدم وضوء بعض الصحابة من لحم الإبل مخالف لحديث الوضوء من لحم الإبل ، فيجب العمل بالحديث وترك مخالفة الصحابي للخبر ، لأن الحديث مقدم على مذهب الصحابي (٥) .

(١) الزرقاني ، شرح الموطأ ، ج ١ ، ص ٦٠ .

(٢) انظر ترجمته في ملحق الاعلام .

(٣) النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٥٨ .

(٤) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٥٩ - ٦٠ . ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ،

ص ١٨٠ .

(٥) انظر مبحث مخالفة الصحابي للخبر الذي رواه بنفسه والخبر الذي رواه غيره ٢٣٧-٢٣٦.

المسألة التاسعة

الوضوء من النوم قاعدا

اختلفت المذاهب الأربعة في حكم الوضوء من النوم قاعدا الى

مذهبين : -

المذهب الأول :

لا يجب الوضوء على من نام قاعداً ، سواء طال نومه أم قصر ، وبه قال الإمام أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما (١) .

احتج أصحاب هذا المذهب بالسنة ومذهب الصحابي : -

أولاً السنة :

احتج الحنفية بما روى « عن أبي خالد الدالاني عن قتاده عن أبي العاليه عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ، ثم يقوم فيصلّي ولا يتوضأ . قال : فقلت له : صليت ولم تتوضأ وقد نمت ؟ . فقال : إنما الوضوء على من نام مضطجعا . زاد عثمان وهناد : فإنه إذا اضطجع استترخت مفاصله » (٢) .

(١) السرخسي ، المبسوط ، ج ١ ، ص ٧٨ . العيني ، البناية ، ج ١ ، ص ٢١٧ - ٢١٩ . الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ٢٦ - ٢٨ . النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ص ١٤ .

(٢) سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٥٢ ، باب الوضوء من النوم ، وقال فيه : « هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتاده » ثم قال : « وذكر حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاماً له ، قال : ما ليزيد =

واحتج الشافعية بما جاء عن أنس رضي الله عنه قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون - أحسبه قال : قعودا - حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون » (١) .

وفي رواية لأبي داود : « كنا نخفق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٢) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث : -

أنه لم يفرق بين النوم الكثير والقليل ، وعلى هذا فمن نام قاعداً متمكناً لا يجب عليه الوضوء ، سواء

= الدلاني يدخل على أصحاب قتاده ؟ ولم يعبأ بالحديث » . سنن الترمذي ، ج ١ ، ص ١١١ ، باب ما جاء في الوضوء من النوم . سنن الدارقطني ، ج ١ ، ص ١٥٩ - ١٦٠ ، باب ماروي فيمن نام قاعداً أو قائماً أو مضطجعا ، وقال فيه « تفرد به أبو خالد عن قتاده ولا يصح » . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ١ ، ص ١٢١ ، باب ماورد في نوم الساجد .

قال ابن حجر في هذا الحديث : « وضعف الحديث أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفرد » ، انظر : تلخيص الحبير ، ج ١ ، ص ١٢٨ - ١٢٩ . (١) البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، ج ١ ، ص ٣٥٨ . وجاء الحديث من غير اثبات العشاء والقعود في صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٢٨٤ ، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض . سنن الترمذي ، ج ١ ، ص ١١٣ ، وقال فيه : « حديث حسن صحيح » . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ١ ، ص ١١٩ - ١٢٠ .

(٢) سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٥١ ، ولم يذكر في روايته القعود . قال النووي : « لكن ذكر ما يدل عليه فقال : حتى تخفق رؤوسهم ، وإسناد رواية أبي داود إسناد صحيح » ، انظر المجموع ، ج ٢ ، ص ١٣ .

كان نومه كثيراً أو قليلاً (١) .

ثانياً : مذهب الصحابي :

احتج الشافعية بما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه كان ينام قاعداً ثم يصلي ولا يتوضأ » (٢) .

المذهب الثاني :

لا يجب الوضوء على من نام قاعداً إذا كان نومه قليلاً ، وأما إذا كان نومه كثيراً فعليه الوضوء ، وبهذا قال الإمام مالك والإمام أحمد وأصحابه (٣) .

احتج أصحاب هذا المذهب بالسنة ومذهب الصحابي : -

أولاً : السنة :

عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام

(١) النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ص ١٩ .

(٢) الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ٢٦ - ٢٨ . مالك ، الموطأ مع تنوير الحوالك ، ج ١ ، ص ٤٤ . قال النووي : بأن اسناده صحيح ، انظر المجموع ، ج ٢ ، ص ١٩ .

(٣) مالك ، المدونة ، ج ١ ، ص ٩ - ١٠ . الباجي ، المنتقى ، ج ١ ، ص ٤٨ - ٤٩ . الزرقاني ، شرح الموطأ ، ج ١ ، ص ٥١ . ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ١٦٦ . المرداوي ، الإنصاف ، ج ١ ، ص ١٩٩ - ٢٠٠ .

وليليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم » (١) .

وعن علي رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وكاء السه العينان ، فمن نام فليتوضأ » (٢) .
واحتجوا ايضاً بحديث أنس - رضي الله عنه - السابق .

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث : -

أن عموم الحديثين الأولين يدل على نقض الوضوء ، سواء كان كثيراً أو قليلاً ، وإنما خصص الحديثان في القليل فقط بحديث أنس ، لأن النائم يخفق رأسه من يسير النوم ، فعدم النقض من يسير النوم متيقن ، وما زاد فهو محتمل ، فلا يترك له العموم المتيقن (٣) .

ثانيا : مذهب الصحابي : -

احتج الامام مالك بما رواه عن نافع : « أن ابن عمر (رضي الله عنهما) كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ » (٤) .

(١) سنن الترمذي ، ج ١ ، ص ١٥٩ ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » . سنن النسائي ، ج ١ ، ص ٨٤ ، باب التوقيت في المسح على الخفين . سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ١٦ ، باب الوضوء من النوم .

(٢) سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٥٢ ، باب الوضوء من النوم ، سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ١٦١ ، باب الوضوء من النوم . قال النووي : « حديث حسن » ، انظر : المجموع ، ج ٢ ، ص ١٣ .

(٣) ابن قدامة ، ج ١ ، ص ١٦٥ .

(٤) الموطأ مع تنوير الحوالك ، ج ١ ، ص ٤٤ .

والجاصل في هذا الفرع : -

أن الحنفية والحنابلة لم يحتجوا بمذهب الصحابي ابن عمر رضي الله عنهما ، ولعل ذلك لاكتفائهم بالاستدلال بالسنة ، ولأن فعل ابن عمر رضي الله عنهما محتمل ، إذ ليس فيه بيان كثرة ولا قلة .

وأما الإمام مالك والشافعي - رحمهما الله تعالى - فقد احتجا بفعل ابن عمر رضي الله عنهما واختلفا في دلالتهم ، فحمله الإمام مالك على النوم اليسير ، لأنه لو كان نومه نوما طويلا كثيرا ، لانتقل عن مستوى جلوسه ولسقط (١) .

وحمله الامام الشافعي على النوم الكثير واليسير ، ويؤيد هذا الحمل ما رواه الشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ، ومن نام جالسا فلا وضوء عليه » (٢) . فلم يفرق رضي الله عنه بين الكثير والقليل (٣) .

(١) الباجي ، المنتقى ، ج ١ ، ص ٥٤ .

(٢) البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، ج ١ ، ص ٣٥٩ - ٣٦٠ .

(٣) المرجع السابق .

المسألة العاشرة

الموالة في الوضوء

اختلف العلماء في حكم الموالة في الوضوء على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب الامام مالك في أحد القولين عنه إلى أن من تعمد التفريق فقد بطل وضوءه وإلا فلا (١) ، قال في المدونه « فيمن توضأ فغسل وجهه ويديه ثم ترك أن يمسح برأسه وترك غسل رجليه حتى جف وضوءه وطال ذلك . إن كان ترك ذلك ناسيا بني على وضوءه ، وإن تطاول ذلك . قال : وإن كان ترك ذلك عامدا استأنف الوضوء » (٢) .

وذهب الامام أحمد أيضا إلى وجوب الموالة بين الوضوء ، وقال ابن قدامة : « نص عليها في مواضع » (٣) ، وهو قول الشافعي في القديم (٤) .

استدل أصحاب هذا المذهب بالسنة ومذهب الصحابي :

أولا : السنة :

روي عن خالد بن معدان : « عن بعض أصحاب النبي صلى الله

(١) الباجي ، المنتقى ، ج ١ ، ص ٧٦ .

(٢) مالك ، المدونه ، ج ١ ، ص ١٥ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ١٢٨ .

(٤) النووي ، المجموع ، ج ١ ، ص ٤٥١ .

عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة « (١) . فلو لم تجب المولاة لأجزأ غسل اللمعة فقط (٢) .

ثانياً : مذهب الصحابي :

عن جابر رضي الله عنه قال : « رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً يتوضأ فبقى في رجله لمعة فقال أعد الوضوء » (٣) .

المذهب الثاني :

وذهب الامام أبو حنيفة والامام الشافعي في الجديد وأصحابهما إلى أن المولاة في الوضوء سنة (٤) ، واحتجوا لرأيهم بالكتاب ومذهب الصحابي .

أولاً الكتاب :

قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا

(١) سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٤٥ ، باب تفريق الوضوء . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ١ ، ص ٨٣ ، باب تفريق الوضوء . وقال « وهو مرسل وروى في حديث موصول » . وقال الامام أحمد « اسناده جيد » وقال النووي : بأنه ضعيف الاسناد . انظر : الزيلعي ، نصب الراية ، ج ١ ، ص ٣٥ - ٣٦ . النووي ، المجموع ، ج ١ ، ص ٤٥٥ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ١٢٨ .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ١ ، ص ٨٤ . عبد الرزاق ، المصنف ، ج ١ ، ص ٣٦ - ٣٧ .

(٤) السرخسي ، المبسوط ، ج ١ ، ص ٥٦ . السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ١ ، ص ١٣ . مختصر الطحاوي ، ص ١٨ . النووي ، المجموع ، ج ١ ، ص ٤٥٢ .

وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴿ ١١ ﴾ .
وجه الاستدلال بالآية :

أن « الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ولم يوجب المولاة » (٢) .

ثانياً : مذهب الصحابي :

احتج الشافعية بما ثبت عن نافع : « أن ابن عمر (رضي الله عنهما) توضأ في السوق فغسل يديه ووجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم دخل المسجد فمسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى » (٣) .

والحاصل في هذا الفرع أن مذهب عمر وابنه رضي الله عنهما متعارضان وقد احتج المالكية والحنابلة بمذهب عمر رضي الله عنه لموافقته للسنة .

وأما الشافعية فقد اتبعوا مذهب الصحابي ابن عمر رضي الله عنهما وخالفوا الحديث لضعف اسناده لديهم (٤) ، ولم يتبعوا الأثر المروي عن عمر في عدم جواز تفريق الوضوء ، وذلك لأنهم حملوا قوله للرجل : « أعد الوضوء »

(١) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٢) النووي ، المجموع ، ج ١ ، ص ٤٥٥ .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ١ ، ص ٨٤ ، وقال : « وهذا صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما . مالك ، الموطأ مع تنوير الحوالك ، ج ١ ، ص ٥٩ .

(٤) النووي ، المجموع ، ج ١ ، ص ٤٥٥ .

على الاستحباب (١) ، ويدل على هذا الحمل ما روي عن عبيد بن عمير الليثي : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً وبظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء ، فقال له عمر : أبهذا الوضوء تحضر الصلاة ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، البرد الشديد ما معي ما يدفئني . فرق له بعدما هم به . فقال له : اغسل ما تركت من قدمك ، وأعد الصلاة ، وأمر له بخميسة » (٢) .

وأما الأحناف فلم يحتجوا بقول عمر رضي الله عنه في عدم جواز تفريق الوضوء ، لأن شرط الموالاة زيادة على النص ، قال السرخسي : « المنصوص في الكتاب غسل الأغضاء ، فلو شرطنا الموالاة كان زيادة على النص » والزيادة على النص - عند الأحناف - نسخ ، وإذا كان لا يصح نسخ القاطع بخبر الواحد (٣) ، فمن باب أولى أن لا يصح نسخ القرآن الكريم بقول الصحابي .

المسألة الحادية عشرة

اقتصار المسح على العمامة

اختلف العلماء في حكم الاقتصار على مسح العمامة في الوضوء على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب الائمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى عدم جواز

(١) المرجع السابق ، البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ١ ، ص ٨٤ . د

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ١ ، ص ٨٤ .

(٣) الأنصاري ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٩٣ .

الاقتصار على المسح العمامة (١) . واستدلوا على رأيهم بالكتاب والآثار والقياس :

أولاً : الدليل من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ (٢) والعمامة ليست برأس ، فمن مسح العمامة لم يمسح رأسه ولا امتثل الأمر (٣) .

ثانياً : الآثار :

روي عن أبي لبيد قال : « رأيت علياً بال ثم توضأ فحسر العمامة ، فمسح برأسه ثم مسح على خفيه » (٤) .

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه كان لا يمسح على العمامة » (٥) .

وسئل جابر بن عبد الله الأنصاري عن المسح عن العمامة فقال : « لا ، حتى يمسح على الشعر بالماء » (٦) .

(١) العيني ، البناية ، ج ١ ، ص ٦٠٢ . الباجي ، المنتقى ، ج ١ ، ص ٧٥ . الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ٤١ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٣) النووي ، المجموع ، ج ١ ، ص ٤٠٨ . الباجي ، المنتقى ، ج ١ ، ص ٧٥ .

(٤) ابن المنذر ، الأوسط ، ج ١ ، ص ٤٦٩-٤٧٠ . ابن أبي شيبه ، المصنف ، ج ١ ، ص ٣٥ .

(٥) المرجعين السابقين . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ١ ، ص ٦١ .

(٦) مالك ، الموطأ ، ج ١ ، ص ٥٦ . ابن المنذر ، الأوسط ، ج ١ ، ص ٤٧٠ . ابن

أبي شيبه ، المصنف ، ج ١ ، ص ٣٥ . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ١ ، ص ٦١ .

ثالثاً : القياس :

لا يجوز المسح على العمامة ، لأنه عضو لا تلحقه المشقة في إيصال الماء اليه غالباً ، فلم يجز المسح على حائل منفصل عنه كالوجه في البرقع واليد في القفاز (١) .

المذهب الثاني :

ذهب الإمام أحمد وابن المنذر وغيرهما إلى جواز الاقتصار على مسح العمامة (٢) ، واستدلوا على رأيهم بالسنة والآثار :

أولاً : السنة :

جاء عن بلال رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار » (٣) .

وثبت عن جعفر بن عمرو عن أبيه رضي الله عنهما قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه » (٤) .

(١) النووي ، المجموع ، ج ١ ، ص ٤٠٨ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٣٠٧ - ٣٠٨ . ابن المنذر ، الأوسط ، ج ١ ، ص ٤٦٩ .

(٣) صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٥٩ ، باب المسح على الناصية والعمامة .

(٤) صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٥٩ ، باب المسح على الخفين .

ثانياً : الآثار :

روى عن عبد الرحمن بن عسيلة قال : « رأيت أبا بكر (رضي الله عنه) يمسح على الخمار » (١) .

وروى الخلال بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله » (٢) .

وعن أبي امامة (٣) رضي الله عنه : « أنه كان يمسح على العمامة » (٤) .

وعن عاصم قال : « رأيت أنسا توضأ ومسح على عمامته وخفيه وصلى بنا صلاة الفريضة » (٥) .

فالحاصل في هذا الفرع :

أن الآثار مختلفة ومتعارضة ، وقد رجح الجمهور مذهب علي وابن عمر وجابر رضي الله عنهم ، لموافقته لقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ (٦) ، وذلك بناء على ترجيح المذهب الأقرب للكتاب .

(١) ابن المنذر ، الأوسط ، ج ١ ، ص ٤٦٧ . ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ١ ، ص ٣٤ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٣٠٨ . وانظر أيضا ابن المنذر ، الأوسط ، ج ١ ، ص ٤٦٧ . ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ١ ، ص ٣٤ .

(٣) انظر ترجمته في ملحق الأعلام .

(٤) ابن المنذر ، الأوسط ، ج ١ ، ص ٤٧٨ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) سورة المائدة ، آية ٦ .

ورجح الامام أحمد وابن المنذر القول بجواز الاختصار على مسح
العمامة ، لموافقته لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنه مؤيد
بمذهب الشيخين رضي الله عنهما ، وهذا بناء على ترجيح المذهب الموافق
للسنة ، وعلى الترجيح بمذهب الشيخين - رضي الله عنهما - .

قال الامام ابن المنذر رحمه الله : « واحتجت هذه الفرقه بالأخبار
الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبفعل أبي بكر وعمر
(رضي الله عنهما) ، قالت : ولو لم يثبت الحديث عن النبي صلى الله
وسلم ، فيه ، لوجب القول به ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (اقتدوا
بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) (١) ... » (٢) .

المسألة الثانية عشرة

المسح على القلنسوة *

اختلف العلماء في حكم الاختصار على مسح القلنسوة في الوضوء على
رأين :

الرأي الأول :

لايجوز الاختصار على مسح القلنسوة ، وبه قال جمهور العلماء ومنهم
الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي ، والإمام أحمد وأكثر

(١) تقدم تخريجه .

(٢) الأوسط ، ج ١ ، ص ٤٦٨-٤٦٩ .

(*) القلنسوة : وهي ما تسمى بالطاقيّة . انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص

أصحابه (١) . احتج الجمهور بالأدلة التي احتجوا بها على عدم جواز المسح على العمامة (٢) .

وأما الإمام أحمد وأصحابه فلم يروا المسح على القلانس ، لأنها « لا تستر جميع الرأس في العادة ، ولا يدور عليه » (٣) .

الرأي الثاني :

يجوز الاقتصار على مسح القلنسوة ، وبه قال أبو بكر الخلال الحنبلي (٤) ، واحتج على رأيه بمذهب الصحابي :

فقد « روى الأثرم بإسناده عن عمر (رضي الله عنه) أنه قال : إن شاء حسر عن رأسه ، وإن شاء مسح على قلنسوته وعمامته » (٥) .

وروي عن أبي مسعود (٦) رضي الله عنه : « أنه خرج من الخلاء فمسح على القلنسوة » (٧) .

(١) العيني ، البناية ، ج ١ ، ص ٦٠٢ ، الباجي ، المنتقى ، ج ١ ، ص ٧٥ - ٧٦ .

النووي ، المجموع ، ج ١ ، ص ٤٠٧ . ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٣١٢ .

(٢) انظر مسألة الاقتصار على مسح العمامة .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٣١٢ .

(٤) انظر ملحق الأعلام .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٣١٣ . قال الخلال بأن إسناده صحيح . انظر المرجع السابق .

(٦) انظر ترجمته في ملحق الأعلام .

(٧) ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٣١٣ . ابن المنذر ، الأوسط ، ج ١ ، ص ٤٦٨ .

ابن أبي شيبه ، المصنف ، ج ١ ، ص ٣٤ . قال الخلال : بأن إسناده صحيح ،

انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٣١٣ .

والحاصل في هذا الفرع :

أن الجمهور لم يحتجوا بمذهب عمر وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما لمخالفته لقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ (١) وللأدلة الأخرى التي استدلو بها على عدم جواز المسح على العمامة .

وأما الإمام أحمد فعدم اتباعه لمذهب عمر وأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - مشكل ومخالف لأصله - والله أعلم - لأنه يرى حجية مذهب الصحابي مادام لم يكن مذهبه على خلاف الحديث ، بل يرى أن مذهبه حجة مقدمة على القياس (٢) ، وفي هذه المسألة لم يرد حديث مخالف لمذهب عمر وأبي موسى رضي الله عنهما ، والله أعلم .

المسألة الثالثة عشرة

المسح علي الجوربين

في حكم المسح على الجوربين ثلاثة آراء بين الأئمة الأربعة :

الرأي الأول :

ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى^{إليه} أن المسح على الجوربين لا يجوز إلا إذا كان صفيقين ومجلدين أو منعلين ، وذلك لأن الجورب ليس في معنى الخف ، لأنه لا يمكن مواظبة المشي عليه (٣) .

(١) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٢) انظر : مبحث آراء الأئمة الأربعة في مذهب الصحابي .

(٣) العيني ، البناية ، ج ١ ، ص ٥٩٧ - ٦٠١ .

الرأي الثاني :

وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن والإمام الشافعي وأحمد رحمهم الله إلى جواز المسح على الجوريين بشرط أن يكونا ثخينين لا يشفان وأن يمكن متابعة المشي عليهما ، وإلى هذا أيضا اتجه النووي ، وروى عن الامام أبي حنيفة أنه رجع إلى هذا القول (١) .

استدل أصحاب هذا المذهب بدليلين :

الدليل الأول :

ما روى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوريين والنعلين » (٢) .

الدليل الثاني :

أن عددا من الصحابة رضي الله عنهم أجازوا المسح على الجوريين . قال ابن المنذر : « روي إباحة المسح على الجوريين عن تسعة من أصحاب

(١) العيني ، البناية ، ج ١ ، ص ٥٩٨ - ٦٠١ . ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٢٩٩ - ٢٩٩ . النووي ، المجموع ، ج ١ ، ص ٥٠١ .

(٢) سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٤١ ، باب المسح على الجوريين ، وقال « كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين » . سنن الترمذي ، ج ١ ، ص ١٦٧ ، باب ما جاء في المسح الجوريين والنعلين ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح . سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ١٨٥ ، باب ما جاء في المسح على الجوريين والنعلين . قال البيهقي : « وذاك حديث منكر ، ضعفه سفيان الثوري ، وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ، ومسلم بن الحجاج » ، معرفة السنن والآثار ، ج ٢ ، ص ١٢٢ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : علي ابن أبي طالب وعمار بن ياسر (١) وأبي مسعود (٢) وأنس بن مالك وابن عمر ، والبراء بن عازب (٣) ، وبلال وأبي هريرة وأبي امامة ، وسهل بن سعد (٤) « (٥) ويروي أيضاً عن عمر بن الخطاب وسعد ابن أبي وقاص رضي الله عنهم أجمعين (٦) .

الرأي الثالث :

لا يجوز المسح على الجوربين وهو رأي الامام مالك ، قال ابن القاسم : « كان يقول مالك في الجوربين يكونان على الرجل وأسفلهما جلد مخروز وظاهرهما جلد مخروز أنه يمسح عليهما .

قال : ثم رجع فقال : لا يمسح عليهما « (٨) .

(١) انظر ترجمته في ملحق الاعلام .

(٢) انظر ملحق الاعلام .

(٣) انظر ملحق الاعلام .

(٤) انظر ملحق الاعلام .

(٥) ابن المنذر ، الأوسط ، ج ١ ، ص ٤٦٢ . وانظر هذه الآثار ايضاً في : ابن أبي

شيبه ، المصنف ، ج ١ ، ص ١٩٩-٢٠١ .

(٦) ابن أبي شيبه ، المصنف ، ج ١ ، ص ٢١٥ - ٢١٧ .

(٧) البناية ، ج ١ ، ص ٥٩٨ .

(٨) مالك ، المدونة ، ج ١ ، ص ٤٤ . وقد يسمى الجوربان بالجرموقين. قال الخطاب

« والجرموق بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة . قال في التوضيح فسر مالك

بأنه جورب مجلد من تحته ومن فوقه « مواهب الجبل ، ج ١ ، ص ٣١٨ .

قال الباجي : « ووجه الرواية الثانية :

أن المسح على الخف أبيض لضرورة مشقة خلعه ولبسه وذلك معدوم في الجرموق كالنعل » (١) .

والحاصل في هذا الفرع :

أن جمهور العلماء اتبعوا مذاهب الصحابة رضي الله عنهم في اباحة المسح على الجوريين ، وذلك بناء على حجية مذهب الصحابي .

وأما الإمام مالك رحمه الله فاحتج بالقياس وترك مذهب الصحابة رضي الله عنهم ، وعمله هذا مخالف للرواية المشهورة عنه في حجية مذهب الصحابي (٢) .

المسألة الرابعة عشرة

مسح أسفل الخف

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الاقتصار على مسح أسفل الخف لا يجزي ، وأن الاقتصار على مسح أعلاه مجزي (٣) واختلفوا في حكم الجمع بينهما إلى مذهبين :

(١) الباجي ، المنتقى ، ج ١ ، ص ٨٢ .

(٢) انظر : مبحث آراء الأئمة الأربعة في مذهب الصحابي^{ص ٥٩}، ومبحث ترتيب مذهب الصحابي بين الأدلة الشرعية ص ٧٨ ،

(٣) الباجي ، المنتقى ، ج ١ ، ص ٨١ . السرخسي . المبسوط ، ج ١ ، ص ١٠١ .

النوري ، المجموع ، ج ١ ، ص ٥١٦ - ٥١٧ . المرداوي ، الإنصاف ، ج ١ ، ص

المذهب الأول :

ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد وأصحابهما إلى أن السنة مسح أعلى الخف دون أسفله (١) واستدلوا على ذلك بالأحاديث التي أثبتت المسح من أعلى الخف ومنها :

ما رواه أبو داود عن علي رضي الله عنه قال : « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه » (٢) .

وما روى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما » (٣) .

المذهب الثاني :

ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي إلى أن الجمع بين مسح أعلا الخف وأسفله سنة (٤) ، واستدل لهذا المذهب بدليلين :

(١) السرخسي ، المبسوط ، ج ١ ، ص ١٠١ السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ١ ، ص ٨٨ . المرداوي ، الانصاف ، ج ١ ، ص ١٨٤ - ١٨٥ .

(٢) سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٤٢ ، باب كيف المسح ، البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ١ ، ص ٢٩٢ ، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين . قال ابن حجر : « رواه أبو داود واسناده صحيح » تلخيص الحبير ، ج ١ ، ص ١٦٩ .

(٣) سنن الترمذي ، ج ١ ، ص ١٥٦ ، باب ما جاء في المسح على الخفين على ظاهرهما ، وقال : « حديث المغيرة حديث حسن » . سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٤١-٤٢ ، باب كيف المسح .

(٤) الباجي ، المنتقى ، ج ١ ، ص ٨١ . النووي ، المجموع ، ج ١ ، ص ٥١٨-٥١٩ . الشافعي . الأم ، ج ١ ، ص ١٠٣ .

الدليل الأول :

ما روى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : « وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلهما » (١) .

الدليل الثاني :

جاء عن نافع : « عن ابن عمر أنه كان يسمح أعلى الخف وأسفله » (٢) .

قال البيهقي : « واعتماد الشافعي في هذه المسألة على ما رواه عن ابن عمر رضي الله عنه » (٣) .

ويؤيد هذا الرأي أيضاً ما رواه ابن المنذر بإسناده « عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها (رضي الله عنه) : أنه كان يسمح على الخفين ظاهراً وباطناً » (٤) .

(١) سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٤٢ ، باب كيف المسح ، وقال : « وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء » . سنن الترمذي ، ج ١ ، ص ١٦٢ - ١٦٣ ، وقال : « هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم » ثم قال : « وسألت أبا زرعة ومحمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح » .

(٢) البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، ج ٢ ، ص ١٢٤ . ابن المنذر ، الأوسط ، ج ١ ، ص ٤٥٢ .

(٣) البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، ج ٢ ، ص ١٢٥ .

(٤) ابن المنذر ، الأوسط ، ج ١ ، ص ٤٥٢ .

والحاصل في هذا الفرع :

أن الحنابلة تركوا مذهب ابن عمر رضي الله عنهما لمخالفته للأخبار الدالة على مسح ظاهر الخف ، والخبر مقدم على مذهب الصحابي .

وأما الحنفية فعدم استدلالهم بمذهب ابن عمر مخالف لأصلهم . لأن الصحابي اذا خالف ما رواه غيره ، وكان الخبر مما لا يحتمل الخفاء عليه دلت مخالفته على أن الخبر منسوخ وإلا كانت مخالفته قاذحة في عدالته (١) .

وفي هذه المسألة دل حديث علي رضي الله عنه على عدم الجمع بين مسح أعلى الخف وأسفله وخالف ابن عمر رضي الله عنهما فجمع المسح بينهما ، ومخالفته هذه تدل على أن وجوب الاقتصار على مسح أعلى الخف منسوخ لأنه مما لا يحتمل الخفاء على مثله ، وذلك بناء على أصلهم .

وأما الامام مالك والشافعي وغيرهما فقد اعتمدوا على مذهب ابن عمر رضي الله عنهما لضعف حديث المغيرة بن شعبة الذي استدلوا به ، قال البيهقي « واعتماد الشافعي في هذه المسألة على ما رواه ابن عمر رضي الله عنه » (٢) . وليس في ذلك تقديم لمذهب الصحابي على حديث علي رضي الله عنه ، لأن الحديث ليس فيه نفي استحباب الاستيعاب ، وإنما المقصود بيان أن استحباب مسح أعلى الخف وأسفله ليس بواجب (٣) .

(١) انظر مبحث مخالفة الصحابي لما رواه غيره ص ٢٣٦ .

(٢) معرفة السنن والآثار ، ج ٢ ، ص ١٢٥ .

(٣) النووي ، المجموع ، ج ١ ، ص ٥٢٢ .

المسألة الخامسة عشرة

غسل يوم الجمعة

اختلف العلماء في حكم الاغتسال في يوم الجمعة على رأيين :

الرأي الأول :

أن الاغتسال في يوم الجمعة سنة ، وليس بواجب ، وبهذا قال جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي ، وأحمد في رواية عنه وعليه مذهب الحنابلة (١) .

واحتجوا على رأيهم بالسنة والآثار :

أولاً : السنة :

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالفعل أفضل » (٢) .

(١) العيني ، البناية ، ج ١ ، ص ٢٧٩ . ابن جزى ، القوانين الفقهية ، ص ٢٧ . ابن عبد البر ، الكافي ، ص ١٤ . النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٢٠١ . المرداوي ، الانصاف ، ج ٢ ، ص ٤٠٧ .

(٢) سنن الترمذي ، ج ٢ ، ص ٣٦٩ ، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ، وقال : « حديث سمرة حديث حسن » سنن النسائي ، ج ٣ ، ص ٩٤ ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، وقال : « الحسن عن سمرة كتاباً ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة والله أعلم » سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ٣٤٧ ، باب ما جاء من الرخصة في ذلك .

ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغا » (١) .

ووجه الاستدلال به : أنه لم يذكر الغسل في هذا الحديث ، ولو كان واجباً لذكره صلى الله عليه وسلم .

ثانياً : الآثار :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة ، إذ دخل عثمان بن عفان ، فعرض به عمر ، فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء . فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت . فقال عمر : والوضوء أيضاً .. ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » (٢) .

ووجه الاستدلال بهذا الأثر بينها الامام الشافعي بقوله :

«فلما علمنا أن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - علما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل يوم الجمعة بذكر عمر علمه وعلم عثمان ، ولم

(١) صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٥٨٨ ، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة . سنن الترمذي ، ج ٢ ، ص ٣٧١ ، باب ماجاء في الوضوء يوم الجمعة ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٢) صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٢١٢ ، باب فضل الغسل يوم الجمعة . صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٥٨٠ ، كتاب الجمعة ، واللفظ له .

يخرج فيغتسل ، ولم يأمره عمر بذلك ، ولا أحد ممن حضر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

دل هذا على أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قد علما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل ، وعلى الأحب لا على الإيجاب ، وكذلك - والله أعلم - دل أن علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان ، مثل علم عمر وعثمان - رضي الله عنهما « (١) .

وعن عكرمة : « أن ناساً من أهل العراق جاءوا فقالوا : يا ابن العباس ، أتري الغسل يوم الجمعة واجباً ؟ قال : لا ، ولكنه أظهر وخير لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب ، وسأخبركم كيف بدأ الغسل ؟ .

كان الناس مسجودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار ، وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً ، فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال : أيها الناس ، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه . قال ابن العباس : ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ، ووسع مسجدهم ، وذهب بعض الذي كان يؤذي

(١) البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، ج ٢ ، ص ١٣١ . وانظر : الشافعي ، الأم ،

بعضهم بعضاً من العرق » (١) .

وجاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها نحو قول ابن العباس رضي الله عنهما (٢) .

الرأي الثاني :

ذهب الامام أحمد في رواية عنه ، وابن حزم الظاهري إلى وجوب الغسل في يوم الجمعة (٣) ، ودليل هذا الرأي من السنة والأثار :

أولاً : السنة :

« عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » (٤) .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من جاء منكم الجمعة فليغتسل » (٥) .

(١) سنن أبي داود : ج ١ ، ص ٩٧ ، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة . قال النووي : بأن إسناده حسن ، انظر : المجموع ، ج ٤ ، ص ٥٣٦ .

(٢) انظر صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٢١٧ ، باب من أين يؤتي الجمعة وعلى من تجب . صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٥٨١ ، كتاب الجمعة .

(٣) المرداوي ، الإنصاف ، ج ٢ ، ص ٤٠٧ . ابن حزم ، المحلى ، ج ١ ، ص ٢٥٥ .

(٤) صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٢١٥ - ٢١٦ ، باب هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم . صحيح مسلم ، ص ٥٨٠ ، كتاب الجمعة .

(٥) المرجعين السابقين .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قال النبي صلى الله عليه وسلم : لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً » (١).

فظاهر هذه الأحاديث تدل على وجوب الغسل يوم الجمعة .

ثانياً : من الآثار :

احتج ابن حزم بالأثر السابق عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فقال:- « وأما عمر رضي الله عنه ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم ، فهذا الخبر عنهم حجة لنا ظاهرة بلا شك ، لأن عمر قطع الخطبة منكرأ على عثمان أن لم يصل الغسل بالرواح فلو لم يكن ذلك فرضاً عنده وعندهم لما قطع له الخطبة » (٢) .

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « ما كنت أرى مسلماً يدع الغسل يوم الجمعة » (٣) .

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال في شيء ظن به : « أنا إذن كمن لا يغتسل يوم الجمعة » (٤) .

(١) صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٢١٦ ، باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم . صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٥٨٢ ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة .

(٢) ابن حزم ، المحلى ، ج ١ ، ص ٢٦٤ .

(٣) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٢٥٦ .

(٤) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٢٥٧ .

وسئل ابن عباس عن غسل يوم الجمعة فقال : « اغتسل » (١)
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول : « ثلاث هن على كل مسلم
يوم الجمعة : الغسل والسواك ويمس من طيب إن وجدته » (٢) .

والحاصل في هذا الفرع :

أن الآثار مختلفة ، وقد رجح الجمهور مذهب عمر وعثمان وابن
عباس رضي الله عنهم لموافقته لحديث سمرة بن جندب وحديث أبي هريرة -
رضي الله عنهما ولأن الحديث والآثار التي استدل بها ابن حزم لا يراد بها
ظاهرها ، وإنما المقصود بها الحث والندب على الغسل في يوم الجمعة ،
ويدل على هذا التأويل حديث سمرة وقول ابن عباس رضي الله عنهم .

وأما ابن حزم فاستدل به بمذاهب الصحابة رضي الله عنهم ، مخالف
لأصله ، لأنه يرى عدم حجية مذهب الصحابي ، ولعله يستدل بمذاهبهم من
باب الرد على الجمهور بنفس أدلتهم وطريقتهم - والله أعلم .

المسألة السادسة عشرة

دخول الحمام

اختلف العلماء في حكم دخول الحمام على مذهبين : -

المذهب الأول :

ذهب الأحناف ومنهم السرخسي الى جواز دخول الحمام ، ولم يفرقوا في

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

هذا الحكم بين الرجال والنساء (١) ، واستدلوا على ذلك : -

بما روى : « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة » (٢) .

ولأن الرجال والنساء يحتاجون اليه ، والحاجة في حق النساء أظهر ، لأن المرأة تحتاج الى الاغتسال من الحيض والنفاس والجنابة ولا تتمكن من ذلك إلا في الإنهار والحياض كما يتمكن منه الرجل (٣) .

المذهب الثاني :

ذهب بعض العلماء من المالكية ، وأبو بكر السمعاني المروزي (٤) من الشافعية ، وابن قدامه من الحنابلة الى اباحته للرجال بشرط التستر

(١) السرخسي ، المبسوط ، ج ١٥ ، ص ١٥٦ - ١٥٧ . البابرقي ، العناية ، ج ٩ ، ص ٩٦ - ٩٧ .

(٢) المرجعين السابقين . ولم أعثر على من خرجه قال السرخسي في المبسوط بأنه صحيح ، انظر : ج ١٥ ، ص ١٥٧ . وقال المنذري : « وأحاديث الحمام كلها معلولة وإنما يصح منها عن الصحابة ، انظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ٣٢٠ . والذي جاء في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١ ، ص ١٣٣ ، أن ابن عباس هو الذي دخل حمام الجحفة . ومثله في : البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٥ ، ص ٦٣ . البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، ج ٧ ، ص ١٧٦ . والشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٢٢٥ .

(٣) السرخسي ، المبسوط ، ج ١٥ ، ص ١٥٦ - ١٥٧ .

(٤) انظر ترجمته في ملحق الاعلام .

وغض البصر ، وأما النساء فيكره في حقهن إلا لعذر من نفاس أو مرض أو حيض أو غير ذلك ولا يمكن أن تغتسل في بيتها لتعذر ذلك عليها (١) .

واستدل على ذلك بالأحاديث والآثار : -

أولاً : الأدلة من الأحاديث :

ماروى عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن الحمامات ثم رخص للرجال في الميازر » (٢) .

وجاء عن أبي المليح الهذلي أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة فقالت : «أتتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من امرأة تضع أثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين زوجها » (٣) .

(١) الخطاب ، مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٨٠ - ٨١ . و ج ٢ ، ص ٩٣ .
النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٢٠٤ - ٢٠٥ . الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ١٦٠ . ابن قدامه ، المغني ، ج ١ ، ص ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٢) سنن الترمذي ، ج ٥ ، ص ١٠٥ ، باب ماجاء في دخول الحمام ، وقال : « وإسناده ليس بذاك القائم » . سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، ص ١٢٣٤ ، باب دخول الحمام . سنن أبي داود ، ج ٤ ، ص ٣٩ ، كتاب الحمام .

(٣) سنن الترمذي ، ج ٥ ، ص ١٠٥ ، باب ما جاء في دخول الحمام ، وقال : « هذا حديث حسن » . سنن أبي داود ، ج ٤ ، ص ٣٩ ، كتاب الحمام ، الحاكم ، المستدرک ، ج ٤ ، ص ٢٨٨ . قال الذهبي بأنه على شرط الشيخين البخاري ومسلم ، انظر : التلخيص ج ٤ ، ص ٢٨٨ .

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات ، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر ، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء » (١) .

ثانياً : الآثار :

ما جاء « عن عكرمة عن ابن عباس أنه دخل حمام الجحفة » (٢) .

ويروى عن خالد بن الوليد رضي الله عنه «أنه دخل الحمام» (٣) .

وجاء عن عطية بن قيس عن أبي الدرداء رضي الله عنه « أنه كان يدخل الحمام . قال : وكان يقول : نعم البيت الحمام يذهب الضبية - يعني الوسخ - ويذكر النار » (٤) .

وعن أبي عمر رضي الله عنهما قال : نعم البيت

(١) سنن أبي داود ، ج ٤ ، ص ٣٩ ، كتاب الحمام . سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، ص ١٢٣٣ ، باب دخول الحمام . قال النووي في هذا الحديث : « وفي اسناده من يضعف » ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٢٠٤ . وقال الشوكاني « الحديث في اسناده عبد الرحمن بن أنعم الأفرقي وقد تكلم عليه غير واحد » ، نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ٣٢١ .

(٢) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ١ ، ص ١٣٣ . ابن قدامه ، المغني ، ج ١ ، ص ٢٣٠ .

(٣) ابن قدامه ، المغني ، ج ١ ، ص ٢٣٠ .

(٤) ابن أبي شيبة ، ج ١ ، ص ١٣٣ .

الحمام يذهب الدرن ويذكر النار » (١) ويروى عن زياد بن جارية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « كان يكتب الى الآفاق : لاتدخلن امرأة مسلمة الحمام إلا من سقم ، وعلموا نسائكم سورة النور » (٢) .

وروى عن أم كلثوم قالت : أمرتني عائشة فطليتها بالنورة ، ثم طليتها بالحناء على إثرها ما بين فرقها الى قدمها من حصن (٣) كان بها . قال : فقلت لها : ألم تكوني تنهي النساء ؟ فقالت : إني سقيمة وأنا أنهي الآن ألا تدخل امرأة الحمام إلا من سقم » (٤) .

والحاصل في هذا الفرع : -

أن الآثار متعارضة ، قال النووي : « وجاء في دخول الحمام عن السلف أثاراً متعارضة في الإباحة والكراهة » (٥) .

وقد تقدم ذكر من أباح دخول الحمام للرجال وكرهه للنساء إلا من سقم .

وأما من كره دخوله من غير تفريق بين الرجال والنساء فعلي وابن عمر رضي الله عنهم ، فقد روي عن أبي زرعة قال : « قال علي : بثس

(١) المرجع السابق .

(٢) عبد الرزاق^{المصنف}، ج ١ ، ص ٢٩٥ .

(٣) هكذا في المطبوعة .

(٤) عبد الرزاق^{المصنف}، ج ١ ، ص ٢٩٥ - ٢٩٦ .

(٥) النووي ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٢٠٤ .

البيت الحمام « (١) .

وروى عن ابن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :
« لاتدخلوا الحمام فإنه مما أحدثوا من النعيم » (٢) .

وقد رجح الجمهور من تلك الآثار مذهب الصحابة القائلين بإباحة دخول الحمام للرجال وكراهته للنساء إلا من سقم ، وذلك لتأييده بالحديث الثابت عن عائشة رضي الله عنها الذي رواه الامام الترمذي عن طريق أبي مريح الهذلي .

وأما الأحناف فلم يحتجوا بمذهب عمر وعائشة رضي الله عنهما في عدم دخول النساء للحمام إلا من سقم لأن الكراهة المروية عنهما محمولة على الدخول من غير ستر العورة ، فإن كان بعد الستر فلا بأس ، قال السرخسي : « وتأويل ما روى من كراهة الدخول إذا كان مكشوف العورة ، فأما بعد الستر فلا بأس بدخول الحمام » (٣) .

(١) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ١ ، ص ١٣٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المبسوط ، ج ١٥ ، ص ١٥٧ .

الفصل الثاني

في

مسائل الصلاة

المسألة الأولى

التثويب * في غير صلاة الفجر

اتفقت المذاهب الأربعة على عدم جواز التثويب في غير أذان صلاة الصبح (١) ، قال النووي : « يكره التثويب في غير الصبح وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور » (٢) .

واستدلوا على ذلك بالسنة ومذهب الصحابي : -

أولاً : السنة :

ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت : « وقال رسول الله صلى الله

* قال الفيومي : « ثوب الداعي تثويبا : ردصوته ، ومنه التثويب في الآذان » ، المصباح المنير ، ج ١ ، مادة ثوب . اختلف العلماء في تفسير التثويب فقال ابن مبارك : أن يقول في آذان الفجر : الصلاة خير من النوم ، وقال اسحاق بأنه شيء أحدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم إذا استبطن المؤذن القوم قال بين الأذان والاقامة : قد قامت الصلاة حي على الصلاة ، حي الفلاح ، والمراد في هذه المسألة الأول . انظر : سنن الترمذي ، ج ١ ، ص ٣٨٠ - ٣٨١ . ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٤١٩ - ٤٢٠ .

(١) السرخسي ، المبسوط ، ج ١ ، ص ١٢٠ - ١٢١ . الباجي ، المنتقى ، ج ١ ، ص ١٣٨ . النووي ، المجموع ، ج ٣ ، ص ٩٧ - ٩٨ . ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٤٢٠ .

(٢) المجموع ، ج ٣ ، ص ٩٧ . عليه وسلم : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد « (١) .

عليه وسلم : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » (١) .

وجه الاستدلال :

أن التشويب في غير الفجر ليس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو مردود .

وروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال : « قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تشوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر » (٢) .

ثانياً : الآثار :

ماروى عن مجاهد قال : « كنت مع ابن عمر فتشوب رجل في الظهر أو العصر ، قال : أخرج بنا فإن هذه بدعة » (٣) .

وروى « أن علياً رضي الله عنه رأى مؤذناً يشوب في العشاء ، فقال : أخرجوا هذا المبتدع من المسجد » (٤) .

وروى : « أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذن لصلاة الصبح فوجده نائماً ، فقال : الصلاة خير من النوم . فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح » (٥) .

(١) صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ١٦٧ ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود . صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ١٣٤٣ ، باب نقص الأحكام الباطلة .

(٢) سنن الترمذي ، ج ١ ، ص ٣٧٨ ، باب ماجاء في التشويب في الفجر . وفي اسناده أبو اسرائيل قال فيه الترمذي : « وليس هو بذلك القوي عند أصل الحديث » . وقال النووي في هذا الحديث : « وهو مع ضعف اسناده مرسل لأن أبي ليلى لم يسمع بلالاً » ، المجموع ، ج ٣ ، ص ٩٨ .

(٣) سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ١٤٨ . قال النووي : « وليس اسناده بقوي والمعتمد حديث عائشة رضي الله عنها » ، المجموع ، ج ٣ ، ص ٩٨ .

(٤) السرخسي ، المبسوط ، ج ١ ، ص ١٢٠ .

(٥) مالك ، الموطأ مع تنوير الحوالك ، ج ١ ، ص ٩٣ .

قال الباجي : « ٠٠ أنكر عمر قول المؤذن الصلاة خير من النوم ، فقال : اجعلها في نداء الصبح ، يعني لا تستعملها في غيره » (١) .
فالحاصل في هذا الفرع : -

أن المذاهب الاربعة استدلت بمذاهب الصحابة رضي الله عنهم بناء على حجية مذهب الصحابي .

المسألة الثانية

القنوت في صلاة الصبح

اختلف العلماء في حكم القنوت في صلاة الصبح على مذاهب :

المذهب الأول :

ذهب الامام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والطحاوي الى عدم القنوت في صلاة الفجر سواء كان في حال الحرب أو في غيره (٢) ، واستدلوا على ذلك بالسنة والآثار .

أولاً : من السنة :

عن أنس رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم »
قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه » (٣) .

(١) الباجي ، المنتقى ، ج ١ ، ص ١٣٨ .

(٢) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج ١ ، ص ٢٥٤ .

(٣) صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ١٤ ، باب القنوت قبل الركوع ويعدده . صحيح مسلم ج ١ ، ص ٤٦٩ ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة اذا نزلت بالمسلمين نازلة واللفظ له .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه يقول : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد .

ثم يقول وهو قائم : اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعبياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم أشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم كسني يوسف ، اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل : ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون « (١) .

فدل الحديثان السابقان على أن القنوت كان ثم نسخ (٢) .

وعن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق بن أشيم قال : « قلت لأبي يا أبة إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ها هنا بالكوفة نحواً من خمس سنين ، أكانوا يقنتون ؟ قال : أي بني محدث « (٣) .

(١) صحيح البخاري ، ج ٥ ، ١٧١ ، باب ليس لك من الأمر شيء . صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٤٦٦ - ٤٦٧ ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

(٢) السرخسي ، المبسوط ، ج ١ ، ص ١٦٥ . العيني ، البناية ، ج ٢ ، ص ٥٩٠ .

(٣) سنن الترمذي ، ج ٢ ، ص ٢٥٢ - ٢٥٣ ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

سنن النسائي ، ج ٢ ، ص ٢٠٤ ، باب ترك القنوت . وقال ابن حجر : « إسناده

حسن « تلخيص الحبير ، ج ١ ، ص ٢٦٢ .

ثانياً من الآثار :

عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال « كان ابن مسعود رضي الله عنه لا يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر فإنه كان يقنت قبل الركعة » (١) .

وعن علقمة بن قيس قال : « لقيت أبا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه » (٢) .

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات » (٣) .

وعن عمرو بن دينار قال : « كان عبد الله بن الزبير يصلي بنا الصبح بمكة المكرمة فلا يقنت » (٤) .

المذهب الثاني :

ذهب الامام أحمد رحمه الله تعالى الى أن القنوت لا يسن في الصبح ولا في غيرها إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة فللامام خاصة القنوت ، ولا يقنت آحاد الناس (٥) .

(١) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج ١ ، ص ٢٥٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرداوي ، الإنصاف ، الإنصاف ، ج ٢ ، ص ١٧٤ - ١٧٥ .

احتج علي ذلك :

بما تقدم من الأحاديث ، ورأى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قنت لنازلة نزلت به (١) .

واحتج أيضاً بما روى عن علي رضي الله عنه أنه قنت في نازلة نزلت به قال الشعبي : « لما قنت في صلاة الصبح أنكر الناس ذلك . قال : فقال : إنما استنصرنا على عدونا » (٢) .

المذهب الثالث : -

ذهب مالك والشافعي وأصحابه الى استحباب القنوت في صلاة الصبح (٣) واستدلوا على ذلك بالسنة والآثار .

أولاً : السنة :

عن أنس رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه وأما في صلاة الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » (٤) .

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٧٨٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ .

(٣) مالك ، المدونه ، ج ١ ، ص ١٠٠ - ١٠١ . الباجي ، المنتقي ، ج ١ ، ص ٢٨٢ . الشافعي ، الأم ، ج ٧ ، ص ١٧٧ . النووي ، المجموع ، ج ٣ ، ص ٥٠٥ - ٥٠٦ .

(٤) سنن الدارقطني ، ج ٢ ، ص ٣٩ ، باب صفة القنوت وبيان موضعه . قال النووي : « ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة » المجموع ، ج ٣ ، ص ٥٠٤ - ٥٠٥ . وفي اسناد الحديث أبو جعفر الرازي قال فيه ابن حجر : « صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة » ، التقريب ص ٦٢٩ ، رقم ٨٠١٩ . وقال أيضاً « فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة » ، تلخيص الحبير ، ج ١ ، ص ٢٦١ - ٢٦٢ .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب » (١) .

ثانياً : من الآثار :

عن العوام بن سعد قال : « سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح قال : بعد الركوع . قلت : عمن . قال : عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم » (٢) .

وعن أبي عثمان النهدي قال : « صليت خلف عمر رضي الله عنه ست سنين فكان يقنت » (٣) .

وعن عبد الله بن معقل قال : « قنت علي رضي الله عنه في الفجر » (٤) .

وعن أبي رجاء قال : « صلى ابن عباس صلاة الصبح في هذا المسجد فقنت وقرأ هذه الآية : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ (٥) » (٦) .

(١) صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٤٧٠ ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة اذا نزلت بالمسلمين نازلة .

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ ، وقال : « هذا اسناد حسن » .

(٣) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٢٠٤ .

(٤) المرجع السابق ، وقال البيهقي : « وهذا عن علي صحيح مشهور » .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٣٨ .

(٦) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٢ ، ص ٢٠٥ .

وعن عبيد بن البراء عن البراء رضي الله عنه « أنه قنت في
الفجر » (١) .

وروى أن ابن مسعود وأبا موسى الأشعري وأبا بكرة (٢) وابن عباس
قالوا : « القنوت في الفجر سنة ماضية » (٣) .

فالحاصل في هذا الفرع : -

أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة ، وأن الآثار فيها قد جاءت
متعارضة ومختلفة ، وقد رجح كل فريق من العلماء الاثر الموافق للحديث
الذي استدل به ، بناء على أصلهم في ترجيح القول الأقرب للسنة عند
اختلاف أقوال الصحابة رضي الله عنهم .

(١) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٢٠٦ .

(٢) انظر ترجمته في ملحق الاعلام .

(٣) مالك ، المدونة ، ج ١ ، ص ١٠١ .

المسألة الثالثة

موضع اليدين في الصلاة حال القيام

افترق العلماء في موضع اليدين في الصلاة حال القيام على مذهبين :

المذهب الأول :

أن السنة أن يضعها المصلي تحت سرتة وإلى هذا اتجه أبو حنيفة وأصحابه (١) والإمام أحمد في رواية (٢) ، قال المرداوي : « هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب » (٣) واستدلوا على ذلك :

بما روى عبد الرحمن بن اسحاق ثنا زياد السوائي عن أبي حنيفة عن علي رضي الله عنه قال : « إن من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة » (٤) .

(١) العيني ، البناية ، ج ٢ ، ص ٢٠٧ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٥١٤ .

(٣) المرداوي ، الانصاف ، ج ٢ ، ص ٤٦ .

(٤) سنن الدارقطني ، ج ١ ، ص ٢٨٦ . سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٢٠١ .

البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٢ ، ص ٣١ - ٣٢ ، وقال : « عبد الرحمن بن اسحاق هذا هو الواسطي القرشي جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم وقال النووي : « واتفقوا على تضعيفه لأنه من رواية عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل » ، المجموع ، ج ٣ ، ص ٣١٣ .

قال ابن قدامة : « وهذا ينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم » (١) .

و « عن عبد الرحمن بن اسحاق عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : من السنة أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت السرة في الصلاة » (٢) .

المذهب الثاني :

وذهب الامام مالك والشافعي وأصحابه إلى أن السنة وضع اليدين تحت الصدر وفوق السرة (٣) ، وإلى هذا ذهب الامام أحمد في رواية (٤) واستدلوا على ذلك :

بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » (٥) . (٦) .

(١) المغني ، ج ١ ، ص ٥١٥ .

(٢) ابن المنذر ، الأوسط ، ج ٣ ، ص ٩٤ .

(٣) الباجي ، المنتقى ، ج ١ ، ص ٢٨١ . مختصر المزني ، ج ٨ ، ص ١٠٧ .

النووي ، المجموع ، ج ٣ ، ص ٣١٣ .

(٤) المرداوي ، الإنصاف ، ج ٢ ، ص ٤٦ .

(٥) صحيح ابن خزيمة ، ج ١ ، ص ٤٤٢ . سنن النسائي ، ج ٢ ، ص ١٢٦ ، باب وضع

اليمنى على الشمال في الصلاة .

(٦) هذا الحديث يدل على وضع اليدين فوق السرة ، ويخالف دعواهم في وضعهما تحت

الصدر .

والحاصل في هذا الفرع : أن الحنفية والحنابلة احتجوا بقول علي وأبي هريرة رضي الله عنهما ، وذلك بناء على أن الراوي إذا قال من السنة كذا ، فإن قوله ذلك يحمل على سنة رسول الرسول صلى الله عليه وسلم (١) .

وأما المالكية والشافعية فلم يحتجوا بقولهما ، لمخالفته لحديث وائل بن حجر والذي صرح فيه وائل بالراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما صرح فيه بالتحديث مقدم على الخبر الذي يحتمل أن يكون من رأي الصحابي .

المسألة الرابعة

الاقتصار على ركعة في صلاة التطوع

اختلف العلماء في جواز الاقتصار على ركعة واحدة في صلاة التطوع التي لا سبب لها على رأيين : -

الرأي الأول :

أن أقل التطوع ركعتان ، ولا يصح التطوع بأقل منهما ، وإلى هذا الرأي اتجه الامام أبو حنيفة والامام مالك كما يدل عليه ظاهر كلامه (٢) .

قال ابن القاسم « وقال مالك في صلاة الليل والنهار والنافلة مثني مثني » (٣) .

(١) انظر : مبحث : بيان المراد بمذهب الصحابي ص ٢٨ .

(٢) ابن عابدين ، حاشية والمختار ، ج ٢ ، ص ٥٢ . ابن الهمام ، فتح القدير ، ج

١ ، ص ٤٤٧ - ٤٤٨ . مالك المدونة ، ج ١ ، ص ٩٨ .

(٣) مالك ، المدونة ، ج ١ ، ص ٩٨ .

وبهذا قال الامام أحمد في رواية ، وابن قدامة (١) .

استدل لهذا الرأي بثلاثة أدلة :

الدليل الأول :

ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثني مثني فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » (٢) وجه الاستدلال أن أقل التطوع ركعتان ولو كان التطوع بركعة واحدة من غير سبب جائز لذكره .

الدليل الثاني :

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « صلاة الليل والنهار مثني مثني » (٣) .

الدليل الثالث :

أن التطوع بركعة واحدة من غير سبب « لم يرد الشرع بمثله ، والأحكام إنما تتلقى من الشارع إما من نصه أو معنى نصه ، وليس منها شيء من ذلك » (٤) .

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٧٦٢ .

(٢) صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ١٢ ، باب ماجاء في الوتر . صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٥١٦ ، باب صلاة الليل مثني مثني ، والوتر ركعة آخر الليل .

(٣) مالك ، المدونة ، ج ١ ، ص ٩٨ . مالك ، الموطأ ، ج ١ ، ص ١٤١ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٧٦٢ .

الرأي الثاني :

ذهب الامام الشافعي وأصحابه والإمام أحمد في رواية ثانية إلى جواز الاختصار على ركعة واحدة في صلاة التطوع (١) .

استدل أصحاب هذا الرأي بمذهب الصحابي :

فقد روي عن قابوس بن ابي ظبيا أن اياه حدثه قال : « مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعة واحدة ثم انطلق ، فقال : يا أمير المؤمنين ما ركعت إلا ركعة واحدة . قال : هو : تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص » (٢) .

وبما روى عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال : « حدثني من رأى أبا ذر (٣) يكثر الركوع والسجود ، فقليل له : أيها الشيخ أتدري على شفع تنصرف أم على وتر ؟

فقال : لكن الله يدري » (٤) .

الحاصل في هذا الفرع : أن أصحاب الرأي الأول رجحوا مذهب ابن عمر رضي الله عنهما ، لموافقته للحديث الذي رواه ، وذلك بناء على ترجيح

(١) النووي : المجموع ، ج ٤ ، ص ٤٩ . ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٧٦٢ .

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٣ ، ص ٢٤ . البيهقي ، معرفة السنن والآثار ،

ج ٤ ، ص ٧٣ . عبد الرزاق ، المصنف ، ج ٤ ، ص ٢٧٧ . وقال النووي :

«وأما الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه رواه الشافعي ثم البيهقي بإسنادين

ضعيفين » ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٤٩ .

(٣) انظر ملحق الأعلام .

(٤) البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، ج ٤ ، ص ٧٣ - ٧٤ .

القول الموافق للسنة . ولم يحتجوا بمذهب عمر رضي الله عنه لمخالفته
لحديث ابن عمر ، قال ابن قدامة : « إن هذا (١) خلاف قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم : (صلاة الليل مثنى مثنى) » (٢) .

وأما أصحاب الرأي الثاني فقد احتجوا بمذهب عمر وأبي ذر رضي
الله عنهما بناء على حجية مذهب الصحابي ، وليس في ذلك تقديم لمذهب
الصحابي على الحديث لأن الحديث عندهم لا يعارض مذهب عمر رضي الله
عنه ، فقد حملوا الحديث على أن السنة والأفضل أن يصلي المتطوع ركعتين
(٣) ، وعلى هذا أيضاً يحمل مذهب ابن عمر رضي الله عنهما . وأما
عمل عمر وأبي ذر رضي الله عنهما فيحمل على جواز التطوع بركعة
واحدة .

المسألة الخامسة

الصلاة خلف الفاسق

للعلماء في الصلاة خلف الفاسق قولان :

القول الأول :

أن الصلاة وراء الفاسق صحيحة غير محرمة ولكنها مكروهة وبهذا
قال الأحناف والامام مالك في رواية ، والشافعي ، وأحمد في رواية
عنه (٤) .

(١) يشير الى مذهب عمر رضي الله عنه .

(٢) المغني ، ج ١ ، ص ٧٦٢ .

(٣) النووي ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٤٩ .

(٤) العيني ، البناية ، ج ٢ ، ص ٣٩٢ . ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ١ ، ص

٣٥٠ ، الباجي ، المنتقى ، ج ١ ، ص ٢٣٦ . الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص

١٨٥ . النووي ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٢٥٣ . المرداوي ، والانصاف ، ج ٢ ، ص

واستدلوا على ذلك بالسنة والآثار :

أولاً : السنة :

روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوا على من قال لا إله إلا الله ، وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله » (١) .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : « قال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميئون الصلاة عن وقتها . قال : قلت : فما تأمرني ؟

قال : صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة » (٢) .

وجه الاستدلال بالحديث : أن من أخر الصلاة عن وقتها أو أماتها وفعلها في غير وقتها غير عدل ، وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة خلفه نافلة ، ولا فرق بينها وبين الفريضة في ذلك (٣) .

ثانياً : الآثار :

روى « عن نافع أن ابن عمر (رضي الله عنه) اعتزل بمنى في

(١) سنن الدارقطني ، ج ٢ ، ص ٥٦ ، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ، وروى الدارقطني هذا الحديث بالفاظ أخرى مختلفة ثم قال : « وليس فيها شيء يثبت » ، وقال النووي : « هذا الحديث ضعيف » المجموع ، ج ٤ ، ص ٢٥٣ .
(٢) صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٤٤٨ ، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام .

(٣) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٣ ، ص ٢٠٠ .

قتال ابن الزبير والحجاج بمنى ، فصلى مع الحجاج « (١) .

وعن جعفر بن محمد عن أبيه : « أن الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يصليا خلف مروان ، قال : فقال : ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما . فقال : لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة » (٢).

ويؤيد هذا الرأي ما روى عن عبد الكريم البكاء قال : « أدركت عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يصلي خلف أئمة الجور » (٣) .

وعن عبيد الله بن عدى بن خيار « أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور ، فقال : إنك إمام عامة ونزل بك ماترى ، ويصلي لنا امام فتنة وتخرج . فقال : الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أساؤا فاجتنب اساءتهم » (٤).

قال ابن حجر : « قوله (فإذا أحسن فأحسن) : ظاهره أنه رخص له في الصلاة معهم ، كأنه يقول : لا يضر كونه مفتونا ، بل إذا أحسن فوافقه على احسانه ، واترك ما افتتن به » (٥) .

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٣ ، ص ١٢١ - ١٢٢ . الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ١٨٥ .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٣ ، ص ١٢٢ .

(٤) صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ١٧٠ - ١٧١ .

(٥) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ١٨٩ .

القول الثاني :

أن الصلاة خلف الفاسق لاتصح وعلى المصلي الاعادة إلا إذا كان والياً فيصلي ولا يعيد وإلى هذا ذهب الامام مالك في رواية عنه (١) وقال الامام أحمد في رواية أبي الحارث : « لا يصلي خلف مرجيء ولا رافضي ولا فاسق إلا أن يخافهم فيصلي ثم يعيد » (٢) ، وقوله هذا أصح الروايتين عنه (٣) .

احتج علي ذلك بدليلين :

الدليل الأول :

جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ٠٠٠ ، ألا لا تؤمن امرأة رجلاً ، ولا يؤم أعرابي مهاجراً ، ولا يؤم فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره بسلطان ، يخاف سيفه وسوطه » (٤)

(١) الباجي ، المنتقى ، ج ١ ، ص ٢٣٦ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٢٤ .

(٣) المرادوي ، الإنصاف ، ج ٢ ، ص ٢٥٣ .

(٤) سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ٣٤٣ ، باب في فرض الجمعة . قال البوصيري في

اسناد هذا الحديث : « هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن جدعان وعبد الله بن

محمد العدوي » مصباح الزجاجة ، ج ١ ، ص ١٢٩ . وقال العيني : « هذا

الحديث روي من طرق ووجوه مختلفة ، فحصل له بذلك قوة ، فلا تمنع من

الاحتجاج به » ، انظر : البناية ، ج ٣ ، ص ٥٨ .

الدليل الثاني :

« أن الإمامة تتضمن حمل القراءة ولا يؤمن تركه لها ولا يؤمن ترك بعض شرائطها كالطهارة ، وليس ثم أماراة ولا غلبة ظن يؤمنان ذلك » (١)
الحاصل في هذا الفرع : أن الجمهور احتجوا بمذاهب الصحابة مع استدلالهم بالسنة ، وذلك بناء على حجية مذهب الصحابي .

وأما أصحاب القول الثاني فلم يحتجوا بمذاهبهم لمخالفتهم لحديث جابر ، ولهذا حملوا صلاة الصحابة خلف الفساق على أنهم خافوا الضرر بترك الصلاة معهم ، قال ابن قدامة رحمه الله : « وفعل الصحابة محمول على أنهم خافوا الضرر بترك الصلاة معهم » (٢) .

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٢٥ .

(٢) المرجع السابق .

المسألة السادسة

إمامة المرأة للنساء

ذكر الفقهاء في حكم امامة المرأة للنساء قولين :

القول الأول :

تكره إمامة المرأة للنساء عند الامام أبي حنيفة ، ولا تصح إمامتها
لهن عند الإمام مالك في رواية ، وقال الإمام أحمد في رواية لا يستحب لها
أمامتهن (١) .

أستدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول :

أن في إمامة المرأة بالنساء لزوم أحد الأمرين المحظورين : إما قيام
الامام وسط الصف أو تقدم الامام وهو مكروه في حقهن لحصول
الكشف (٢) .

الدليل الثاني :

« أنه يكره لها الآذان وهو دعاء الى الجماعة ، فكره لها ما يراد
الآذان له » (٣) .

(١) الباجي ، المنتقى ، ج ١ ، ص ٢٣٥ . ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ١ ، ص

٣٥٢ . ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٣٥ .

(٢) الزيلعي ، تبیین الحقائق ، ج ١ ، ص ١٣٥ . العيني ، البناية ، ج ٢ ، ص ٣٩٦ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٣٥ .

القول الثاني :

أن الجماعة للنساء وإمامة المرأة لهن مستحبة ، وبهذا قال الإمام الشافعي وأصحابه والإمام مالك في رواية ثانية ، والإمام أحمد في رواية أخرى عنه ، والعيني من الحنفية (١) .

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والآثار :

أولاً : السنة :

عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث رضي الله عنها ، قال : « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها » (٢) .

- (١) الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ١٩١ . النووي ، المجموع ، ج ٤ ، ص ١٩٨ . ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٣٥ . العيني ، البناية ، ج ٢ ، ص ٣٩٦ .
- (٢) سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ١٦١ - ١٦٢ ، باب إمامة النساء . قال ابن حجر : « وفي اسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة » ، تلخيص الحبير ، ج ٢ ، ص ٢٨ . وقال الباجي : « وهذا الحديث مما لا يجب أن يعول عليه » ، المنتقى ، ج ١ ، ص ٢٣٥ . ورواه الدارقطني في سننه ، ج ١ ، ص ٤٠٣ ، في باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن من طريق الوليد بن جميع . قال أبو الطيب آبادي : « قال المنذري في تلخيص السنن الوليد بن جميع فيه مقال ، وقد أخرج له مسلم ، وقال القطان في كتابه : الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد ولا يعرف حالهما ، وأما الوليد فإن مسلماً أخرج له وكفى هذا في عدالته وثقته » التعليق المغني ، ج ١ ، ص ٤٠٤ ، وانظر العيني ، البناية ، ج ٢ ، ص ٤٠٠ .

ثانياً : الآثار :

عن ربيعة الحنفية قالت : « أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة » (١) .

وعن حجية بنت حصين قالت : « أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا » (٢) .

وروي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن » (٣) .

الحاصل في هذا الفرع : أن أصحاب القول الأول خالفوا مذهب عائشة وأم سلمة وابن عباس رضي الله عنهم بأدلة عقلية ، وهذا مخالف للروايات - الراجعة عنهم - التي تفيد أن مذهب الصحابي حجة مقدمة على القياس وغيره من الأدلة العقلية (٤) .

ولذلك فقد ذهب الحافظ العيني الحنفي إلى القول باستحباب إمامة المرأة للنساء لتضافره بمذهب عائشة وأم سلمة وابن عباس رضي الله عنهم (٥) .

وأما أصحاب القول الثاني فقد احتجوا بمذهب عائشة وأم سلمة وابن عباس رضي الله عنهم - بناء على أن مذهب الصحابي حجة مقدمة على القياس .

(١) سنن الدارقطني ، ج ١ ، ص ٤٠٤ - ٤٠٥ ، البيهقي ، السنن الكبرى ج ٣ ، ص ١٣١ . قال ابن الملقن : بأن اسناده صحيح ، انظر خلاصة البدر المنير ، ج ١ ، ص ١٩٨ .

(٢) المرجعين السابقين ، قال النووي في الأثرين عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما : « رواه الدارقطني والبيهقي بإسنادين صحيحين » ، المجموع ، ج ٤ ، ص ١٩٩ .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٣ ، ص ١٣١ .

(٤) انظر مبحث آراء الأئمة الأربعة وأصحابهم في حجية مذهب الصحابي^ص ، ومبحث ترتيب مذهب الصحابي بين الأدلة الشرعية ص ١٧٨ .

(٥) العيني ، البناية ، ج ٢ ، ص ٣٩٦ - ٤٠٠ .

المسألة السابعة

القراءة خلف الإمام

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء وأطال النفس فيها كل فريق منهم للاستدلال على رأيه ، وهذه آراؤهم مع الأدلة باختصار :

الرأي الأول :

أن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام سواء كان في الصلاة السرية أو الجهرية وإلى هذا اتجه الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والطحاوي ، رحمهم الله تعالى (١) .

وذهب إليه الإمام أحمد في رواية عنه ، قال المرداوي : « هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب » (٢) .

استدل اصحاب هذا الرأي بالسنة والآثار :

أولاً : السنة :

عن جابر رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة » (٣) .

(١) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج ١ ، ص ٢١٨ .

(٢) المرداوي ، الإنصاف ، ج ٢ ، ص ٢٢٨ .

(٣) سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ٢٧٧ ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا . قال البوصيري

في اسناد هذا الحديث : « هذا اسناد ضعيف ، جابر هو ابن يزيد الجعفي ،

متهم ، لكن رواه أحمد بن منيع وعبد بن حميد بسند صحيح بينته في زوائد

المسانيد العشرة ، وهذا حديث مخالف لما رواه الأئمة الستة من حديث عبادة بن

الصامت » ، مصباح الزجاجة ، ج ١ ، ص ١٠٦ . وانظر الحديث في : ابن

حميد ، المنتخب ، ج ٣ ، ص ٢٧ ، برقم ١٠٤٨ .

ثانياً : الآثار :

عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى قال : « قال علي رضي الله عنه : من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة » (١) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً » (٢)

وعن عبيد الله بن مقسم « أنه سأل عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم فقالوا : لاتقرءوا خلف الامام في شيء من الصلوات » (٣) .

وعن أبي حمزة قال : « قلت لابن عباس : أقرأ والإمام بين يدي . فقال : لا » (٤) .

قال العيني : « وقد روى منع القراءة عن ثمانية نفرأ من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة الثلاثة وأسانيدهم عند أهل الحديث » (٥) .

(١) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج ١ ، ص ٢١٩

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٢٢٠ .

(٥) العيني ، البنائة ، ج ٢ ، ص ٣٧٣ . أنظر هذه الآثار في : عبد الرزاق ، المصنف

ج ٢ ، ص ١٣٧ - ١٤١ . ابن أبي شيبه ، المصنف ، ج ١ ، ص ٤١٢ -

٤١٤ ، سنن الدارقطني ، ج ١ ، ص ٣٣١ - ٣٣٣ .

واستدل الإمام ابن الهمام على نسخ حديث : « في كل صلاة قراءة » بمخالفة الصحابي الراوي له فقد جاء عن « كثير بن مرة الحضرمي عن أبي الدرداء (١) سمعه يقول : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفي كل صلاة قراءة . قال نعم . قال رجل من الأنصار وجبت هذه . فالتفت إلي وكنيت أقرب القوم منه فقال : ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم » (٢) .

قال ابن الهمام : بأن هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، بل هو من كلام أبي الدرداء ، ولم يكن أبو الدرداء ليروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : في كل صلاة قراءة ثم يعتد بقراءة الإمام عن المأموم إلا لعلم عنده فيه من النبي صلى الله عليه وسلم (٣) .

(١) انظر ترجمته في ملحق الاعلام .

(٢) سنن النسائي ، ج ٢ ، ص ١٤٢ ، باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام ، وقال في قوله : ما أرى الإمام ٠٠ الخ : « هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ إنما هو قول أبي الدرداء » . سنن الدارقطني ، ج ١ ، ص ٣٣٢ - ٣٣٣ ، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة ، وقال : « وهو وهم من زيد بن الحباب ، والصواب : فقال أبو الدرداء : ما أرى الإمام إلا قد كفاهم » .

وأورد الهيثمي الحديث بلفظ : « فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما أرى الامام إذا قرأ إلا إذا كان كافيا » ، ثم قال : « رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن » مجمع الزوائد ، ج ٢ ص ١١٠ .

(٣) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ١ ، ص ٣٤١ .

المذهب الثاني :

أن المقتدي إذا كان خلف الإمام في الصلاة السرية فينبغي القراءة خلفه ، وإذا كان في الصلاة الجهرية فلا يقرأ ، وبهذا قال الإمام مالك . قال الباجي : « المشهور من قول مالك أن المأموم يقرأ خلف الامام فيما أسر فيه ولا يقرأ خلفه فيما جهر فيه » (١) .

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية (٢) .

استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة؛

أولاً : الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ (٣) .

قال الإمام أحمد في رواية أبي داود : « أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة ، ولأنه عام فيتناول بعمومه الصلاة » (٤) وجه الاستدلال من الآية :

أن الله تعالى أمر بالاستماع والإنصات عند قراءة القرآن فالمأموم ممنوع من القراءة حال جهر الإمام للإنصات إليه . وأما في حال الأسرار

(١) الباجي ، المنتقى ، ج ١ ، ص ١٥٩ .

(٢) المرداوي ، الإنصاف ، ج ٢ ، ص ٢٢٨ . ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ١٠٠ .

(٣) سورة الأعراف ، آية ٢٠٤ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٦٠١ .

فذلك المنع معدوم ، فاستحب له أن يقرأ ، لأنه إذا لم يشغل نفسه بالتفكر في قراءة الإمام إذا جهر ، ولم يشغل نفسه بالتدبر ، ولا يقرأ هو إذا أسر الإمام ، تفرغ للوسواس وحديث النفس وما يشغله عن الصلاة فاستحب له أن يقرأ (١) .

(١) الباجي ، المنتقى ، ج ١ ، ص ١٥٩ .

ثانياً : السنة

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا » (١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معي منكم أحد آنفاً فقال رجل أنا يا رسول الله . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أقول مالي أنازع القرآن . فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٢) .

المذهب الثالث :

أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة السرية والجهرية ، وإلى هذا اتجه الامام الشافعي وأصحابه (٣) .

(١) سنن الدارقطني ، ج ١ ، ص ٣٢٩ ، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، وقال : « اسماعيل بن أبان ضعيف » . سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ١٦٥ ، باب الإمام يصلي من قعود ، وقال : « هذه الزيادة (وإذا قرأ فأنصتوا) ليست بمحفوظة ، الوهم عندنا من أبي خالد » وقد أخرج الإمام مسلم هذه الزيادة في صحيحه ، ج ١ ، ص ٣٠٤ ، باب التشهد في الصلاة ، وقال : بأنه صحيح . وانظر كلام العلماء في الحديث في : الزيلعي ، نصب الراية ، ج ٢ ، ص ١٤ - ١٧ .

(٢) مالك ، الموطأ ، ج ١ ، ص ١٠٨ ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر في .

سنن الترمذي ، ج ٢ ، ص ١١٨ - ١١٩ ، وقال : « هذا حديث حسن » .

(٣) النووي ، المجموع ، ج ٣ ، ص ٣٦٥ .

واستدل على رأيهم بالسنة والآثار :

أولاً : السنة :

ما ثبت عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب » (١) .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ، فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم ٠٠ قلنا يا رسول الله ، إي والله . قال : فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » (٢) .

ثانياً : الآثار :

« عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر عن القراءة خلف الامام فقال : اقرأ بفاتحة الكتاب . قلت : وإن كنت أنت ، قال وإن كنت أنا ، قلت : وإن جهرت ، قال : وإن جهرت » (٣) .

(١) صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ١٨٤ ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ، صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٢٩٥ ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

(٢) سنن الترمذي ، ج ٢ ، ص ١١٦ - ١١٧ ، باب ماجاء في القراءة خلف الامام ، وقال : « حديث عبادة حديث حسن » . سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٢١٧ ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب . سنن الدارقطني ، ج ١ ، ص ٣١٨ ، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الامام ، وقال « هذا إسناد حسن » .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٢ ، ص ١٦٧ ، وقال : « قال علي : رواه ثقات ».

وعن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه ، وعن مولى لهم عن جابر رضي الله عنه قالاً : « يقرأ الامام ومن خلفه في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب » (١) .

قال البيهقي : « ورورينا عن الحكم وحماد أن علياً كان يأمر بالقراءة خلف الامام ، وهو مرسل شاهد لما تقدم من الموصول ، وفي كل ذلك دلالة على ضعف ما روى عن علي رضي الله عنه بخلافه بأسانيد لا يسوى ذكرها لضعفها » (٢) .

وعن محمد بن الربيع قال : « سمعت عبادة بن الصامت (٣) رضي الله عنه يقرأ خلف الامام فقلت له : تقرأ خلف الامام . فقال عبادة : لاصلاة إلا بقراءة » (٤) .

وعن عبد الله بن الهذيل قال : « سألت أبي كعب : أقرأ خلف الامام . قال : نعم » (٥) .

وعن أبي شبه المهري يقول : « سأل رجل معاذ بن جبل عن القراءة خلف الإمام . قال : إذا قرأ فاقراً بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وإذا لم تسمع، فاقراً في نفسك ولا تؤذ من على يمينك ولا من على شمالك » (٦) .

(١) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ١٦٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر ملحق الاعلام .

(٤) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٢ ، ص ١٦٨ .

(٥) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ١٦٩ .

(٦) المرجع السابق .

وروى الحافظ البيهقي عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص،
وأبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وأنس وعن غيرهم من الصحابة - رضي
الله تعالى عنهم أجمعين - ما يؤيد وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام (١) .
فالحاصل في هذا الفرع :

أن الآثار مختلفة ومتعارضة ، وقد رجح الحنفية ومن وافقهم مذهب
علي وابن مسعود وابن عمر وجابر وأبي الدرداء - رضي الله عنهم - في
عدم وجوب القراءة خلف الامام لموافقة مذهبهم لحديث جابر الذي استدلوا
به، وذلك بناء على الترجيح بين أقوال الصحابة بما هو أقرب للسنة ، قال
الإمام الطحاوي بعد أن أورد آثارا عن الصحابة في ترك القراءة خلف الامام
: « فهؤلاء جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجمعوا
على ترك القراءة خلف الامام ، وقد وافقهم على ذلك ما قد روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مما قدمنا ذكره ، وشهد لهم النظر بما قد ذكرنا،
فذلك أولى مما قد خالفه » (٢) .

وأما استدلال الامام ابن الهمام على نسخ حديث « في كل صلاة
قراءة » بمخالفة أبي الدرداء له ، فمبني على أن الراوي إذا خالف مارواه
بعد روايته للحديث دل على أن الخبر الذي رواه منسوخ بخبر آخر قد علمه
الراوي (٣) .

(١) أنظر هذه الآثار في: البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٢ ، ص ١٦٩ - ١٧١ ،

البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، ج ٣ ، ص ٨٥ - ٨٩ .

(٢) شرح معاني الآثار ، ج ١ ، ص ٢٢٠ .

(٣) انظر : مبحث مخالفة الصحابي لما رواه من ٩٢٧ .

وأما الامام مالك فلم يحتج بمذاهب الصحابة رضي الله عنهم ،
ولعل ذلك لاختلاف أقوالهم وتعارضها ، وعند التنازع يجب الرد الى الله
والرسول قال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (١)
فاكتفى بالكتاب والسنة وترك ما خالفهما .

وأما الامام الشافعي ومن وافقه فقد رجحوا الآثار المؤيدة لوجوب
القراءة خلف الامام ، لكونها أقرب للسنة وأحوط (٢) ، قال الحافظ
البيهقي في مذهب الصحابة القائلين بوجوب القراءة خلف الامام : « وهو
أصح الأقوال على السنة وأحوطها » (٣) .

(١) سورة النساء آية ٥٩ .

(٢) انظر مبحث طرق الترجيح بين أقوال الصحابة عند اختلافها ص ٢٧٧ ،

(٣) السنن الكبرى ، ج ٢ ، ص ٢٦٣ .

المسألة الثامنة

صلاة الجمعة لمن صلى العيد

إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد ، فهل تجب صلاة الجمعة على من صلى العيد أولاً ؟ . اختلف العلماء في ذلك على مذاهب :

المذهب الأول :

أن الجمعة لا تسقط عن من صلى العيد سواء كان من أهل البلد أو من أهل القرى وبهذا قال الامام أبو حنيفة ، قال صاحب الهداية : « وفي الجامع الصغير عيدان اجتماعاً في يوم واحد فالأول سنة ، والثاني فريضة ، ولا يترك واحد منهما » (١) .

وممن ذهب الى هذا المذهب الامام مالك في رواية ابن القاسم عنه ، والامام أحمد في رواية (٢) .

استدل لهذا المذهب بالكتاب والسنة :

أولاً الكتاب :

قال تعالى : ﴿ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ٠٠٠ ﴾ الآية (٣) .

(١) العيني ، البناية ، ج ٣ ، ص ١١٣ .

(٢) الباجي ، المنتقى ، ج ١ ، ص ٣١٧ . ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص

١٥٩ ، المرداري ، الإنصاف ، ج ٢ ، ص ٤٠٣ .

(٣) سورة الجمعة ، آية ٩ .

ووجه الاستدلال بالآية :

أن الأمر فيها « لم يخص عيداً من غيره ، فوجب أن يحمل على عمومته إلا ما خصه الدليل » (١) .

ثانياً : السنة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : : قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون » (٢) .

قال العيني : « قوله : و (إنا) مجمعون ، دليل على أن تركها لايجوز ، وإنما أطلق لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠٠ ، لأنهم كانوا أهل أبعد قرى المدينة ، وإذا رجع أهل القرى قبل صلاة الجمعة لا بأس به » (٣) .

(١) الباجي ، المنتقى ، ج ١ ، ص ٣١٧ .

(٢) سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٢٨١ ، باب إذا وافق يوم الجمعة عيد . سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ٤١٦ ، باب ماجاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم . وقد اختلف في اسناد هذا الحديث فقال النووي : « رواه أبو داود وابن ماجه باسناد ضعيف » وقال البوصيري : « هذا اسناد صحيح رجاله ثقات » ، انظر : النووي ، المجموع ، ج ٤ ، ٤٩٢ . البوصيري ، مصباح الزجاجة ، ج ١ ، ص ١٥٥ .

(٣) البنائة ، ج ٣ ، ص ١١٤ .

المذهب الثاني :

أن من صلى العيد من أهل القرى فلا تجب عليه الجمعة ، وأما إذا كان من أهل البلد فلا تسقط عنه الجمعة ، وبهذا قال الامام مالك في رواية أخرى (١) .

وإلى هذا المذهب اتجه الامام الشافعي حين قال : « وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الامام العيد حين تحل الصلاة ، ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر أن ينصرفوا إن شاءوا الى أهليهم ولا يعودون الى الجمعة ، والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا عليه حتى يجمعوا وإن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله تعالى » (٢) .

استدل لهذا الرأي بما يأتي :

الدليل الأول :

روى الامام الشافعي عن عمر بن عبد العزيز قال : « اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج » (٣) .

(١) الباجي ، المنتقى ، ج ١ ، ص ٣١٣ .

(٢) الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ٢٧٤ .

(٣) الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ٢٧٤ . البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، ج ٥ ،

ص ١١٦ ، وقال : « هذا مرسل ، وقد روى من وجه آخر موصولاً دون

هذا السند » .

الدليل الثاني :

روى الامام مالك عن أبي عبيد مولى أزهر قال : « شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب ، وقال : إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظره ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له » (١) .

المذهب الثالث :

أن الجمعة تسقط عمن صلى العيد ، سواء كان من أهل البلد ، أو كان من أهل القرى إلا الإمام فإن الجمعة لا تسقط عنه وبهذا قال الامام أحمد في رواية ثانية (٢) ، قال المرداوي : « هذا المذهب بلا ريب ، وعليه الأصحاب » (٣) .

وقال ايضاً : « إنما تسقط الجمعة عنهم إسقاط حضور لا وجوب ، فيكون بمنزلة المريض لا المسافر والعبد ، فلو حضر الجامع لزمته كالمرضى » (٤) .

(١) مالك ، الموطأ ، ج ١ ، ص ١٩٠ ، عبد الرزاق ، المصنف ، ج ٣ ، ص ٣٠٥
ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٢ ، ص ٩١ - ٩٢ . قال النووي فيه : « حديث صحيح » ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٤٩١ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٢١٢ .

(٣) المرداوي ، الإنصاف ، ج ٢ ، ص ٤٠٣ .

(٤) المرجع السابق .

استدل لهذا المذهب بما يأتي :

الدليل الأول :

عن : ياسر بن أبي رملة الشامي قال : « شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد ابن أبي أرقم قال : أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم ؟ قال : نعم . قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ثم رخص في الجمعة ، فقال : من شاء أن يصلي فليصل » (١) .

الدليل الثاني :

وعن أبي هريرة رضي الله عنه « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإننا مجمعون » (٢) .

و « أما الإمام فلم تسقط عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (وإننا مجمعون) ، ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن يريدونها ممن سقطت عنه بخلاف غيره من الناس » (٣) .

(١) سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٢٨١ ، باب اذا وافق يوم الجمعة عيد . سنن النسائي ، ج ١ ، ص ١٩٤ ، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد . سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ٤١٥ ، باب ماجاء فيما اذا اجتمع العيدان في يوم . قال النووي : « رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه باسناد جيد ولم يضعفه أبو داود » ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٤٩٢ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) ابن قدامه ، المغني ، ج ٢ ، ص ٢١٣ .

المذهب الرابع :

أن من صلى العيد من أهل البلد أو من أهل القرى لا تجب عليه في ذلك اليوم صلاة الجمعة ولا الظهر ولا لغيرهما إلا صلاة العصر ، وهذا مروي عن عطاء بن رباح رحمه الله تعالى (١) .

استدل لهذا المذهب بالأثرين الآتيين :

قال عطاء : « اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير (رضي الله عنهما) فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد ، فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر » (٢) .

وعن عطاء قال : « صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد ، في يوم الجمعة أول النهار ، ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج الينا ، فصلينا وحدانا ، وكان ابن عباس (رضي الله عنهما) بالطائف ، فلما قدم ذكرنا ذلك له ، فقال : أصاب السنة » (٣) .

(١) ابن أبي شيبة ، ج ٢ ، ص ٩٢ . عبد الرزاق ، المصنف ، ج ٣ ، ص ٣٠٣ ، النووي ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٤٩٢ .

(٢) سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٢٨١ . عبد الرزاق ، المصنف ، ج ٣ ، ص ٣٠٣ . قال النووي : « رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم » المجموع ، ج ٤ ، ص ٤٩٢ .

(٣) سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٢٨١ . سنن النسائي ، ج ٣ ، ص ١٩٤ ، قال الشوكاني : « وفعل ابن الزبير وقول ابن عباس فأصاب السنة ، رجاله رجال الصحيح » انظر : نيل الاوطار ، ج ٣ ، ص ٣٤٧ .

الحاصل في هذا الفرع :

أن الحنفية لم يحتجوا بمذهب عثمان رضي الله عنه ، وذلك لأنهم حملوا قوله : « ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له » على أن رجوع أهل القرى البعيدة قبل صلاة الجمعة لا بأس به ولا حرج عليهم (١) ، ولا يدل قوله ذلك على سقوط الجمعة عنهم .

وأما الامام مالك والشافعي رحمهما الله فقد احتجا بمذهب عثمان رضي الله عنه على سقوط الجمعة عن أهل القرى ، وعلى هذا فإن قول عثمان رضي الله عنه يخصص قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من شاء أن يصلي فليصل » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « فمن شاء أجزأه من الجمعة » .

قال الشوكاني : « وحكى عن الشافعي أيضاً أن الترخيص يختص بمن كان خارج المصر ، واستدل له بقول عثمان من أراد من أهل العوالي أن يصلي معنا الجمعة فليصل ، ومن أحب أن ينصرف فليفعل » (١) .

ثم قال في ذلك التخصيص : « ورده : بأن قول عثمان لا يخص قوله صلى الله عليه وسلم » (٢) .

وقول الامام الشوكاني هذا موافق لأصله؛ إذ أنه لا يحتج بمذهب الصحابي (٣) . وأما الامام الشافعي فتخصيصه بمذهب عثمان مخالف لما نقل عنه الرازي والآمدي ، فقد نقل عنه أنه لا يخص العام بمذهب الصحابي في الجديد (٤) .

(١) العيني ، البناية ، ج ٣ ، ص ١١٤ .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٣ ، ص ٣٤٨ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : مطلب القائلين بعدم حجية مذهب الصحابي وأدلتهم .

(٥) الرازي، المحصول ، ج ١ ، ص ٤٤٩. الأمدي، الأحكام ، ج ٢ ، ص ٤٨٥ - ٤٨٦ .

ولعله خصص حديث أبي هريرة بالحديث الذي رواه عن عمر بن عبد العزيز فإنه وإن كان مرسلًا فقد عضده مذهب عثمان رضي الله عنه (١) .
وأما الامام مالك فقد رويت عنه روايتان في التخصيص بمذهب الصحابي :

الأول : أن مذهبه يخصص العام إذا كان راويًا له .

والرواية الثانية : أنه لا يخصص العام ولو كان راويًا له (٢) .

والتخصيص بمذهب عثمان رضي الله عنه لا يتفق مع إحدى الروايتين، لأنه على الرواية الأولى لا يكون عثمان رضي الله عنه راويًا للعام ، وعلى الرواية الثانية لا يكون مذهب الصحابي مخصصًا للعام .

وأما الامام أحمد وأصحابه فعدم تخصيصهم حديث معاوية وأبي هريرة رضي الله عنهما بمذهب عثمان رضي الله عنه ، مخالف لأصلهم في تخصيص العام بمذهب الصحابي (٣) ، ولعلمهم رأوا أن مذهب عثمان لا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم : « من شاء أن يصلي فليصل » .

ومارواه عطاء عن ابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم ، فقد أوله الجمهور ولم يحتجوا به ، قال النووي : « واحتج أصحابنا بحديث عثمان وتأولوا الباقي على أهل القرى ، لكن قول ابن عباس : من السنة مرفوع ، وتأويله أضعف » (٤) .

وقال ابو البركات بن تيمية بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن ابن الزبير رضي الله عنهما : « قلت إنما وجه هذا : أنه رأى مقدمة الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزأ بها عن العيد » (٥) . قال الشوكاني : « ولا يخفى ما في هذا الوجه من التعسف » (٦) .

(١) يرى الامام الشافعي حجية المرسل إذا عضد بقول صحابي ، انظر : الزركشي ، البحر المحيط ، ج ٤ ، ص ٤١٨ .

(٢) (٣) انظر : مبحث تخصيص العام بمذهب الصحابي .

(٤) النووي ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٤٩٢ .

(٥) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٣ ، ص ٣٤٨ .

(٦) المرجع السابق .

المسألة التاسعة

وقت صلاة الجمعة

اختلف العلماء في وقت صلاة الجمعة على قولين :

القول الأول :

أن وقت الجمعة وقت الظهر فلا تصح قبل الزوال ، وبهذا قال جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي (١) ، وفي رواية عن الامام مالك أن وقتها الى صلاة العصر ، فيمكن اقامتها في العصر (٢) .

استدل لهذا المذهب بالسنة والآثار :

أولاً : السنة :

عن أنس رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس » (٣) .

وعن إياس بن سلمه بن الأكوع ، عن أبيه قال : « كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفياء » (٤) .

(١) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ١ ، ص ١٥٩ . العيني ، البناية ، ج ٣ ، ص

٥٩ ابن جزى ، القوانين الفقهية ، ص ٧٤ . ابن عبد البر ، الكافي ، ص ٧٠ .

الزرقاني ، شرح الموطأ ، ج ١ ، ص ٢٤ . الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ٢٢٣ .

(٢) مالك ، المدونة ، ج ١ ، ص ١٤٩ . الباجي ، المنتقى ، ج ١ ، ص ١٩ .

(٣) صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٢١٧ ، باب وقت الجمعة إذا زالت .

(٤) صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٥٨٩ ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس .

ثانياً : الآثار :

عن يوسف بن ماهك قال : « قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفيء في الحجر . فقال : لا تصلوا حتى تفيء الكعبة على وجهها » (١) . قال الشافعي : « وجهها الباب » (٢) ثم قال : « يعني معاذ حتى تزول الشمس » (٣) .

وعن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال :

« كنت أرى طنفسة (٤) لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي ، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة » (٥) .

وعن ابن أبي سليط « أن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل . قال مالك : وذلك للتهجير وسرعة السير » (٦) قال الباجي : قوله : « أن عثمان بن عفان رضي الله عنه

(١) الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ٢٢٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) قال الفيروز آبادي : « والطنفسة ، مثلثة الطاء والفاء ، وبكسر الطاء وفتح الفاء ، وبالعكس : واحدة الطنافس للبسطة والثياب ، والحصير من سعف عرضه ذراع » ، القاموس المحيط ، مادة طنفس .

(٥) مالك ، الموطأ ، ج ١ ، ص ٢٧ . قال النووي : « رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح » ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٥١٢ .

(٦) مالك ، الموطأ ، ج ١ ، ص ٢٨ .

صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل يقتضي : أنه صلى الجمعة في أول وقتها (أي بعد زوال الشمس) لأنه قد علم من حال عثمان أنه إنما صلى العصر في وقتها المختار « (١) .

فدل كل من فعل عمر وعثمان رضي الله عنهما على أن ابتداء وقت الجمعة من بعد الزوال كوقت صلاة الظهر (٢) .

القول الثاني :

أن وقت الجمعة من أول وقت صلاة العيد إلى آخر وقت الظهر ، وبهذا قال الامام أحمد (٣) ، قال المرداوي : « هذا المذهب وعليه أكثر الاصحاب ونص عليه » (٤) .

استدل لهذا المذهب بالسنة والآثار :

أولاً : السنة :

وعن إياس بن سلمة بن الأكوع قال « حدثني أبي قال : وكان من أصحاب الشجرة . قال : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه » (٥) .

(١) المنتقى ، ج ١ ، ص ١٩ - ٢٠ .

(٢) الزرقاني ، شرح الموطأ ، ج ١ ، ص ٢٦ .

(٣) المرداوي ، الانصاف ، ج ٢ ، ص ٣٧٥ . البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ٢٩٣ .

(٤) الإنصاف ، ج ٢ ، ص ٣٧٥ .

(٥) صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٦٥ ، باب غزوة الحديبية . صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٥٨٩ ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس .

فلو كانت الصلاة بعد الزوال لكان للحيطان ظل ، فعلم أنها قبل الزوال لعدم وجود الظل .

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : « ما كنا نكيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة . (زاد بن حجر) : في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » (١) .

والغداء والقائلة إنماتكون قبل الزوال ، وأما بعده فقال ابن قتيبة : « لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال » (٢) . وقال الفيروز آبادي : «القائلة : نصف النهار . وتكيل : نام فيه » (٣) فتكون الصلاة على هذا قبل نصف النهار .

ثانياً : الآثار :

« عن عبد الله بن سيدان السلمي قال : شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر وكانت صلاته وخطبته الى أن أقول قد انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار ، فما رأيت أحد عاب ذلك ولا أنكره » (٤) .

(١) صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٢٢٥ ، باب قول الله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ . صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٥٨٨ ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، واللفظ له .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٢١١ .

(٣) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مادة قيل .

(٤) سنن الدارقطني ، ج ٢ ، ص ١٧ . قال النووي : « وأما الأثر عن أبي بكر وعمر وعثمان (رضي الله عنهم) فضعيف باتفاقهم ، لأن ابن سيدان ضعيف عندهم » المجموع ، ج ٤ ، ص ٥١٢ .

وروي عن عبد الله بن سلمه قال « صلى بنا عبد الله (أي ابن مسعود) الجمعة ضحى ، وقال : خشيت عليكم الحر » (١) .

وعن سعيد بن سويد قال : « صلى بنا معاوية الجمعة ضحى » (٢) .

وكذلك روى عن جابر وسعيد بن زيد أنهما صليا قبل الزوال (٣) .

يظهر مما سبق : أن الآثار مختلفة ، وقد احتج الجمهور منها بما وافق حديث أنس رضي الله عنه بناء على ترجيح القول الأقرب للسنة (٤) ، ولم يحتجوا بالآثار التي استدل بها الحنابلة ، وذلك لكونها ضعيفة كالأثر المروي عن عبد الله بن سيدان ، أو لكونها مخالفة للحديث الذي احتج به الجمهور ، قال النووي :

« وأما الأثر عن أبي بكر وعمر وعثمان (رضي الله عنهم) فضعيف باتفاقهم ، لأن ابن سيدان ضعيف عندهم ، ولو صح لكان متأولا ، لمخالفة الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٥) .

(١) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٢ ، ص ١٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٢١١ . الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٣ ، ص ٣٢٠ .

(٤) انظر : مطلب طرق الترجيح بين أقوال الصحابة ص ٢٦٧ .

(٥) المجموع ، ج ٤ ، ص ٥١٢ .

وأما أصحاب القول الثاني فقد رجحوا الآثار المروية عن ابن سيدان وابن مسعود ومعاوية رضي الله عنهم لموافقتها لحديث سلمة بن الأكوع وسهل بن سعد رضي الله عنهما . وحملوا الأحاديث والآثار التي استدل بها الجمهور على جواز صلاة الجمعة بعد الزوال ، وأن فعلها في ذلك الحين أولى وأفضل (١) ، وعلى هذا فإنهم لم يخالفوا الأحاديث والآثار التي استدل بها الجمهور .

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٢١١ .

المسألة العاشرة

هل يشترط وجود السلطان أو نائبه في صلاة الجمعة ؟

لإقامة صلاة الجمعة أمور اختلف في اشتراطها ومن ضمنها اشتراط السلطان أو إذنه في اقامتها ، وقد اختلف العلماء فيها على مذهبين :

المذهب الأول :

أن السلطان شرط لصلاة الجمعة ، فلا يجوز اقامتها إلا للسلطان أو لمن أمره السلطان ، وإلى هذا الرأي اتجه الإمام أبو حنيفة وأصحابه ، والإمام أحمد في رواية (١) .
واستدل لهذا المذهب بدليلين :

الدليل الأول :

ماروي عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا . وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا . وصلوا بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له ، وكثرة الصدقة في السر والعلانية ، ترزقوا وتنصروا وتجبروا . »

واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا ، في يومي هذا ، في شهري هذا ، من عامي هذا إلى يوم القيامة ، فمن تركها في

(١) السرخسي ، المبسوط ، ج ٢ ، ص ٢٥ . العيني ، البناية ، ج ٣ ، ص ٥٦ .

المرداوي ، الإنصاف ، ج ٢ ، ص ٤٢٥ .

حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر ، استخفافاً بها ، أو جحوداً لها ، فلا جمع الله له شمل ولا برك له في أمره . ألا ولا صلاة له ، ولا زكاة له ، ولا حج له ولا صوم له ، ولا بر له حتى يتوب ، فمن تاب ، تاب الله عليه .

ألا لاتؤمن امرأة رجلاً ، ولا يؤمن اعرابي مهاجراً ، ولا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه » (١) .

وجه الاستدلال من الحديث :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على من ترك الجمعة حين وجود الامام ولو لم يكن وجود السلطان شرطاً لإقامة صلاة الجمعة لم يقل : « وله إمام عادل أو جائر » لأنه لا فائدة من قوله ذلك ، إذ لا فرق بين من ترك الجمعة مع وجود الامام وبين من تركها مع عدم وجوده حينئذ .

الدليل الثاني :

أن صلاة الجمعة « لو لم يشترط فيها السلطان لأدى الى الفتنة ، لأنه يسبق بعض الناس إلى الجامع فيقيمونها لغرض لهم وتفتوت على غيرهم ، وفيه من الفتنة مالا يخفى ، فيجعل مقوضاً إلى الامام الذي فوض اليه أحوال الناس والعدل بينهم ، لأنه أقرب الى تسكين الفتنة » (٢) .

(١) تقدم تخريجه في مسألة الصلاة خلف الفاسق .

(٢) السرخسي ، المبسوط ، ج ٢ ، ص ٢٥ .

المذهب الثاني :

أن صلاة الجمعة لا يشترط في اقامتها وجود السلطان أو إذنه ، وبهذا الرأي قال جمهور العلماء ومن بينهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد في الصحيح من الروایتين (١) .

استدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي :

الدليل الأول :

عن أبي عبيد مولى ابن أزر قال : « شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور ، فجاء فصلى ثم انصرف فخطب » (٢) .

قال الامام الشافعي : « ولم نعلم (أن) عثمان أمره بذلك » (٣) .

ووجه الاستدلال بالأثر : أن الجمعة كالعيد ، فإذا جاز صلاة العيد من غير إذن الإمام جاز إقامة صلاة الجمعة من غير إذنه (٤) .

وجاء عن عبيد الله بن عدى بن خيار : « أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال : إنك إمام عامة وتنزل بك ماترى ،

(١) الباجي ، المنتقى ، ج ١ ، ص ٣١٧ . ابن عبد البر ، الكافي ، ص ٧٠ . ابن

رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ١١٦ . الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ١٨٢ -

١٨٣ . النووي ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٥٨٣ . المرداوي ، الإنصاف ، ج ٢ ، ص ٤٢٥ .

(٢) مالك ، الموطأ ، ج ١ ، ص ١٩٠ . البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، ج ٤ ، ص

٣٨٨ . قال النووي : بأنه صحيح ، انظر المجموع ، ج ٤ ، ص ٥٨٣ .

(٣) البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، ج ٤ ، ص ٣٨٨ .

(٤) النووي ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٥٨٤ .

ويصلى لنا إمام فتنة وتتحرج ، فقال : الصلاة أحسن ما يعمل الناس ،
فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم » (١) .

ووجه الاستدلال بالأثر : أن عثمان رضي الله عنه صوب الصلاة
معهم ، ولم ينههم عن الصلاة خلفهم مع كونه أميراً عليهم .

الدليل الثاني :

وروي « عن أبي جعفر القارىء أنه رأى صاحب المقصورة في الفتنة
حين حضرت الصلاة فخرج يتبع الناس يقول : من يصلي بالناس . حتى
انتهى الى عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) . فقال له عبد الله بن
عمر : تقدم أنت فصل بين يدي الناس » (٢) .

الدليل الثالث :

أن صلاة الجمعة فرض لله تعالى فلا يختص بفعله الامام فلم يفتقر
إلى إذنه كسائر الصلوات (٣) .

يتضح من البيان السابق للأدلة : أن الجمهور استدلوا بالأثر المروي
عن علي وعثمان رضي الله عنهما بناء على حجية مذهب الصحابي ،
وخالفهم في ذلك الأحناف ، لأنهم رأوا أن الأثر المروي عن علي وعثمان رضي
الله عنهما محتمل ، وما تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال ، قال
العيني :

(١) صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ١٧٠ - ١٧١ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ١٧٤ .

(٣) النووي ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٥٨٣ .

« واحتجاجهم بما روى عن عثمان رضي الله عنه ساقط ، لأنه يحتمل أن عليا رضي الله عنه فعل ذلك بأمره ، أو لم يتوصل الى عثمان ، وعندنا إذا لم يتوصل الى إذن الامام فللناس أن يجتمعوا ويقدموا من يصلي بهم » (١) ثم قال : « فمن أين يعلم أن عليا رضي الله عنه فعل ذلك بلا إذن عثمان (رضي الله عنه) وهو بحيث يتوصل إلى إذنه » (٢) .

(١) البناية ، ج ٣ ، ص ٥٨ .

(٢) المرجع السابق .

المسألة الحادية عشرة

المسافة المعتبرة لجواز القصر

لم يرد في تحديد أدنى مسافة معتبرة لجواز قصر الصلاة نص صحيح صريح ، ولهذا اختلف العلماء في تقديرها اختلافاً كثيراً ، وذكر فيها آراء عديدة ، ومن أهم تلك الآراء :

الرأي الأول :

أن أقل مسافة يجوز للمسافر أن يقصر فيها الصلاة إذا قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها ، وإلى هذا الرأي ذهب الامام أبو حنيفة ، وقدر أبو يوسف المسافة بيومين و أكثر الثالث وهو رواية عن الامام أبو حنيفة (١). استدل لهذا الرأي بالسنة ومذهب الصحابي :

أولاً : السنة :

روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها » (٢)

(١) السرخسي ، المبسوط ، ج ١ ، ص ٢٣٥ - ٢٣٦ . العيني ، البناية ، ج ٣ ، ص ٥ - ٦ .

(٢) لم أعثر على هذا الحديث بنفس هذا اللفظ ، وإنما جاء بألفاظ أخرى مختلفة ، منها ما رواه الإمام مسلم عن علي رضي الله عنه قال : « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم » ، انظر : صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٢٣٢ ، باب التوقيت في المسح على الخفين . سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٤٠ ، باب التوقيت في المسح . سنن الترمذي ، ج ١ ، ص ١٥٨ - ١٥٩ ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

وجه الاستدلال بالحديث :

قال الزيلعي : « ووجه التمسك به : أنه يقتضي أن كل من صدق عليه أنه مسافر ، شرع له مسح ثلاثة أيام ، إذ اللام في قوله « والمسافر » للاستغراق كما في جانب المقيم ، ولا يتصور ذلك إلا إذا قدر أقل مدة السفر بثلاثة أيام ، لأنه لو قدر بأقل من ذلك لا يمكنه استيفاء مدته لانتهاه سفره ، فاقضى تقديره به ضرورة ، وإلا لخرج بعض المسافرين عنه » (١) .

وقال ابن الهمام : « فالحاصل أن كل مسافر يمسح ثلاثة أيام ، فلو كان السفر الشرعي أقل من ذلك ، لثبت مسافر لا يمكنه مسح ثلاثة أيام ، وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك » (٢) .

يتضح من قول العالمين السابقين : أن المسافر في الشرع هو من قصد مسيرة ثلاثة أيام ، وأما من قصد أقل من ذلك فلا يعتبر مسافراً شرعاً ، لأنه لو كان مسافراً لثبت أن هناك مسافر لا يمكنه مسح ثلاثة أيام ، وهذا مخالف للحديث ؛ إذ الحديث دل على أن كل مسافر يمكنه مسح خفيه ثلاثة أيام .

فإذا ثبت أن المسافر هو من قصد مسيرة ثلاثة أيام ، فإن قصر الصلاة لا يجوز إلا لمن كان مسافراً . (٣)

وعلى هذا فإن من أراد القصر فإنما يقصر إذا أراد سفرًا مسيرته ثلاثة أيام .

(١) الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج ١ ، ص ٢٠٩ - ٢١٠ .

(٢) فتح القدير ، ج ٢ ، ص ٢٨ .

(٣) العيني ، البناية ، ج ٣ ، ص ٤ .

ثانياً : مذهب الصحابي :

وروى البيهقي عن نافع بن عمر رضي الله عنهما « أنه قصر الصلاة في خيبر ، وقال : هذه ثلاث قواصد يعني ليال » (١) .

وروى هذا المذهب عن عثمان وابن مسعود وحذيفة اليماني وابن عباس رضي الله تعالى عنهم (٢) .

الرأي الثاني :

أن اقل مسافة تقصر فيها الصلاة هي أربعة برد ، وهي ستة عشر فرسخاً أي مسيرة يومين ، وإلى هذا الرأي ذهب الامام مالك في المشهور عنه ، والامام الشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى (٣) .

احتج أصحاب هذا الرأي بالأثرين الآتيين :

الدليل الأول :

عن عطاء بن أبي رباح « أن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٣ ، ص ١٣٦ . عبد الرزاق ، المصنف ، ج ٢ ، ص ٥٢٦ .

(٢) العيني ، البناية ، ج ٣ ، ص ٤ . السرخسي ، المبسوط ، ج ١ ، ص ٢٣٥ .

(٣) الباجي ، المنتقى ، ج ١ ، ص ٢٦٢ . ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٩١ . النووي ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٣٢٣ .

ذلك « (١) .

الدليل الثاني :

عن عطاء بن أبي عباس رضي الله عنهما « أنه سئل : أنقصر الى عرفه ؟ فقال : لا ، ولكن الى عسفان وإلى جده وإلى الطائف » (٢) .

الرأي الثالث :

أن القصر جائز في طويل السفر وقصيره ، وإلى هذا الرأي ذهب بعض العلماء ، ومنهم الإمام ابن قدامة من الحنابلة ، وابن حزم الظاهري إلا أنه حدد أقل السفر بميل واحد (٣) .

استدل أصحاب هذا الرأي بإطلاق الكتاب والسنة جواز القصر بلا تقييد للمسافة (٤) :

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٣ ، ص ١٣٧ . صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٣٥ . قال النووي : « رواه البيهقي باسناد صحيح ، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصفة الجزم ، فيقضي صحته عنده » ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٣٢٧ - ٣٢٨ .

(٢) الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ٢١١ . البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، ج ٤ ، ص ٢٤٥ . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٣ ، ص ١٣٧ . قال النووي : « رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح » ، المجموع ج ٤ ، ص ٣٢٨ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٩٤ - ٩٥ . المرداوي ، الإنصاف ، ج ٢ ، ص ٣١٨ . ابن حزم ، المحلى ، ج ٣ ، ص ٢١٢ - ٢١٣ .

(٤) النووي ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٣٢٦ .

أولاً : الكتاب الكريم :

قال تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ (١) .

وعن يعلي بن أمية قال : (قلت لعمر بن الخطاب : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ فقد آمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » (٢) .

وجه الاستدلال بالآية السابقة :

أنه « قد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلي بن أمية ، فبقى ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض » (٤) .

(١) سورة النساء ، آية ١٠١ .

(٢) صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٤٧٨ ، باب صلاة المسافرين وقصرها . سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٣ ، باب صلاة المسافر . سنن النسائي ، ج ٣ ، ص ١١٦ - ١١٧ ، كتاب تقصير الصلاة في السفر .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٩٤ - ٩٥ .

ثانياً : السنة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر » (١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة » (٢) .

وعن جبير بن نفير قال : « خرجت مع شرجيل بن السمط الى قرية ، على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً ، فصلى ركعتين . فقلت له : فقال : رأيت عمر صلى بنى الحليفة ركعتين . فقلت له : فقال إنما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل » (٣) .

قال ابن حزم : « إن الله تعالى فرض على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتين ولم يخص الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا المسلمون بأجمعهم سفراً من سفر ، فليس لأحد أن يخصه إلا بنص أو إجماع متيقن » (٤) .

واحتج ابن حزم على تحديد المسافة بميل واحد بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة » (٥) .

(١) صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٤٧٨ ، باب صلاة المسافرين وقصرها .

(٢) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٤٧٩ .

(٣) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٤٨١ .

(٤) المحلي ، ج ٣ ، ص ٢١٢ .

(٥) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٢١٣ .

قال ابن حزم : « فأوقعنا اسم السفر وحكم السفر في الفطر والقصر على الميل فصاعدا ، إذ لم نجد عرييا ولا شريعيا عالما أوقع على أقل منه اسم سفر ، وهذا برهان صحيح » (١) .

يتضح من البيان السابق للأدلة : أن الآثار في هذا الفرع مختلفة ومتعارضة ، وقد رجح الحنفية منها ما كان موافقاً للحديث الذي استدلوا به وذلك بناء على ترجيح القول الأقرب للسنة .

واحتج أصحاب الرأي الثاني وهم جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بما رواه عطاء عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، ورجحوا مذهبهما على باقي الآثار ، ولعل ذلك لصحة إسنادهما وضعف الآثار الأخرى ، أو لعدم العلم بالمخالف لهما ، ولهذا قال الامام الشافعي : « ولم يبلغنا (٢) أن يقصر فيما دون يومين إلا أن عامة من حفظنا عنه لا يختلف في أن لا يقصر فيما دونهما » (٣) .

وقال الباجي معلقاً على الآثار التي احتج بها الامام مالك على القصر في أربعة برد : « لما لم يصح فيه (٤) توقيت عنده (٥) من النبي

(١) المرجع السابق .

(٢) قال الامام الشافعي في الأم : « ولم يبلغنا أن يقصر ٠٠ » واللفظ المثبت من معرفة السنن .

(٣) البيهقي ، معرفة السنن ، ج ٤ ، ص ٢٤٥ . وانظر : الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ٢١١ .

(٤) أي في قصر الصلاة .

(٥) أي عند الامام مالك .

صلى الله عليه وسلم ، فاقتدى في ذلك بعمل الصحابة وشهرة الأمر بينهم وتكرره منهم وعدم الخلاف فيه ، ولعله اعتقد فيه الاجماع » (١) .

وذهب الإمام ابن قدامة الى عدم الاحتجاج بمذاهب الصحابة رضي الله عنهم ، لاختلاف أقوالهم وتعارضها ، فقال : « ولا أرى لما صار اليه الأئمة حجة ، لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ، ولا حجة فيها مع الاختلاف ، وقد روي عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا ، ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله » (٢) .

قوله : « لاحتجة فيها مع الاختلاف » يخالف أصله الذي قرره ، فإنه ذهب إلى أن أقوال الصحابة إذا تعارضت لا تتساقط ، وإنما يرجح بينها بمرجح (٣) .

وأما ابن حزم فاحتججه على تحديد مسافة القصر بميل واحد بمذهب ابن عمر رضي الله عنه مخالف لأصله ، فإنه ذهب الى أن مذهب الصحابي ليس بحجة (٤) .

(١) المنتقى ، ج ١ ، ص ٢٦٣ .

(٢) المغني ، ج ٢ ، ص ٩٤ .

(٣) انظر المطلب الثالث : هل تتساقط أقوال الصحابة عند الاختلاف أو يرجح بينها ؟ ص ٢٧٧ .

(٤) انظر المطلب السابع : عدم حجية مذهب الصحابي ص ١٦٠ .

المسألة الثانية عشرة

عدد ركعات الوتر

اختلف العلماء في عدد ركعات الوتر على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

أن عدد ركعات الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ، وبهذا أخذ الإمام أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن مبارك وغيرهم (١) .

احتج القائلون بهذا المذهب بالسنة والإجماع والآثار :

أولاً : السنة :

عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بثلاث » (٢) .

وعن سعد بن هشام أن عائشة رضي الله عنها حدثته « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم

(١) العيني ، البناية ، ج ٢ ، ص ٥٧٥ . النووي ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٢٢ .

(٢) الحاكم ، المستدرک ، ج ١ ، ص ٣٠٥ ، كتاب الوتر ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . سنن الدارقطني ، ج ٢ ، ص ٣٥ ، باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه . قال أبو الطيب أبادي : « وتفرد به يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد ، وفيه مقال لكنه صدوق ، وقال العقيلي : إسناده صالح لكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح » ، التعليق المغني ، ج ٢ ، ص ٣٥ .

في ركعتي الوتر « (١) .

ثانياً : الاجماع

قال الحسن البصري : « أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن » (٢) .

ثالثاً : الآثار :

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب » (٣) وروى أيضاً أنه قال : « ما أجزأت ركعة واحدة قط » (٤) .

وعن حميد عن أنس رضي الله عنه قال : « الوتر ثلاث ركعات ، وكان يوتر بثلاث ركعات » (٥) .

وعن المسور بن مخرمة قال : « دفنا أبا بكر (رضي الله عنه) ليلاً ، فقال عمر (رضي الله عنه) : إني لم أوتر ، فقام وصففنا وراءه ، فصلى بنا ثلاث ركعات ، لم يسلم إلا في آخرهن » (٦) .

(١) سنن النسائي ، ج ٣ ، ص ٢٣٥ ، باب كيف الوتر بثلاث . الحاكم ، المستدرک ،

ج ١ ، ص ٣٠٤ ، كتاب الوتر ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين

ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي ، التلخيص ، ج ١ ، ص ٣٠٤ . وقال النووي : «

رواه النسائي بإسناد حسن » ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٢٢ .

(٢) ابن أبي شيبه ، المصنف ، ج ٢ ، ص ١٩٤ .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٣ ، ص ٣١ ، وقال : « هذا صحيح من حديث

عبد الله بن مسعود من قوله ، غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم » .

مالك ، الموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص ٩٦ .

(٤) مالك ، الموطأ برواية محمد ، ص ٩٦ .

(٥) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج ١ ، ص ٢٩٤ .

(٦) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٢٩٣ .

المذهب الثاني :

أن الوتر ركعة واحدة ، وإلى هذا اتجه الامام مالك رحمه الله تعالى . قال الباجي : « فأما المسألة الثانية : في عدد الوتر ، فإن مالكا رحمه الله ذهب إلى أن الوتر ركعة واحدة » (١) ، لكن ينبغي أن يكون الوتر عقيب شفع ، وأقله ركعتان ، قال الباجي : « وهو المشهور من المذهب » (٢) .

استدل لهذا المذهب :

بحديث عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ، فإذا أفرغ اضطجع على شقه الأيمن » (٣) .

واحتج على تقديم الشفع على الوتر بأن الوتر إذا لم يكن قبله شيء فلا شيء يوتر له (٤) ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » (٥) .

(١) المنتقى ، ج ١ ، ص ٢١٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) مالك ، الموطأ ، ج ١ ، ص ١٤١ ، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : « في الوتر . صحيح مسلم ج ١ ، ص ٥٠٨ ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة .

(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ١٤٦ .

(٥) صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ١٢ ، باب ماجاء في الوتر . صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٥١٦ ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل .

المذهب الثالث :

أن أقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة ، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي وأحمد وأصحابهما ، وفي وجهه عند الشافعية أن أكثره ثلاث عشرة ركعة (١) .

استدل أصحاب هذا المذهب بالسنة والآثار :

أولاً السنة :

عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » (٢) .

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » (٣) .

(١) النووي ، المجموع ، ج ٤ ، ص ١١ - ١٢ . المرداوي ، الإنصاف ، ج ٢ ، ص ١٦٧ - ١٦٨ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٦٢ ، باب كم الوتر . قال النووي : « حديث صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح » ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٢٢ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتوتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو بسبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب » (١) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها » (٢) .

ثانياً : الآثار :

عن عبد الرحمن بن عثمان قال : « قلت لأغلبين على المقام الليلة ، فسبقت إليه ، فبينما أنا قائم أصلي إذا رجل وضع يده على ظهري ، قال : فنظرت فإذا عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو يومئذ أمير فتنحيت عنه ، فقام فافتتح القرآن حتى فرغ منه ثم ركع وجلس وتشهد في ركعة واحدة لم يزد عليها ، فلما انصرف قلت : يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة . قال : هي وترى » (٣) .

(١) سنن الدارقطني ، ج ٢ ، ص ٢٥ ، باب لاتشبهوا الوتر بصلاة المغرب ، وقال : في اسناده : « كلهم ثقات » . قال أبو الطيب آبادي : « فالتوفيق بين أحاديث الإيثار بثلاث وبين حديث النهي بثلاث ، والتشبه بصلاة المغرب ، بحمل أحاديث النهي على الإيثار بثلاث بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب ، وأحاديث الإيثار بثلاث على أنها متصلة بتشهد في آخرها فقط ، وقد جنح الى ذلك الحافظ في الفتح » التعليق المغني ، ج ٢ ، ص ٢٥ .

(٢) صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٥٠٨ ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٣ ، ص ٢٥ .

وعن مصعب بن سعد قال : « قيل لسعد إنك توتر بركعة . قال : نعم سبع أحب إلي من خمس ، وخمس أحب إلي من ثلاث ، وثلاث أحب إلي من واحدة ولكن أخفف على نفسي » (١) .

وروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كان يوتر بخمس لا يسلم إلا في الخامسة (٢) .

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : « الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ومن لم يستطع (فليومئ) (٣) إيماء » (٤) .

وروي الوتر بركعة عن أبي بكر وأبي موسى الأشعري وابن عمر وابن عباس ومعاوية وغيرهم رضي الله عنهم (٥) .

فالحاصل في هذه المسألة : أن الآثار مختلفة ، وقد رجح الأحناف ومن وافقهم مذهب ابن مسعود وأنس وعمر رضي الله عنهم لموافقته لخبر عائشة رضي الله عنها في الإيتار بثلاث ، وللإجماع المروي عن الحسن البصري رحمه الله تعالى .

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٢٩ .

(٣) في النسخة المطبوعة : فليومئ .

(٤) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٢٤ .

(٥) انظر الآثار في : البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٣ ، ص ٢٥ - ٢٧ . ابن أبي

شيبه ، المصنف ، ج ٢ ، ص ١٩٢ - ١٩٣ . عبد الرزاق ، المصنف ، ج ٣ ،

ص ١٩ - ٢٥ .

وأما الإمام مالك فلم يحتج بالآثار ، ولعل ذلك لاختلافها وتعارضها ومخالفتها لحديث عائشة رضي الله عنها - الذي استدل به على الإيتار بوحدة .

وذهب الشافعية والحنابلة الى ترجيح الآثار الموافقة للأحاديث الصحيحة التي استدلوا بها ، ولم يحتجوا بمذهب ابن مسعود وأنس وعمر رضي الله عنهم لأنه محمول على جواز الوتر بثلاث ولعدم ثبوته عنهم أو لمخالفته لأحاديثهم ، قال النووي : « وعن قول ابن مسعود : الوتر ثلاثة ، أنه محمول على الجواز ونحن نقول به ، وإن أريد به أنه لا يجوز إلا ثلاث ، فالأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمة عليه » (١) .

ثم قال : « والجواب عن قوله : ما أجزأته صلاة ركعة قط ، أنه ليس بثابت عنه ، ولو ثبت لحمل على الفرائض فقد ٠٠ (٢) ذكره ردا على ابن عباس في قوله : أن الواجب من الصلاة الرباعية في حال الخوف ركعة من المكتوبات قط » (٣) .

(١) المجموع ، ج ٤ ، ص ٢٣ .

(٢) النسخة المطبوعة : فقد أنه ذكره .

(٣) المجموع ، ج ٤ ، ص ٢٣ .

المسألة الثالثة عشرة

سجود التلاوة

اختلف العلماء في حكم سجود التلاوة على مذهبين :

المذهب الأول :

أن سجود التلاوة واجب على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن الكريم أو لم يقصد ، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه . (١)

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والآثار :

أولاً : الكتاب الكريم :

قال تعالى : ﴿فما لهم لا يؤمنون . وإذا قرء عليهم القرآن لا يسجدون﴾ (٢)
وجه الاستدلال بالآية :

أن الله تعالى ذمهم على ترك السجود ، ولو كان السجود غير واجب لما استحقوا الذم على تركه (٣) .

ثانياً : السنة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي ، يقول ياويله (وفي

(١) السرخسي ، المبسوط ، ج ٢ ، ص ٤ . العيني ، البناية ، ج ٢ ، ص ٧٩٣ .

(٢) سورة الإنشقاق ، آية ٢٠ - ٢١ .

(٣) العيني : البناية ، ج ٢ ، ص ٧٩٦ .

رواية : ياويلي (أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار » (١) .

ووجه التمسك به :

أنه قال : أمر ابن آدم بالسجود ، والأمر للوجوب (٢) .

ثالثاً : من الآثار :

روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « إنما السجدة على من سمعها » (٣) .

وروى « عن عثمان وعلي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا: السجدة على من تلاها ، السجدة على من سمعها ، على من جلس إليها » (٤) .

المذهب الثاني :

أن سجود التلاوة سنة للتالي والسامع القاصد للسمع ، وأما من لم يقصد السمع فلا يستحب له السجود كما يستحب للمستمع القاصد ، وبهذا

(١) صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٨٧ ، باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة . سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ٣٣٤ ، باب سجود القرآن .

(٢) العيني ، البناية ، ج ٢ ، ص ٧٩٦ .

(٣) ابن أبي شيبه ، المصنف ، ج ١ ، ص ٤٥٧ .

(٤) السرخسي ، المبسوط ، ج ٢ ، ص ٤ . العيني ، البناية ، ج ٢ ، ص ٧٩٤ .

قال جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله (١) .

احتج أصحاب هذا المذهب على مشروعية سجود التلاوة بما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه ، فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعاً يسجد عليه » (٢) .

واستدلوا على عدم وجوب السجود بالسنة والاجماع والآثار :

أولاً : السنة :

عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها » (٣) .

وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يقول : « جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ، ثائر الرأس ، نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) مالك ، المدونة ، ج ١ ، ص ١٠٦ - ١٠٧ . الباجي ، المنتقى ، ج ١ ، ص ٣٥١ . الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ٣٦٠ . النووي ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٥٨ . المرداوي ، الإنصاف ، ج ٢ ، ص ١٩٣ . ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٦٥٢ - ٦٥٣ .

(٢) صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٣٣ ، باب ازدحام الناس اذا قرأ الإمام السجدة . صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٤٠٥ ، باب سجود التلاوة .

(٣) صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٣٣ ، باب من قرأ السجدة ولم يسجد . صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٤٠٦ ، باب سجود التلاوة .

فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة . فقال : هو على غيرهن . قال : لا ، إلا أن تطوع ... » (١) .

ووجه الاستدلال بالحديث : أن « السجود صلاة » (٢) ، « فلما كان سجود القرآن خارجاً من الصلوات المكتوبات كانت سنة » (٣) .

ثانياً : الإجماع :

أن « عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس إنا نمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر رضي الله عنه » (٤) .

ووجه الاستدلال به :

أن « هذا الفعل والقول من عمر رضي الله عنه في هذا الموطن والمجمع العظيم دليل ظاهر في إجماعهم على أنه ليس بواجب » (٥) .

(١) صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٤١ ، باب بيان الصلوات التي أحد أركان الإسلام .

(٢) الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ١٦٠ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٣٤ ، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود .

(٥) النووي ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٦٢ .

ثالثاً : الآثار :

واحتجوا على عدم وجوب سجود التلاوة على السامع غير القاصد
للسمع بالآثار الآتية :

جاء عن ابن المسيب : « أن عثمان (رضي الله عنه) مر بقاص
فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان ، فقال عثمان : إنما السجود على من
استمع ثم مضى ولم يسجد » (١) .

عن أبي عبد الرحمن قال : « دخل سلمان الفارسي المسجد ، وفيه
قوم يقرأون فقرأوا السجدة . فقال له صاحبه : يا أبا عبد الله لو أتينا
هؤلاء القوم . قال : ما لهذا غدونا » (٢) .

وعن عبد الله بن مطرف بن عبد الله « أن عمران بن حصين (٣)
رضي الله عنه مر بقاص ، فقرأ القاص سجدة ، فمضى عمران ولم يسجد
معه ، وقال : إنما السجدة على من جلس لها » (٤) .

وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إنما السجدة
على من جلس لها فإن مررت فسجدوا فليس عليك سجود » (٥) .

(١) عبد الرزاق ، المصنف ، ج ٣ ، ص ٣٤٤ . صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٣٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ١ ، ص ٤٥٧ . عبد الرزاق ، المصنف ، ج ٣ ، ص ٣٤٥ .

صحيح البخاري ، ج ٢٢ ، ص ٣٣ ، ذكر فقط قول سلمان رضي الله عنه .

(٣) انظر ملحق الاعلام .

(٤) عبد الرزاق ، المصنف ، ج ٣ ، ص ٣٤٥ .

(٥) المرجع السابق . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٢ ، ص ٣٢٤ . ذكره باختصار .

قال النووي : « وأما الأثر عن ابن عباس فصحيح ذكره البيهقي » ، المجموع ،

ج ٤ ، ص ٥٨ .

يتبين مما تقدم : أن الآثار في هذه المسألة مختلفة ومتعارضة ، وقد احتج الحنفية بالآثار الموافقة للأدلة التي استدلو بها من الكتاب والسنة ، وذلك بناء على ترجيح القول الأقرب للكتاب والسنة .

وأما الجمهور فقد رجحوا الآثار المؤيدة لعدم وجوب سجود التلاوة لموافقتها لحديث زيد بن ثابت وطلحة بن عبيد الله - رضي الله عنهما والإجماع ، وحملوا الأحاديث والآثار التي استدل بها الحنفية على استحباب سجود التلاوة جمعاً بين الأحاديث والأقوال المتعارضة (١) .

(١) النووي ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٦٢ .

المسألة الرابعة عشرة

سجود الشكر

اختلف الأئمة الأربعة في حكم سجود الشكر على رأيين :

الرأي الأول :

أن سجود الشكر مكروه ، وإلى هذا ذهب الإمام مالك في رواية مشهورة عنه (١) ، ونقل عن الإمام أبي حنيفة هذا الرأي (٢) .

استدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً ، فقال : يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل ، فادع الله يغيثنا .

قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ، فقال : اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا . قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من

(١) الخطاب ، مؤاهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٦١ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،

ج ١ ، ص ٣٠٨ . النووي ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٧٠ .

(٢) ابن عابدين ، رد المختار ، ج ٢ ، ص ١١٩ . الحموي ، غمز عيون البصائر ،

ج ٤ ، ص ٨٩ .

سحاب ولا قزعة (١) ولا شيئاً ، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت . قال : والله ما رأينا الشمس ستاً .

ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائماً ، فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسخها .

قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ، ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والجال والظراب (٢) والأدوية ومنابت الشجر . قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس « (٣) .

وموضع الدلالة من الحديث : « أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد لتجدد نعمة المطر أولاً ، ولا لدفع نقمته آخراً » (٤) ، ولو كان سجود الشكر مسنوناً لسجد الرسول صلى الله عليه وسلم لحرصه على شكر الله عز وجل والتقرب إليه .

(١) « القزعة بفتحيتين ، قطع من السحاب لرقيقه ، الواحدة قزعة » ، انظر : الرازي ،

مختار الصحاح ، مادة من زع . (ملحوظة) لم يوجد رقم ١ في الموضوع .

(٢) الظرب : الجبل المنبسط ، أو الصغير ، والجمع : ظراب ، انظر : الفيروز آبادي ،

القاموس المحيط ، مادة ظرب .

(٣) صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ١٦ - ١٧ ، باب الاستسقاء في المسجد الجامع .

صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٦١٢ - ٦١٤ ، باب الدعاء في الاستسقاء .

(٤) النووي ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٧٠ .

الدليل الثاني :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في أيامه الفتوح ، ولم ينقل أنه سجد فيها ولكأن مشروعا لنقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

المذهب الثاني :

أن سجود الشكر سنة عند تجدد النعم واندفاع النقم ، وبهذا قال جمهور العلماء ومنهم الامام الشافعي وأحمد واصحابهما (٢) وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنها جائزة لا واجبة (٣) .

استدل القائلون بهذا المذهب بالسنة والآثار :

أولاً : السنة :

جاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خر ساجداً بعدما جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن يخبره بإسلام همدان (٤) .

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٦٥٤ .

(٢) الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ١٥٩ . النووي ، المجموع ، ج ٤ ، ص

٦٧ - ٦٨ . المرداوي ، الإنصاف ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ . ابن قدامة المغني . ابن

قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٦٥٤ .

(٣) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر . ص ٤٤٣ .

(٤) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٢ ، ص ٣٦٩ ، باب سجود الشكر ، وقال : «

أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان عن شريح بن مسلمة عن

ابراهيم ابن يوسف فلم يسقه بتمامه ، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على

شرطه » . وانظر صدر الحديث في : صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ١١٠ ، كتاب

المغازي ، باب بعث علي وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة

الوداع .

وعن أبي بكرة رضي الله عنه : « عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاء أمر سرور أو بشر به خر ساجداً شاكراً لله » (١) .

ثانياً : الآثار :

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديث توبته قال : « سمعت صوت صارخ أو في على جبل سلع بأعلى صوته يا كعب بن مالك أبشر . قال : فخررت ساجداً وعرفت أن قد جاء فرج » (٢) .

« وهذا إنما يفعله الصحابي عن أمر عنده في ذلك ويبعد أن يخفى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو في قوة المرفوع » (٣) .

وروى عن ابن عون قال : « سجد أبو بكر (رضي الله عنه) حين جاءه فتح اليمامة » (٤) .

(١) سنن أبي داود ، ج ٣ ، ص ٨٩ ، باب في سجود الشكر . سنن الترمذي ، ج ١ ، ص ١٢٠ ، باب ماجاء في سجدة الشكر ، وقال : « هذا حديث حسن غريب » . وقال الشوكاني : « وفي اسناده بكار بن عبد العزيز ابن أبي بكرة عن أبيه عن جده وهو ضعيف عند العقيلي وغيره ، وقال ابن معين : إنه صالح الحديث » ، انظر : نيل الأوطار ، ج ٣ ، ص ١٢٨ .

(٢) صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ١٣٣ ، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل : ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴾ . صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ٢١٢٦ ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه .

(٣) ذكر ذلك السراج البلقيني في تعليقه على كلام الشافعي في الأم ، ج ١ ، ص ١٥٩ .

(٤) عبد الرزاق ، المصنف ، ج ٣ ، ص ٣٥٨ . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٢ ،

وروى « أن عمر (رضي الله عنه) أتاه فتح أو أبصر رجلاً به
زمانة (١) فسجد » (٢) .

وعن أبي موسى مالك بن الحارث قال : « كنت مع علي (رضي
الله عنه) يوم النهروان فقال : التمسوا ذا الشدية فالتمسوه ، فجعلوا لا
يجدونه ، فجعل يعرق جبين علي ويقول : والله ما كذبت ولا كذبت
فالتمسوه . قال : فوجدناه في ساقية أو جدول تحت قتلى ، فأتى به علي فخر
ساجدا » (٣) .

يتضح من البيان السابق للأدلة : أن الجمهور احتجوا بمذهب أبي
بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم بناء على حجية مذهب الصحابي ، وأما
الامام مالك فلم يحتج بمذهبهم ولا بالأحاديث الدالة على مشروعية سجود
الشكر ، ولعله لم يثبت لديه ما استدل به الجمهور ، والله أعلم .

(١) « الزمان : آفة في الحيوانات ، ورجل زمن أي مبتلي بين الزمان » ، انظر :

الرازي ، مختار الصحاح ، مادة ز م ن .

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٢ ، ص ٣٧١ .

(٣) عبد الرزاق ، المصنف ، ج ٣ ، ص ٣٥٨ . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٢ ،

ص ٣٧١ .

المسألة الخامسة عشرة

سجود المأموم علي ظهر انسان

بسبب الزحام في صلاة الجمعة

إذا زحم المصلى في صلاة الجمعة عن السجود ، وأمكنه السجود على ظهر أخيه فهل يلزمه ذلك أو لا ؟

اختلف الأئمة الأربعة في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن المرحوم على السجود يلزمه السجود على ظهر أخيه إن أمكنه ذلك وأجزأه ، وبهذا قال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد - رحمهم الله - وغيرهم (١) .

استدل أصحاب هذا القول بالسنة ومذهب الصحابي :

أولاً : السنة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (٢) . والسجود على ظهر الانسان عند الازدحام هو المستطاع .

(١) السرخسي ، المبسوط ، ج ١ ، ص ٢٠٧ . الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ٢٣٧ . النووي ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٥٦٣ . المرداوي ، الإنصاف ، ج ٢ ، ص ٣٨٢ . ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ١٦٠ .

(٢) صحيح البخاري ، ج ٨ ، ص ١٤٢ ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم . صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ١٨٣٠ ، باب توقيره صلى الله عليه وسلم .

ثانياً : مذهب الصحابي :

عن سيار بن معرور قال : « سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب وهو يقول : يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هذا المسجد ونحن معه والمهاجرون والأنصار ، فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه » (١) .

القول الثاني :

لا يصح السجود عند الازدحام على ظهر الانسان ، فإن سجد فعليه إعادة الصلاة ، وبهذا قال الإمام مالك رحمه الله تعالى .

قال ابن القاسم : « وقال مالك : إن زحمه الناس فلم يستطع السجود إلا على ظهر أخيه أعاد الصلاة . قيل له : في الوقت وبعده قال : يعيد ولو بعد الوقت » (٢) .

ويستدل لهذا القول بما جاء عن أبي حميد الساعدي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبه ، ووضع كفيه حذو منكبيه » (٣) .

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٣ ، ص ٢٣٣ . قال النووي : « وهذا الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي بإسناد صحيح » ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٥٦٣ .

(٢) مالك ، المدونه ، ج ١ ، ص ١٣٧ .

(٣) سنن الترمذي ، ج ٢ ، ص ٥٩ ، باب ماجاء في السجود على الجبهة والأنف ، وقال : « حديث أبي حميد حديث حسن صحيح » .

ومن سجد على ظهر الإنسان لم يمكن جبهته وأنفه من الأرض (١) .

فالحاصل في هذه المسألة :

أن الجمهور احتجوا بمذهب عمر رضي الله عنه بناء على حجية مذهب الصحابي ، وأما الإمام مالك فقد خالف مذهب عمر رضي الله عنه، وذلك لمخالفته لحديث أبي حميد الساعدي ، والحديث مقدم على مذهب الصحابي ، أو لأن مذهب عمر رضي الله عنه لم يبلغه ، والله أعلم.

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ١٦٠ .

الفصل الثالث

في

مسائل الزكاة

المسألة الأولى

زكاة الخيل

اختلف العلماء على زكاة الخيل على رأيين : -

الرأي الأول :

أن الخيل إذا كانت سائمة ذكوراً وإناثاً ففيها الزكاة ، وصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً وإن شاء قومها فأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وبهذا الرأي قال الإمام أبو حنيفة وزفر (١) وغيرهما (٢) .

احتج أصحاب هذا الرأي بالسنة والأثر :

أولاً السنة :

روى عن جابر رضي الله عنه : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه » (٣) .

« عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخير لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ٠٠ »

(١) انظر ترجمته في ملحق الإعلام .

(٢) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٢ ، ص ١٨٣ . العيني ، البناية ، ج ٣ ، ص ٣٩٥ - ٣٩٦ .

(٣) سنن الدارقطني ، ج ٢ ، ص ١٢٦ ، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق وقال : « تفرد به غورك عن جعفر ، وهو ضعيف جداً ، ومن دونه ضعفاء » . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ١١٩ ، باب من رأى في الخيل صدقة .

ثم قال صلى الله عليه وسلم : « ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ٠٠ » (١) .

وموضع الدلالة من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : « ثم لم ينس حق الله في رقابها » . قال العيني : « وهو الزكاة ، لأنهم اتفقوا على سقوط سائر الحقوق غير الزكاة ، وأنه لاحق في المال غير الزكاة » (٢) .

ثانياً : الأثر :

« عن حارثة بن مضرب : أن قوماً من أهل مصر (وفي رواية من أهل الشام) أتوا الى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، فقالوا : إنا قد أصبنا كراعاً ورقيقاً وإنا نحب أن نزكيه . قال : مافعله صاحبائي قبلي ، ولا أفعله حتى أستشير ، فشاور أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : أحسن ، وسكت علي فقال : ألا تكلم يا أبا الحسن . فقال : قد أشاروا عليك وهو حسن إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك . قال : فأخذ من الرقيق عشرة دراهم ، ورزقهم من بر كل شهر ، وأخذ من الفرس عشرة دراهم ، ورزقه عشرة أجربة (٣) من شعير كل شهر ، وأخذ من

(١) صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ٧٩ ، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار ، صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٦٨٠ - ٦٨٢ ، باب إثم مانع الزكاة .

(٢) العيني ، البناية ، ج ٣ ، ص ٣٩٨ .

(٣) « الجريب : مكيال قدره أربعة أقدرة ، والجمع أجربة وجريان » الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، مادة ج و ب .

المقاريف (١) ثمانية دراهم ورزقها ثمانية أجرة من شعير كل شهر ، وأخذ من البرازين (٢) خمسة دراهم ورزقها خمسة أجرة من شعير كل شهر» (٣) .

٢ - عن يعلي قال : « اتباع عبد الرحمن بن أمية - أخو يعلي - من رجل فرساً أنثى بمائتي قلو ص (٤) ، فبدا له فندم البائع ، فأتى عمر رضي الله عنه فقال : إن يعلي وأخاه غصباني فرسي ، فكتب عمر الى يعلي بن أمية : أن ألحق بي ، فأتاه فأخبره فقال : إن الخيل لتبلغ هذا عندهم . قال : ما علمت فرسا قبل هذه بلغ هذا . فقال عمر : فنأخذ من كل أربعين شاه ولا نأخذ من الخيل شيئاً ، خذ من كل فرس ديناراً . قال : ف ضرب على الخيل ديناراً ديناراً » (٥) .

(١) المقاريف جمع مقرف كمحسن ، وهو ماكانت أمه عربية ، وأبوه غير عربي ، أي الإقراراف من الفحل ، والهجنة من قبل الأم ، ويطلق على الفرس وغيره . انظر : الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مادة ق ر ف .

(٢) البرذون : يطلق على الخيل الأعجمي . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة بوذن .

(٣) سنن الدارقطني ، ج ٢ ، ص ١٢٦ . قال الهيثمي في اسناد رواية أخرى قريبة اللفظ من هذه الرواية « رجاله ثقات » ، انظر : مجمع الزوائد ، ج ٣ ، ص ٦٩ .

(٤) القلو ص : هي الناقة الشابة الطويلة القوائم . انظر الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مادة قلص .

(٥) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ١٢٠ .

وعن ابن أبي الحسين « أن ابن شهاب أخبره أن عثمان (رضي الله عنه) كان يصدق الخيل » (١) .

الرأي الثاني :

أن الخيل لازكاة فيها ، وبهذا الرأي قال جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى (٢) .

استدل أصحاب هذا الرأي بالأحاديث الدالة على عدم وجوب الزكاة في الفرس والتي منها : -

مارواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة » (٣) .

والحاصل في هذا الفرع : أن الإمام أبا حنيفة ومن وافقه احتجوا على وجوب زكاة الخيل بمذهب عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وذلك بناء على حجية مذهب الصحابي ، وأولوا حديث أبي هريرة : « ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة » على الفرس الغازي (٤) ، واستدلوا

(١) عبد الرزاق ، المصنف ، ج ٤ ، ص ٣٥ .

(٢) الباجي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ١٧١ . الشافعي ، الأم ، الأم ، ج ١ ، ص ٢٨ ،

النووي ، المجموع ، ج ٥ ، ص ٣٣٩ . ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٤٩١ .

(٣) صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ١٢٧ ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ،

صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٦٧٥ - ٦٧٦ ، باب الزكاة على المسلم في عبده

وفرسه .

(٤) العيني ، البناية ، ج ٣ ، ص ٣٩٨ .

على هذا التأويل بقول زيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم .

فقد روى أن زيد بن ثابت رضي الله عنه لما بلغه حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال « صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما فرس الغازي » (١) .

وجاء عن طاووس أنه قال : « سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة ؟

قال : ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة » (٢) .

وهذا التأويل منهم مبني على أن الصحابي إذا خالف الخبر الظاهر ، فإن الخبر الظاهر يحمل على ما حمله الصحابي (٣) .

وأما الجمهور فلم يحتجوا بالآثار لمخالفتها لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقه » ، قال البيهقي : «وهو يقطع بنفي الصدقة عنها» (٤) أي عن الخيل ، وظاهر الحديث عند

(١) الزيلعي ، نصيب الراية ، ج ٢ ، ص ٣٥٧ . العيني ، البناية ، ج ٣ ، ص ٣٩٩ .

قال الحافظ ابن حجر بأن أبا زيد الدبوس نقله عن زيد بن ثابت بلا إسناد ، انظر : الدراية ، ج ٢ ، ص ٢٥٥ .

(٢) ابن حجر ، الدراية ، ج ٢ ، ص ٢٥٥ ، وقال بأن اسناده صحيح . الزيلعي ، نصيب الراية ، ج ٢ ، ص ٣٥٧ .

(٣) انظر مبحث حمل الصحابي مرويه الظاهر على خلافه ص ١٨٧ .

(٤) السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ١٢٠ .

الجمهور مقدم على مذهب الصحابي (١) .

وحمل الجمهور ماروى عن عمر رضي الله عنه على أنه أخذ منهم شيئاً تبرعوا به (٢) ، ويدل على هذا الحمل أثر عمر - رضي الله عنه - من عدة وجوه :

الوجه الأول :

قوله : « مافعله صاحبائي » ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر الصديق رضي الله عنه ، ولو كان أخذ زكاة الخيل واجبا لما تركا فعله .

الوجه الثاني :

أن عمر رضي الله عنه استشار أصحابه في أخذها ولو كانت الزكاة في الخيل واجبة لما احتاج إلى الإستشارة .

الوجه الثالث :

أنه لم يشر عليه بأخذه أحد غير علي - رضي الله عنه - بهذا الشرط الذي ذكره ، ولو كان واجبا لأشاروا به .

الوجه الرابع :

أن عمر رضي الله عنه عوضهم عنه ورزق عبيدهم ، والزكاة لا يؤخذ عنها عوض (٣) .

(١) انظر : مبحث حمل الصحابي مروية الظاهر على خلافه ص ١٢٧ ،

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٤٩٢ . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ١٢٠ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٤٩٢ .

المسألة الثانية

زكاة الحلي

إذا كان الحلي معداً للإستعمال المباح كحلي النساء ، فقد اختلف العلماء في وجوب زكاته على قولين : -

القول الأول :

أن الزكاة واجبة في حلي النساء ، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه والإمام أحمد في رواية (١) .
واستدلوا على رأيهم بالسنة والآثار :

أولاً السنة :

« عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب . فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال : فخلعتهما فאלقتهما

(١) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٢ ، ص ٢١٥ . العيني ، البناية ، ج ٣ ، ص

٤٤٢ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٦٠٥

إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت : هما لله عز وجل « (١) .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات (٢) من ورق فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله . قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا ، أو ماشاء الله . قال : هو حسبك من النار « (٣) .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « كنت ألبس أوضاحاً من ذهب . فقلت : يا رسول الله ، أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدي زكاته

(١) سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٩٥ ، باب الكنز ماهو ؟ وزكاة الحلي . سنن النسائي ، ج ٥ ، ص ٣٨ ، باب زكاة الحلي . سنن الترمذي ، ج ٣ ، ص ٢٩ - ٣٠ ، باب ماجاء في زكاة الحلي ، ذكره الترمذي من طريق ابن لهيعة : ثم قال : « وهذا حديث قد رواه المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا ، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان الحديث » . وأما ما رواه أبو داود من طريقه فقد قال فيه النووي بأن إسناده حسن ، انظر المجموع ج ٦ ، ص ٣٣ .

(٢) الفتحة : « خاتم كبير يكون في اليد والرجل ، أو حلقة من فضة كالخاتم » ، انظر الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مادة فتح .

(٣) سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٩٥ - ٩٦ ، باب الكنز ماهو وزكاة الحلي . سنن الدارقطني ، ج ٢ ، ص ١٠٥ - ١٠٦ . قال الحافظ ابن حجر : « واسناده على شرط الصحيح » تلخيص الحبير ، ج ٢ ، ص ١٨٩ .

فزكي فليس بكنز » (١) .

ثانياً الآثار :

روى « عن شعيب قال : كتب عمر (رضي الله عنه) إلى أبي موسى أن أوامر من عندك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن ، ولا يجعلن الهدية والزيادة تعارضا بينهما » (٢) .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أنه كان يأمر نساءه أن يزكين حليهن » (٣) .

وعن إبراهيم أن امرأة سألت ابن مسعود رضي الله عنه عن حلي لها فيه زكاة ؟ قال : « إذا بلغ مائتي درهم فزكيه . قالت : إن في حجري يتامى لي ، أفأدفعه إليهم ؟ قال : نعم » (٤) .

وعن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أنه كان يحلي بناته بالذهب - ذكر أكثر من مائتي درهم ، أراه ذكر الألف أو أكثر - كان يزكيه » (٥) .

(١) سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٩٥ ، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي . قال النووي :

« رواه أبو داود بإسناد حسن » ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٣٣ .

(٢) ابن أبي شيبه ، المصنف ، ج ٣ ، ص ٤٤ .

(٣) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٤٥ .

(٤) عبد الرزاق ، المصنف ، ج ٤ ، ص ٨٣ .

(٥) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٨٤ .

المذهب الثاني :

أن الزكاة لاتجب في حلي النساء ، وبهذا قال جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه (١) .

استدل القائلون بهذا المذهب بالسنة والآثار والقياس : -

أولاً السنة :

ماروى عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم :
« ليس في الحلي زكاة » (٢) .

(١) مالك ، المدونة ، ج ١ ، ص ٢١١ . الباجي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ١٠٧ ،
الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٤٤ - ٤٥ . النووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٣٥
- ٣٦ ، المرداوي ، الإنصاف ، ج ٣ ، ص ١٣٨ . ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ،
ص ٦٠٥ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٦٠٦ . النووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٣٢ .
قال الحافظ البيهقي في هذا الحديث : « والذي يرويه بعض فقهاءنا مرفوعاً :
ليس في الحلي زكاة ، لا أصل له ، إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع .
والذي يرويه عن عافيه بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ،
باطل لا أصل له ، وعافيه بن أيوب مجهول ، فمن احتج به مرفوعاً كان مغرراً
بدينه داخلياً فيما نعيب به المخالفين في الاحتجاج برواية الكذابين ، والله يعصمنا
من أمثاله » معرفة السنن والآثار ، ج ٦ ، ص ١٤٤ .

ثانياً : الآثار :

« عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي . فلا تخرج من حليهن الزكاة » (١) .

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عتهما : « أنها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً » (٢) .

وعن عمر وبن دينار قال : « سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه زكاة ؟ قال : لا . فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال : كثير » (٣) .

وعن علي بن سليم قال : « سألت أنس بن مالك عن الحلي فقال : ليس فيه زكاة » (٤) .

(١) مالك ، الموطأ ، ج ١ ، ص ١ ، ص ٢٤٥ . قال النووي في اسناد هذا الأثر »

وهذا اسناد صحيح » ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٣٤ .

(٢) سنن الدارقطني ، ج ٢ ، ص ١٠٩ . البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، ج ٦ ، ص ١٤٠ .

(٣) الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٤٤ . البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، ج ٦ ، ص ١٣٩ . قال النووي بأن إسناده صحيح ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٣٤ .

(٤) البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، ج ٦ ، ص ١٤٠ ، سنن الدارقطني ، ج ٢ ، ص ١٠٩ .

ويروى هذا المذهب عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم (١) .

ثالثاً : القياس :

أن الحلبي مرصد لإستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الإبل والبقر ، وكالثياب والأثاث (٢) .

يتضح من البيان السابق للأدلة : أن الآثار في هذه المسألة مختلفة ومتعارضة وقد رجح الحنفية مذهب عمر وابنه وابن مسعود رضي الله عنهم في وجوب زكاة الحلبي بناء على ترجيح القول الموافق للسنة عند اختلاف أقوال الصحابة رضي الله عنهم ، لكن الأثر المروي عن عائشة رضي الله عنها في عدم وجوب زكاة الحلبي يعكس استدلالهم بحديث الفتحات الذي روته ، لأن عمل الراوي - عند الحنفية - بخلاف مارواه بمنزلة روايته للناسخ (٣) ، فيكون حديث الفتحات منسوخاً (٤) .

وقد أجاب الإمام ابن الهمام رحمه الله على ذلك الاعتراض فقال : « ويجاب عنه : بأن الحكم ذلك للنسخ عندنا هو إذا لم يعارض مقتضى النسخ معارض يقتضى عدمه ، وهو ثابت هنا ، فإن كتابة عمر إلى الأشعري تدل على أنه حكم مقرر ، وكذا من ذكرنا معه من الصحابة ،

(١) الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٤٤ . سنن الدارقطني ، ج ٢ ، ص ١٠٩ . ابن أبي

شيبه ، المصنف ، ج ٣ ، ص ٤٥ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٦٠٦ . النووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٣٥ .

(٣) انظر : مبحث مخالفة الصحابي لما رواه .

(٤) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٢ ، ص ٢١٧ .

فإذا وقع التردد في النسخ ، والثبوت متحقق ، لا يحكم بالنسخ ،
هذا كله على رأينا « (١) .

وأما الجمهور فإن المعتمد من أدلتهم الآثار والقياس ، وذلك لأن
حديث جابر - رضي الله عنه - باطل لا أصل له (٢) ، ومن أقوى الآثار
في عدم وجوب زكاة الحلي ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت لا
تخرج زكاة حلي بنات أخيها ، فخالفت بذلك حديث الفتحات الذي روته ،
ومخالفتها للحديث دليل على أن ما روته منسوخ ، قال الحافظ البيهقي
: « ٠٠٠ » ، غير أن رواية القاسم بن محمد وابن أبي مليكة ، عن عائشة
في تركها إخراج الزكاة من الحلي ، مع ما ثبت من (مذهبها) (٣)
إخراج الزكاة عن أموال اليتامى ، يوقع وهما في هذه الرواية المرفوعة ، فهي
لاتخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما روته عنه إلا فيما علمته
منسوخاً ، والله أعلم « (٤) .

يعكر استدلال الجمهور بأثر عائشة رضي الله عنها في عدم وجوب
زكاة الحلي أن عمل الراوي بخلاف روايته لا يدل على النسخ - عندهم - بل
العبرة لديهم بما رواه لا بما رآه ، فخالفوا بذلك أصلهم (٥) .

(١) المرجع السابق .

(٢) البيهقي ، معرفة السنن والآثار . ج ٦ ، ص ١٤٤ .

(٣) في النسخة المطبوعة : مذهبها .

(٤) البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، ج ٦ ، ص ١٤٤ .

(٥) انظر مبحث مخالفة الصحابي لما رواه . ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٢ ، ص ٢١٧

المسألة الثالثة

وقت زكاة صغار المواشي إذا كانت

مع أمهاتها التي بلغت نصاباً

اتفقت المذاهب الأربعة على أن صغار المواشي تتبع أمهاتها في الحول إذا كانت الأمهات قد بلغت نصاباً ، وأنها تحسب مع أمهاتها عند إخراج الزكاة (١) ، واحتجوا على ذلك بقول عمر وعلي رضي الله عنهما :

عن سفيان بن عبد الله : « أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بعثه مصدقاً ، فكان يعد على الناس بالسخل . فقالوا : أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً ؟ .

فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك . فقال عمر (رضي الله عنه) : نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ، ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الرى ولا الماخض ولا فحل الغنم (٢) ،

(١) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ١ ، ص ٢٨٩ . ابن عبد البر ، الكافي ، ص

١٠٦ - ١٠٧ . الباجي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ١٤٣ . النووي ، المجموع ، ج ٥

، ص ٣٧٣ . ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٤٧٧ .

(٢) قال الإمام مالك رحمه الله : « والسخلة : الصغيرة حين تنتج ، والرى : التي قد

وضعت فهي تربى ولدها ، والماخض : هي الحامل ، والأكولة : هي شاة اللحم

التي تسمن لتؤكل » ، انظر : الموطأ مع تنوير الحوالك ، ج ١ ، ص ٢٥٤ -

وتأخذ الجزعة والثنين (١) وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره « (٢) . وروى
عن علي رضي الله عنه أنه قال : « عد الصغار مع الكبار » (٣) .
فالحاصل في هذا الفرع : أنه مبني على حجية مذهب الصحابي .

-
- (١) تسمى الشاة جذعة إذا كانت في السنة الثانية ، وتسمى ثنية ، إذا كانت في السنة الثالثة ، انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة سخل .
- (٢) مالك ، الموطأ مع تنوير الحوالك ، ج ١ ، ص ٢٥٤ . الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ١٠ قال النووي : « هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه رواه مالك في الموطأ والشافعي بإسنادهما الصحيح » ، انظر المجموع ، ج ٥ ، ص ٣٧٢ .
- (٣) النووي ، المجموع ، ج ٥ ، ص ٣٧٠ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٤٧٧ .

المسألة الرابعة

وقت زكاة صغار المواشي إذا بلغت مع الأمهات نصاباً

إذا لم تبلغ الأمهات نصاباً ، ولم يكمل النصاب إلا بالصغار فقد اختلف العلماء في احتساب حولها على مذهبين : -

المذهب الأول :

أن حول النتاج مع أمهاتها يحسب من حين كمل النصاب ، وبهذا قال جمهور العلماء ومنهم الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد في الصحيح من المذهب (١) .

استدل القائلون بهذا المذهب : بأن الحول لم يحل على النصاب فلا تجب فيها الزكاة كما لو كمل النصاب بغير النتاج (٢) ، وعلى هذا يحسب حولها من أول بلوغها النصاب .

المذهب الثاني :

أن حول النتاج مع أمهاتها يحسب من حين ملك الأمهات وإلى هذا ذهب الإمام مالك والإمام أحمد في رواية (٣) .

(١) العيني ، البناية ، ج ٣ ، ص ٤٠٤ - ٤٠٥ . الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ١٢ - ١٣ . ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٤٧٧ . المرداوي ، الإنصاف ، ج ٣ ، ص ٣٠ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٤٧٧ .

(٣) الزرقاني ، شرح الموطأ ، ج ٢ ، ص ١٢٢ . المرداوي ، الإنصاف ، ج ٣ ، ص ٣٠ . ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٤٧٧ .

استدل من قال بهذا المذهب بما يأتي : -

الدليل الأول :

قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها » (١) .

ووجه الاستدلال به : أنه أمر بعد السخلة عليهم ، ولم يفرق بين ما كانت أمهاتها قد أكملت النصاب ، أو لم تكمله ، وعلى هذا فإن الساعي يعد عليهم السخلة وإن كانت الأمهات لم تكمل النصاب إلا بالسخال قبل الحول بيوم .

الدليل الثاني :

أن ولادة الماشية كعرض التجارة الذي يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربه ما تجب فيه الصدقة ، فيزكي ربه مع رأس المال ولو تم النصاب قبل الحول بيوم (٢) .

يتضح مما تقدم : أن الإمام مالك ومن وافقه احتجوا بقول عمر رضي الله عنه بناء على حجية مذهب الصحابي .

وأما الجمهور فلم يحتجوا بقوله رضي الله عنه ، ولعل ذلك لأن قول عمر رضي الله عنه يمكن أن يحمل على أنه أمر بعد السخلة عليهم بعد أن بلغت الأمهات نصاباً أو بعد أن أكملت مع السخال نصاباً وقد تم على النصاب الحول ، والله أعلم .

(١) تقدم تخرجه قريباً .

(٢) الزرقاني ، شرح الموطأ ، ج ٢ ، ص ١٢٢ .

المسألة الخامسة

زكاة الماشية إذا كانت كلها صغاراً

إذا كانت الماشية فصلانا أو عجائيل أو سخالاً كلها ، وبلغت نصاباً ، فقد اختلف العلماء في زكاتها إذا حال عليها الحول على مذاهب :

المذهب الأول :

أن الزكاة فيها غير واجبة ، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة في آخر أقواله ومحمد بن الحسن والإمام أحمد في رواية (١) .

استدل أصحاب هذا المذهب بدليلين : -

الدليل الأول :

عن سويد بن غفلة رضي الله عنه قال : « أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم : فأتيته فجلست إليه فسمعتة يقول : إن في عهدي أن لا نأخذ راضع لبن ، ولا نجمع بين متفرق ولا نفرق بين مجتمع » (٢) .
 ووجه الاستدلال به : أن الحديث دل على أن الزكاة لا تؤخذ من الصغار التي ترضع اللبن وظاهره سواء كانت منفردة أو منضمة إلى الكبار (٣) .

(١) العيني ، البناية ، ج ٣ ، ص ٤٠١ - ٤٠٢ . المرداوي ، الإنصاف ، ج ٣ ، ص ٣١ .

(٢) سنن النسائي ، ج ٥ ، ص ٢٩ - ٣٠ ، كتاب الزكاة ، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع . سنن أبي داود ، ج ٢ ، ١٠٢ ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة . قال الشوكاني « وفي اسناده هلال بن خباب ، وقد وثقه غير واحد ، وتكلم فيه بعضهم » . انظر نيل الأوطار ، ج ٤ ، ص ١٩٣ .

(٣) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٤ ، ص ١٩٣ .

الدليل الثاني :

أن إيجاب ماورد به الشرع من الأسنان ههنا ممتنع ، لأنها لا توجد في الصغار ، وإذا امتنع ماورد به الشرع ههنا امتنع وجوب الزكاة فيها بالكلية لأنه لو وجب لكان بالقياس ، والمقادير لا يدخلها القياس (١) .

المذهب الثاني :

أن الزكاة فيها واجبة ، ويكلف صاحبها أن يخرج السن الواجب عليه كما لو كانت كباراً ، وإلى هذا ذهب الإمام مالك رحمه الله (٢) .

استدل لهذا المذهب بدليلين :

الدليل الأول :

ورد في كتاب أبي بكر الصديق الى أنس بن مالك - رضي الله عنهما - لما وجهه الى البحرين عن فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم : -

أن الإبل « ٠٠ إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ٠٠ » (٣) .

قال الباجي في وجه الاستدلال من الحديث : « ولم يفرق بين الصغار من الإبل والكبار » (٤) فدل على أن الماشية إذا كانت كلها صغاراً فيجب على صاحبها إخراج زكاته كما لو كانت كباراً .

(١) البابرقي ، العناية ، ج ٢ ، ص ١٨٨ . العيني ، البناية ، ج ٣ ، ص ٤٠٤ .

(٢) مالك ، المدونة ، ج ١ ، ص ٢٦٧ . الباجي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ١٤٣ .

(٣) صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ١٢٤ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم .

(٤) المنتقى ، ج ٢ ، ص ١٤٣ .

الدليل الثاني

قال عمر رضي الله عنه : « نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ، ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأكولة ولا الربي ولا الماخض ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثنية ٠٠ » (١) .

وموضع الدلالة منه : قوله رضي الله عنه : « تعد عليهم بالسخلة ٠٠٠ ولا تأخذها » ، ثم قال : « وتأخذ الجذعة والثنية » فأمر بأخذ الجذعة والثنية من صاحب الماشية ولم يفرق بين ما إذا كانت ماشيته كلها صفاراً أو كباراً .

المذهب الثالث :

أن الماشية إذا كانت كلها صفاراً ، فإن الزكاة تؤخذ منها ولا يكلف صاحبها بشراء السن الذي يجب فيما لو كانت كباراً ، وإلى هذا المذهب اتجه الإمامان الشافعي وأحمد (٢) ، قال المرداوي : « وهو المذهب وعليه الأصحاب » (٣) .

استدل لهذا المذهب بدليلين :

الدليل الأول :

قال أبو بكر رضي الله عنه في شأن مانعي الزكاة : « والله لو منعوني عناقاً (٤) كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) تقدم تخريجه .

(٢) الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ١٣ . المرداوي ، الإنصاف ، ج ٣ ، ص ٣١ .

(٣) الإنصاف ، ج ٣ ، ص ٣١ .

(٤) « العناق : الأنثى من ولد المعز قبل استكمال الحول » انظر : الفيومي ، المصباح

المنير ، مادة عنق .

لقاتلتهم على منعها « (١) .

دل حديث أبي بكر رضي الله عنه على أنهم كانوا يؤدون العناق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي من صغار الماشية (٢) .

الدليل الثاني :

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « نعم ، تعد عليهم بالسخلة ، ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجزعة والثنية وذلك عدل بين غداء الغنم وخياره » (٣) .

يتضح وجه الاستدلال بهذا الأثر من قول الإمام الشافعي رحمه الله : -

« فقد عقلنا أنه قيل لي : دع خيراً مما تأخذ منه ، إذا كان فيما عنده خير منه ودونه ، وخذ من (ماشيته) (٤) أدنى مما تدع ، وخذ العدل بين الصغير والكبير وهو الجزعة والثنية ، فإذا كانت عنده أربعون بهمة (٥) .

(١) صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ١١٠ ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، صحيح

مسلم ، ج ١ ، ص ٥٢ ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، محمد رسول الله .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٤٧٨ .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) في النسخة المطبوعة : ماشية .

(٥) البهمة : « ولد الضأن ذكراً كان أو أنثى » ، انظر : الرازي ، مختار الصحاح

مادة بهم .

تسوى (١) عشرين درهما فكلفته شاة تسوى عشرين درهما ، فلم آخذ عدلاً من ماله ، بل أخذت قيمة ماله كله . وإنما قيل لي : خذ ما يشبه أن يكون ربع عشر ماله إذا كان أربعين « (٢) .

فالحاصل في هذا الفرع : أن أصحاب المذهب الأول لم يحتجوا بقول عمر رضي الله عنه ، ولعلهم رأوا أن قوله يحمل على الماشية الصغار التي معها أمهاتها ، وليس فيه دلالة على زكاة الماشية إذا كانت كلها صغاراً ، يؤيد هذا قولهم في دليلهم الثاني : لو وجب الزكاة في الماشية الصغار لكانت بالقياس ، والمقادير لا يدخلها القياس .

وأما أصحاب المذهب الثاني والثالث وهم جمهور العلماء فقد احتجوا بقول عمر رضي الله عنه بناء على حجية مذهب الصحابي ، واختلفوا في وجه الاستدلال من قوله .

المسألة السادسة

زكاة الزيتون

اختلف العلماء في حكم زكاة الزيتون على رأيين :

الرأي الأول :

أن زكاة الزيتون واجبة ، وبه قال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وغيرهم (٣) .

(١) هكذا في النسخة المطبوعة .

(٢) الأم ، ج ٢ ، ص ١٣ .

(٣) العيني ، البناية ، ج ٣ ، ص ٤٩١ - ٤٩٢ . الباجي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص

١٦٣ . المرداوي ، الإنصاف ، ج ٣ ، ص ٨٩ . ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص

احتج أصحاب هذا الرأي بعموم الكتاب والسنة ، ومذهب الصحابي : -

أولاً : الكتاب الكريم : -

قال تعالى : ﴿ وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله ، والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابهه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ (١) .

قال الباجي : « والحق ههنا هو الزكاة ، لأنه لاخلاف أنه ليس فيه حق واجب غيره والأمر يقتضي الوجوب » (٢) .

ثانياً : السنة :

عن ابن عمر رضي الله عنهما : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً (٣) العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر » (٤) .

(١) سورة الأنعام ، آية ١٤١ .

(٢) المنتقى ، ج ٢ ، ص ١٦٣ .

(٣) « العثري : ما سقته السماء » ، انظر : الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مادة عشر.

(٤) صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ١٣٣ ، كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسعى من ماء السماء وبالماء الجاري . سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ١٠٨ ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع .

ثالثاً : مذهب الصحابي :

عن عطاء الخرساني : « أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لما قدم الجابية رفع اليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم اختلفوا في عشر الزيتون . فقال عمر : فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق حبه ، عصره وأخذ عشر زيتته » (١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « في الزيتون العشر » (٢) وفي رواية : « في الزيتون الزكاة » (٣) .

الرأي الثاني :

أن الزكاة لاتجب في الزيتون ، وبه قال الإمام الشافعي في الجديد (٤) ، والإمام أحمد في رواية عنه ، قال المرداوي : « وهو المذهب » (٥) .

احتج أصحاب هذا الرأي : بأن الزيتون ليس بقوت يدخر فلا تجب فيه الزكاة كالخضروات (٦) .

يظهر من البيان السابق للأدلة : أن مذهب عمر وابن عباس رضي

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ١٢٦ . البيهقي ، معرفة السنن والآثار ،

ج ٦ ، ص ١١٨ ، وقال فيه : « هذا منقطع وروايه ضعيف » .

(٢) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٣ ، ص ٣٢ .

(٣) النووي ، المجموع ، ج ٥ ، ص ٤٥٢ - ٤٥٣ ، وقال فيه بأنه ضعيف .

(٤) المرجع السابق .

(٥) الإنصاف ، ج ٣ ، ص ٨٨ .

(٦) النووي ، المجموع ، ج ٥ ، ص ٤٥٢ . ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٥٥٣ .

الله عنهم يؤيد الرأي الأول ، وقد استدل بمذهبهما بناء على حجية مذهب الصحابي .

وأما أصحاب الرأي الثاني فلم يحتجوا بمذهبهما لعدم ثبوته عنهما (١) ، قال النووي : « قال أصحابنا ٠٠٠ ليس للقول القديم حجة صحيحة » (٢) .

المسألة السابعة

زكاة العنبر واللؤلؤ

للعلماء في زكاة العنبر واللؤلؤ قولان :

القول الأول :

أن الزكاة لا تجب فيهما ، وهذا رأى جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية (٣) .
واستدلوا على رأيهم بدليلين : -

الدليل الأول :

جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « ليس في العنبر زكاة ، إنما هو شيء دسره (٤) البحر » (٥) . واللؤلؤ يخرج من البحر فلا زكاة فيه .

(١) النووي ، المجموع ، ج ٥ ، ص ٤٥٣ .

(٢) المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٤٥٤ .

(٣) السرخسي ، المبسوط ، ج ٢ ، ص ٢١٢ . مالك ، المدونة ، ج ١ ، ص ٢٥١ .

الباجي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ١٠٩ . الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٤٥

الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ٩٦ . المقدسي ، الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص

٥٨٤ . المرداوي ، الإنصاف ، ج ٣ ، ص ١٥١ .

(٤) قال الفيروز آبادي : « الدسر : الطعن والدفع ٠٠ » القاموس المحيط ، مادة

دسر .

(٥) الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٤٥ . البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، ج ٦ ، ص

١٤٥ ، صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ١٣٦ .

الدليل الثاني :

أن العنبر قد كان يخرج في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد خلفائه رضي الله عنهم فلم يأت فيه سنة عنه ولا عنهم من وجه يصح والاصل عدم الوجوب فيه (١) .

القول الثاني :

أن مايخرج من البحر فيه الزكاة ، وهو رأي الإمام أحمد في رواية ، وقال الإمام أبو يوسف بأن في العنبر واللؤلؤ الخمس (٢) .

استدل من قال بهذا الرأي بدليلين : -

الدليل الأول :

« احتج أبو يوسف رحمه الله تعالى بما روى أن يعلي بن أمية كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن عنبر وجد على الساحل ، فكتب إليه جوابه : أنه مال الله يؤتیه من يشاء وفيه الخمس » (٣) .

(١) المقدسي ، الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٥٨٤ . الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ٩٦ .

(٢) المقدسي ، الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٥٨٤ . السرخسي ، المبسوط ، ج ٢ ، ص ٢١٢ .

(٣) السرخسي ، المبسوط ، ج ٢ ، ص ٢١٢ - ٢١٣ .

الدليل الثاني :

« أن نفيس ما يوجد في البحر معتبر بنفيس ما يوجد في البر ، وهو الذهب والفضة ، فيجب فيه الخمس » (١) .

يظهر من عرض الأدلة : أن كل فريق استدل بمذهب الصحابي بناء على حجيته ولم يحتج الجمهور بقول عمر رضي الله عنه ، لأنه لم يثبت (٢) ولأنه يمكن أن يحمل على الجيش الذين دخلوا أرض الحرب ، فيصيبون العنبر في الساحل (٣) ، قال السرخسي : « وعندنا في هذا الخمس ، لأنه غنيمة » (٤) .

المسألة الثامنة

زكاة مال اليتيم

اختلفت المذاهب الأربعة في حكم زكاة مال اليتيم على رأيين :

الرأي الأول :

أن الزكاة لا تجب في مال اليتيم ، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه . (٥) استدل لهذا الرأي بالسنة والآثار

(١) المرجع السابق .

(٢) العيني ، البناية ، ج ٣ ، ص ٤٨٧ - ٤٨٨ .

(٣) السرخسي ، المبسوط ، ج ٢ ، ص ٢١٢ - ٢١٣ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) العيني ، البناية ، ج ٣ ، ص ٣٤٩ . السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ١ ، ص

٣٢٥ السرخسي ، المبسوط ، ج ٢ ، ص ١٦٢ .

أولاً : السنة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الغلام حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق » (١) .

وجه الاستدلال من الحديث : -

أن « في ايجاب الزكاة عليه اجراء القلم عليه ، فإن الوجوب يختص بالذمة ، ولا يجب في ذمة الولي ، فلا بد من القول بوجوبه على الصبي ٠٠٠ » (٢) ، وهو لا يصح .

ثانياً : الآثار :

عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « من ولى مال يتيم فليحص عليه السنين ، فإذا دفع اليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة ، فإن شاء زكى وإن

(١) ابن بلبان ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ج ١ ، ص ١٧٨ ، باب التكليف . الحاكم ، المستدرک ، ج ٢ ، ص ٥٩ وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » .

ووافقه الذهبي في التلخيص ، ج ٢ ، ص ٥٩ . سنن أبي داود ، ج ٤ ، ص ١٣٩ - ١٤٠ ، باب في الجنون يسرق أو يصيب حدا .

(٢) السرخسي ، المبسوط ، ج ٢ ، ص ١٦٣ .

شَاء ترك » (١) .

وقال في رواية أخرى : « ليس في مال اليتيم زكاة » (٢) .

ويروي هذا المذهب عن علي وابن عباس رضي الله عنهم (٣) .

الرأي الثاني :

أن الزكاة واجبة في مال اليتيم ، وبهذا قال جمهور العلماء ومنهم مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى (٤) .

واحتجوا على رأيهم بالكتاب والسنة والآثار والمعقول :

أولاً : الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ (٥) .

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ١٠٨ ، وقال بأن الشافعي ضعفه من وجهين : أحدهما : أنه منقطع ، لأن مجاهدا لم يدرك ابن مسعود والثاني : أن ليث بن أبي سليم ليس بحافظ ، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث . وانظر الأثر أيضاً في عبد الرزاق ، المصنف ، ج ٤ ، ص ٦٩ - ٧٠ . ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٣ ، ص ٤١ .

(٢) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٢ ، ص ١٥٧ .

(٣) السرخسي ، المبسوط ، ج ١٦٢ . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ١٠٨ ، وقال فيما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما : « ينفرد بإسناده ابن لهيعة ، وابن لهيعة لا يحتج به » .

(٤) مالك ، المدونة ، ج ١ ، ص ٢١٣ - ٢١٤ . الباجي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ١١٠ . الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٣٠ . النووي ، المجموع ، ج ٥ ، ص ٣٢٩ . المرداوي ، الإنصاف ، ج ٣ ، ص ٤ . البهوتي ، شرح منتهى الإدارات ، ج ١ ، ص ٣٦٤ .

(٥) سورة التوبة ، آية ١٠٣ .

ووجه الاستدلال بالآية : أنها لم تخص مالا دون مال ، فيجب الزكاة في مال اليتيم كما في مال البالغ (١) .

ثانياً : السنة :

« عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ابتغوا في مال اليتيم ، أو في أموال اليتامى حتى لا تذهبها ، أو لا تستهلكها الصدقة » (٢) .

ثالثاً : الآثار :

« عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ابتغوا في أموال اليتامى ، لا تأكلها الصدقة » (٣) .

وعن بعض ولد أبي رافع قال : « كان علي رضي الله عنه يزكي أموالنا ونحن يتامى » (٤)

(١) الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٣٠ .

(٢) الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٣٠ ، باب الزكاة في أموال اليتامى ، البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ١٠٧ ، باب من تجب عليه الصدقة . قال النووي : بأن إسناده صحيح لكنه مرسل لأن يوسف بن ماهك تابعي ، ثم قال : « وقد أكد الشافعي رحمه الله هذا المرسل بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقاً وبما رواه عن الصحابة في ذلك » ، المجموع ٥ ، ص ٣٢٩ .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ١٠٧ ، وقال في إسناده : « هذا اسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه » .

(٤) المرجع السابق ، مالك ، المدونة ، ج ١ ، ص ٢١٤ .

وعن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال : « كانت عائشة (رضي الله عنها) تليني وأخا لي يتيمين في حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة » (١) .

ويروي وجوب الزكاة في مال اليتيم عن ابن عمر وجابر بن عبد الله ، الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم (٢) .

رابعاً : المعقول :

أن الزكاة تراد لثواب المزكى ومواساة الفقير ، والصبي من أهل الثواب ومن أهل المواساة ، ولهذا يجب عليه في ماله نفقة الاقارب ويعتق عليه الاب إذا ملكه ، فوجبت الزكاة في ماله (٣) .

يتضح من العرض السابق للأدلة : أن الآثار مختلفة ومتعارضة وقد رجح الحنفية مذهب ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم لموافقته لحديث عائشة رضي الله عنها ، وذلك بناء على الترجيح بين أقوال الصحابة بالسنة.

وأما الجمهور فقد احتجوا بمذهب عمر وابنه وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم ، لموافقته لعموم الكتاب والسنة ، ولأن ماورد عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم لم يثبت ، وما روي عن علي رضي الله عنه معارض للرواية الأخرى التي رواها بعض ولد أبي رافع .

(١) مالك ، الموطأ ، ج ١ ، ص ٢٤٥ . الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٣٠ .

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ١٠٨ . الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٣١ .

عبد الرزاق ، المصنف ، ج ٤ ، ص ٦٦ - ٧٠ .

(٣) النووي ، المجموع ، ج ٥ ، ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ .

المسألة التاسعة

دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى السلطان الجائر *

اختلف العلماء في حكم دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى السلطان الجائر إلى مذهبين : -

المذهب الأول :

يجب دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام سواء كان عادلاً أو جائراً وإليه ذهب الإمام الشافعي في القديم (١) ، وقال النووي : « هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور » (٢) وبه قال الحنفية ومنهم المرغيناني والطحاوي (٣) (٤) ، وبعض المالكية ومنهم ابن رشد وقال بأنه أصح عن الإمام مالك (٥) .

استدل لهذا المذهب بالكتاب والآثار : -

أولاً : الكتاب :

قال تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ (٦) .

* الأموال الظاهرة : « هي الزروع والمواشي والثمار والمعادن » ، انظر : النووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص ١٦٤ .

(١) النووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص ١٦٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر ترجمته في ملحق الأعلام .

(٤) العيني ، البناية ، ج ٣ ، ص ٤٦٠ . ابن عابدين ، رد المختار ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ .

(٥) المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ج ٢ ، ص ٣٥٩ .

(٦) سورة التوبة ، آية ١٠٣ .

ووجه الإستدلال بالآية :

أن الله تعالى أمر بأخذ الزكاة من الأموال ، والأمر للوجوب ، فيجب الأخذ ، وإذا وجب الأخذ وجب الدفع طاعة للإمام .

ثانياً الآثار : -

روي عن « هنيذ مولى المغيرة بن شعبه (رضي الله عنه) ، وكان على أمواله بالطائف قال : قال المغيرة بن شعبه : كيف تصنع في صدقة أموالي ؟ قال : منها ما أدفعها الى السلطان ^{منها} ما أتصدق بها . فقال : مالك ولذلك . قال : إنهم يشترون بها البزوز ، ويتزوجون بها النساء ويشترون بها الأرضين . قال : فادفعها اليهم فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن ندفعها إليهم وعليهم حسابهم » (١) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولاه الله أمركم ، فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها (٢) » . وقال أيضاً : « ادفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر » (٣) .

وعن سهل بن أبي صالح عن أبيه « أنه أتى سعد بن أبي وقاص فقال

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ١١٤ - ١١٥ . قال النووي بأن في إسناده

ضعف يسير ، انظر : المجموع ، ج ٦ ، ص ١٦٣ .

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ١١٥ . قال النووي بأن إسناده صحيح أو

حسن ، انظر : المجموع ، ج ٦ ، ص ١٦٤ .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ١١٥ - قال النووي : « رواه البيهقي بإسناد

صحيح أو حسن » ، المجموع ، ج ٦ ، ص ١٦٤ .

إنه أدرك لي مال ، وأنا أحب أن أودي زكاته وأنا أجد لها موضعاً ، وهؤلاء يصنعون فيها ما قد رأيت . فقال : أدها إليهم . قال : وسألت أبا سعيد (الخدري) (١) مثل ذلك . فقال : أدها إليهم . قال : وسألت ابن عمر مثل ذلك . فقال : أدها إليهم « (٢) .

المذهب الثاني :

لا يجب دفع الزكاة الى الإمام ، سواء كان عادلاً أو جائراً ، ويجوز أن يفرقها صاحب المال بنفسه ، وبهذا قال الإمام الشافعي في الجديد ، والإمام أحمد رحمهما الله تعالى وغيرهما (٣) .

استدل أصحاب هذا المذهب على جواز الدفع إلى الإمام سواء كان عادلاً أو جائراً بالآثار السابقة عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري وسعد ابن أبي وقاص رضي الله عنهم .

واحتجوا على جواز تفريق الزكاة بنفسه بدليلين : -

الدليل الأول :

أن صدقة الأموال الظاهرة زكاة ، فجاز أن يفرقها بنفسه كزكاة المال الباطني (٤) .

(١) انظر ترجمته في ملحق الأعلام .

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ١١٥ . ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٣ ، ص ٤٦ - ٤٧ - مالك ، المدونة ، ج ١ ، ص ٢٤٤ .

(٣) النووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص ١٦٤ . ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٥٠٧ - ٥٠٨ .

(٤) النووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص ١٦٣ .

الدليل الثاني :

أنه إذا فرق الزكاة بنفسه ، فسيكون على يقين من وصولها الى مستحقها (١) .

يتضح مما تقدم : أن الفريقين احتجا بالآثار بناء على حجية مذهب الصحابي واختلفا في الاستدلال بها ، فحمل الفريق الأول أمر الصحابة - رضي الله عنهم - بدفع الزكاة إلى الإمام على الوجوب ، وحمل الفريق الثاني أمرهم على جواز دفعها الى الإمام وإن كان جائزاً .

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٥٠٧ .

المسألة العاشرة

دفع القيمة في الزكاة

إذا وجب على صاحب المال شاة في غنمه أو حقة في إبله ، أو تببيع في بقره أو اردب في زرعه ، فهل يلزم صاحب المال باخراج عين الواجب أو لا يلزم ذلك ويجوز له اخراج قيمته ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على رأيين :

الرأي الأول :

يجوز لرب المال أن يدفع قيمة ما وجب عليه في ماله من الزكاة ، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه والإمام أحمد في رواية عنه (١) .

وقال الامام مالك « في رجل أجبر قوما وكان ساعيا على أن يأخذ منهم دراهم فيما وجب عليهم من صدقتهم : أرجو أن تجزىء عنهم إذا كان فيها وفاء لقيمة ما وجب عليهم وكانت عند محلها » (٢) .

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى : « وإذا أخذ الساعي في السن غيرها ، أو أخذ ذهباً أو ورقاً بدلاً منها أجزأت ذلك ، وكان كحاكم مجتهد ينفذ حكمه » (٣) .

احتج القائلون من بهذا الرأي بالسنة والآثار والمعقول :

(١) السرخسي ، المبسوط ، ج ٢ ، ص ١٥٦ . ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٢ ،

ص ١٩١ . المردواي ، النصار ، ج ٣ ، ص ٦٥ .

(٢) مالك ، المدونه ، ج ١ ، ص ٢٨٢ -- ٣٨٢ .

(٣) الكافي ، ص ١١٠ .

أولاً : السنة :

عن ثمامة : « أن أنس رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم : من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة (١) ، وليست عنده جذعة ، وعنده حقه (٢) ، فإنها تقبل منه الحققة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما . ومن بلغت عنده صدقة الحققة وليست عنده إلا بنت لبون (٣) فإنها تقبل منه بنت لبون ، ويعطي شاتين أو عشرين درهما ... » (٤) .

وجه الاستدلال بالحديث :

أنه انتقل إلى القيمة في موضعين ، فعلمنا أن المقصود ليس خصوص عين السن المعين والا لسقط إن تعذر، أو وجب عليه أن يشتريه فيدفعه (٥) .

(١) الجذعة : هي التي دخلت في السنة الخامسة انظر : الفيروز آبادي ، المحيط ، مادة جذع .

(٢) الحققة : هي التي دخلت في السنة الرابعة ، انظر : المرجع السابق ، مادة حقق .

(٣) ابنة لبون ، هي التي كانت في العام الثاني واستكملته ، أو دخلت في الثالث ، انظر : المرجع السابق ، مادة لبن .

(٤) صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ١٢٣ ، كتاب الزكاة ، باب من بلغت عنده صدقه بنت مخاض وليست عنده سنن الدارقطني ، ج ٢ ، ص ١١٣ - ١١٥ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل والغنم . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ٨٥ ، كتابة الزكاة ، باب كيف فرض الصدقة .

(٥) ابن السهم ، فتح القدير ، ج ٢ ، ص ١٩٣ .

ثانياً : الآثار :

« قال طاووس : قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن : اتتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة » (١) .

ويروى جواز اخراج القيمة في الزكاة عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم (٢) .

ثالثاً : المعقول :

أن الغرض من الأمر بأداء الزكاة إيصال الرزق الموعود في قوله تعالى : ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ (٣) وسد حاجته وحصول كفايته ، وكما يحصل رزق الفقير وكفايته بعين الشاة يحصل بقيمتها ، بل هي أولى ؛ لأنه يتوصل بعين الشاة إلى نوع من الكفاية وهي الأكل ، وبقيمتها يتوصل إلى أنواع من الكفاية (٤) .

(١) صحيح البخارى ، ج ٢ ، ص ١٢٢ . قال النووي : « ذكره البخاري تعليقا في

صحيحه بصيغة جزم » ، المجموع ج ٥ ، ص ٤٢٩ . وقال ابن الهمام : « رواه

البخاري معلقا وتعليقه صحيح » ، فتح القدير ، ج ٢ ، ص ١٩٣ .

(٢) ان قدامه ، المغني ، ج ٢ ، ص ٦٦٢ . العيني ، البناية ، ج ٣ ، ص ٤٠٨ .

(٣) سورة هود آية ٦ .

(٤) العيني ، البناية ، ج ٣ ، ص ٤٠٩ . ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٢ ، ص

الرأي الثاني :

لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة ، وبهذا قال الامام الشافعي والامام أحمد في ظاهر مذهبه ، وأصحابهما (١) .

احتج القائلون بهذا الرأي بالسنة والقياس :

أولا السنة :

« عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك » (٢) .

ووجه الاستدلال بالحديث :

أنه صلى الله عليه وسلم « لم يذكر القيمة ، ولو جازت لبينها فقد تدعو الحاجة إليها » (٣) .

ثانيا : القياس :

« أن الشرع نص على بنت مخاض وبنت لبون وخقة وجذعة وتبيع ومسننة وشاة وشياه ، وغير ذلك من الواجبات ، فلا يجوز العدول (عنها) كما لا يجوز هي الأضحية ، ولا في الكفارة » (٤) .

(١) النووي المجموع ، ج ٥ ، ص ٤٢٨ . ابن قدامة ، ٨، المغني ، ج ٢ ، ص ٦٦١ المرادوي ، الانصاف ، ج ٣ ، ص ٦٥ .

(٢) صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ١٤٠ ، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير . صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٦٧٧ ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

(٣) النووي ، المجموع ، ج ٥ ، ص ٤٢٩ .

(٤) المرجع السابق .

يتضح من البيان السابق لأدلة العلماء أن أصحاب الرأي الأول احتجوا بالآثار بناء على حجة مذهب الصحابي ، وأقوى تلك الآثار ما جاء عن معاذ رضي الله عنه .

وأما أصحاب الرأي الثاني فلم يحتجوا بقول معاذ رضي الله عنه ؛ وذلك لأن قوله يحمل على أنه كان يريد أخذ البدل عن الجزية لا عن الزكاة ، ويؤيد ذلك الحمل أمران :

الأمر الأول : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره بتفريق الزكاة في فقرائهم ولم يأمره بنقلها إلى المدينة (١) .

الأمر الثاني : أن مذهب - معاذ رضي الله عنه - أن الزكاة لا تنقل (٢) ، فقد اشتهر عنه أنه قال : « من انتقل من مخلاف عشيرته فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته » (٣) .

وأما ما نقل عن عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم في جواز اخراج القيمة فلعله لم يثبت ذلك عنهم عند الجمهور ، والله أعلم .

(١) ابن قدامة ، المغنى ، ج ٢ ، ص ٦٦٤ .

(٢) النووي ، المجموع ، ج ٥ ، ص ٤٣٠ .

(٣) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٤ ص ٢١٥ ، وقال بأن سعيد بن منصور أخرجه بإسناد صحيح إلى طاووس . النووي ، المجموع ، ج ٥ ، ص ٤٣٠ .

المسألة الحادية عشرة

إعطاء الذمى من زكاة الأموال

اختلف أهل العلم في حكم إعطاء الذمى من زكاة الأموال على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن الاسلام ليس بشرط في صرف الزكاة ، فيجوز صرفها إلى الذمى وبهذا قال الامام زفر ، ونقل هذا الرأي عن ابن سيرين والزهري وابن شبرمة رحمهم الله تعالى (١) .

استدل لهذا القول بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ (٣) .

ففي هذين النصين وفي غيرهما من النصوص لم يذكر فيها التقييد بالاسلام ، والتقييد زيادة ، والزيادة على النص نسخ ، ولهذا جاز صرف الصدقات كلها إليهم بخلاف الحربي المستأمن حيث لا يجوز دفع الصدقة

(١) السرخسي ، المبسوط، ج ٢، ص ٢٠٢، النووي، المجموع، ج ٦، ص ٢٢٨ ،

العيني ، البناية ، ج ٣ ، ص ٥٤٢ .

(٢) سورة الممتحنة ، آية ٩ .

(٣) سورة التوبة ، آية ٥٨ .

إليه لقوله تعالى : ﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ﴾ (١) . (٢)

الدليل الثاني :

وروى عن عمر رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ قال : « هم زمني أهل الكتاب » (٣) .

الدليل الثالث :

أن المقصود من الزكاة اغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب وهذا قد حصل (٤) .

القول الثاني :

لا يجوز دفع زكاة الأموال إلى الذمي ، وبهذا قال جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة وغيرهم رحمهم الله تعالى (٥) .

(١) سورة آية .

(٢) الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج ١ ص ٣٠٠ .

(٣) ابن أبي شيبة ، المصنف، ج ٣ ، ص ٦٨ .

(٤) السرخسي ، المبسوط ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ .

(٥) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٢ ، ص ٢٦٦ . مالك ، المدونة ، ج ١ ص ٢٥٦ .

الدردير ، الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٤٩٢ .

الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٧٧ . النووي ، المجموع ، ج ٦ ص ٢٢٨ .

المرداوي ، الإنصاف، ج ٣ ، ص ٢٥ . ابن قدامة ، المغنى ، ج ٢ ، ص ٥١٧ .

احتج أصحاب الرأي بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ - رضي الله عنه - حين بعثه إلى اليمن : « فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » (١) .

وجه الاستدلال من الحديث :

أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : « أغنيائهم » أغنياء المسلمين ؛ وهذا بالإجماع ؛ ولأن الزكاة لا تجب على الكافر ، فكذلك الضمير في « فقرائهم يعود إلى المسلمين حتى لا يختل النظم (٢) .

فالحاصل في هذا الفرع أن حجة الفريق الأول قول عمر رضي الله عنه ، وذلك بناء على حجية مذهب الصحابي وتفسيره .

وأما الجمهور فلم يحتجوا بقوله رضي الله عنه لمخالفته لحديث معاذ رضي الله عنه ، والحديث مقدم على مذهب الصحابي ، قال الزيلعي : « ولولا حديث معاذ لقلنا بجواز صرف الزكاة إلى الذمي » (٣) .

(١) صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ١٠٨ ، باب الزكاة . صحيح مسلم ، ج ١ ، ص

٥٠-٥١ . باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .

(٢) العيني ، البنائة ، ج ٣ ، ص ٥٤٢ . البابر تي ، العناية ، ج ٢ ، ص ٢٦٦ .

(٣) تبين الحقائق ، ج ١ ، ص ٣٠٠ .

المسألة الثانية عشرة

زكاة الفطر عن الجنين

للعلماء في زكاة الفطر عن الجنين رأيان :

الرأي الأول :

أن فطرة الجنين لا تجب على أبيه ولا في ماله ، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم رحمهم الله (١) . قال ابن المنذر : « كل من يحفظ عنه العلم من علماء الامصار لا يوجب فطرة عن الجنين » (٢) . والظاهر من استدلالهم الآتي أنهم لا يرون استحباب اخراجها عنه .

استدل أصحاب هذا الرأي :

بأنه « جنين فلم تتعلق الزكاة به كأجنة البهائم ، ولأنه لم تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية بشرط أن يخرج حيا » (٣) ولأنه ليس للأب ولاية كاملة عليه ؛ لأنه لا تعرف حياته (٤) .

الرأي الثاني :

ذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى استحباب اخراج الفطرة عن الجنين ، قال المرداوي : « هذا المذهب بلا ريب ، وعليه أكثر الأصحاب » (٥) .

(١) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ج ١ ، ص ٣٣٦ . مالك ، المدونة ، ج ١ ، ص ٢٩١ .

النووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص ١٣٩ . ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٦٩٤ .

(٢) النووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص ١٣٩ . ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٦٩٤-٦٩٥ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٦٩٥ .

(٤) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ٢ ص ٣٣٦ .

(٥) الإنصاف ، ج ٣ ، ص ١٦٨ .

استدلوا على رأيهم بما روى « عن حميد أن عثمان (رضي الله عنه) كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل » (١) .

يتضح مما تقدم أن الحنابلة احتجوا بمذهب عثمان رضي الله عنه ، وذلك بناء على حجية مذهب الصحابي. وأما الجمهور فقد استدلوا بالقياس وغيره من الأدلة العقلية ، ولم يحتجوا بمذهبه ، وعلى هذا فيعترض عليهم بأنهم قدموا القياس على مذهب الصحابي ، وذلك مخالف لأصلهم ؛ لأن مذهب الصحابي حجة مقدمة على القاس عندهم (٢) . ولعل مذهب عثمان رضي الله عنه لم يثبت لديهم ، والله أعلم .

(١) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٣ ، ص ١٠٨ . ابن قدامة ، المغنى ، ج ٢ ، ص ٦٩٦ .
 (٢) انظر : مبحث تحقيق آراء الأئمة الأربعة وأصحابهم في حجية مذهب الصحابي ص ٥٤٥ ، ومبحث مرتبة مذهب الصحابي بين الأدلة الشرعية ص ١٧٨ .

المسألة الثالثة عشرة

مقدار زكاة الفطر

اختلفت المذاهب الأربعة في مقدار زكاة الفطر على مذهبين :

المذهب الأول :

أن زكاة الفطرة نصف صاع من البر أو دقيق أو سويق أو زبيب ، أو صاع من تمر أو شعير ، وبهذا قال الامام أبو حنيفة ، وأبو يوسف ومحمد إلا أنهما قالا الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله (١).

واحتجوا على رأيهم بالسنة والآثار :

أولا السنة :

« عن عبد الله بن ثعلبة قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال : أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين ، أو صاع من تمر أو صاعا من شعير ، على كل أحد صغير أو كبير » (٢) .

(١) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج ٢ ، ص ٤٨ . العيني ، البناية ، ج ٣ ، ص ٥٨٢ - ٥٨٣ .

(٢) عبد الرزاق ، المصنف ، ج ٣ ص ٣١٨ ، باب زكاة الفطر . سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ١١٤ ، باب من روى نصف صاع من قمح . قال ابن الهمام في سند عبد الرزاق « وهذا سند صحيح » ، فتح القدير ، ج ٢ ص ٢٨٢ . وقال الإمام أحمد في هذا الحديث : « ليس بصحيح إنما هو مرسل » انظر : ابن قدامة ، المغنى ج ٢ ، ص ٦٤٩ - ٦٥٠ .

ثانيا : الآثار :

« عن أبي قلابة قال : أخبرني من أدى إلى أبي بكر صدقة الفطر نصف صاع من طعام » (١) .

عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب ، قال : قال : عبد الله : فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء » (٢) .

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال في خطبته : « أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة » (٣) . يريد نصف صاع من حنطة لأن الصاع

(١) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٣ ، ص ٦١ . عبد الرزاق ، المصنف ، ج ٤ ، ص ٣١٦ ، قال البيهقي : « هو عن أبي بكر منقطع » ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ١٦٩ . وانظر : ابن حجر ، الدراية ، ج ١ ، ص ٢٧٢ - ٢٧٣ .

(٢) سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ١١٢ . باب كم يؤدي في صدقه الفطر . سنن النسائي ، ج ٥ ص ٥٣ . قال الزيلعي : « وأعله ابن الجوزي بعبد العزيز (أي بن أبي رواد قال : قال ابن حبان : كان يحدث عن التوهم فسقط الاحتجاج به ثم قال الزيلعي : « قال صاحب التنقيح : وعبد العزيز هذا وإن كان ابن حبان تكلم فيه فقد وثقه يحيى بن سعيد القطان ، وابن معين وأبو حاتم الرازي وغيرهم ، والموثقون له أعرف من المضعفين وقد أخرج له البخاري استشهادا » نصب الراية ، ج ٢ ص ٤٢٢ .

(٣) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج ٢ ، ص ٤٧ .

أربعة أمداد (١) .

وعن علي رضي الله عنه قال : « على من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر » (٢) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله فينا ، عن كل صغير وكبير ، وحر مملوك ، من ثلاثة أصناف : صاعا من تمر ، صاعا من شعير ، فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية ، فرأى أن مدين من بر تعدل صاعا من تمر . قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك » (٣) .

وموضع الدلالة منه : اجتهد معاوية رضي الله عنه ، فإنه رأى مدين من بر تعدل صاعا من تمر .

وعن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير . قال عبد الله : فجعل الناس عدله مدين من حنطة » (٤) .

قال الطحاوي : « فقول ابن عمر رضي الله عنهما : (فجعل الناس عدله مدين من حنطه) إنما يريد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الفيومي ، المصباح المنير ، مادة صوع .

(٢) عبد الرزاق ، المصنف ، ج ٣ ، ص ٣١٥ .

(٣) صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ١٣٩ ، باب صاع من زبيب . صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٦٧٩ ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، واللفظ له .

(٤) صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ١٣٩ ، باب صاع من زبيب . صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٦٧٨ ، باب زكاة الفطر على المسلمين من المر والشعير .

الذي يجوز تعديلهم ، ويجب الوقوف عند قولهم « (١) .

وقد روى مثل قول الخلفاء الراشدين عن ابن مسعود وابن عباس : وابن الزبير، وجابر بن عبد الله وأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (٢) .

المذهب الثاني :

ان المقدار الواجب في زكاة الفطر صاع من شعير أو بر أو تمر ، وبهذا قال جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وكثير من أصحابهم (٣) .

احتج أصحاب هذا المذهب بالحديثين الماضيين عن أبي سعيد الخدري وابن عمر رضي الله عنهم .

يظهر مما سبق أن الحنفية احتجوا بآثار الصحابة رضي الله عنهم ، وأقوى تلك الآثار ما ثبت عن معاوية وابن عمر رضي الله عنهم .

وأما الجمهور فلم يحتجوا بمذاهبهم لعدة أمور :

الأمر الأول : أنه لم يصح منها في اخراج نصف صاع من بر غير اجتهد معاوية وقول ابن عمر رضي الله عنهم .

(١) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج ٢ ، ص ٤٤ .

(٢) انظر الآثار في : عبد الرزاق ، المصنف ، ج ٣ ، ص ٣١٣-٣١٦ . ابن أبي شيبة ،

المصنف ، ج ٣ ، ص ٦١ - ٦٣ ز الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج ٢ ،

ص ٤ « ٤٥ - ٤٧ » .

(٣) ابن عبد البر ، الكافي ، ص ١١٢ . النووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص ١٢٨ . ابن

قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٦٤٨ .

الأمر الثاني : أن اجتهاد معاوية رضي الله عنه يخالف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث مقدم على مذهب الصحابي .

الأمر الثالث : أن قول ابن عمر رضي الله عنهما : « فجعل الناس عدله مدين من حنطة » يحتمل أن يكون في زمن معاوية ، وأن الناس اتبعوا معاوية في اجتهاده ، واتباع بعض الناس لاجتهاد معاوية لا يقاوم ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

قال الامام النووي رحمه الله : « وحديث معاوية اجتهاد له لا يعادل النصوص ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصف صاع من بر ، والمروي في ذلك ضعيف ، ولم يصح فيه إلا اجتهاد معاوية » (١) رضي الله تعالى عنه .

(١) المجموع ، ج ٦ ، ص ١٤٣ .

المسألة الرابعة عشرة

تعجيل زكاة الفطر

اختلفت المذاهب الأربعة في تعجيل زكاة الفطر على أربعة مذاهب :

المذهب الأول :

يجوز تقديم زكاة الفطر سنة أو سنتين ، وبهذا قال الامام أبو حنيفة رحمه الله ، ومحمد (١) ، قال العيني : « وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ، وقال في الخلاصة : وذكر السنة والسنتين وقع اتفاقا ، بل يجوز مطلقا ولو أدى عشر سنين أو أكثر » (٢) .

استدل لهذا المذهب بالأثر والقياس :

أولا : الأثر

« عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى ، والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر ، فكان ابن عمر يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا ، فكان يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطي عن بني ، وكان ابن عمر رضي الله عنه يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين » (٣) .

(١) العيني ، البناية ، ج ٣ ، ص ٥٩٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ١٣٩ ، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك .

وموضع الدلالة قوله : « وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو بيومين »

ووجه الاستدلال به : أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يخرجون الفطرة قبل العيد بيوم أو بيومين وعلى ذلك فيجوز اخراجها قبل وجوبها بأكثر من يومين كما جاز إخراجها قبل وجوبها بيومين ، فالمتصدق في الحالتين قد أدى الفطرة بعد أن تقرر سببها وهو الرأس الذي يمونه ويلي عليه .

ثانيا : القياس :

يجوز تعجيل زكاة الفطر بعد تقرر سببها وهو الرأس الذي يمونه ويلي عليه وذلك كما يجوز تعجيل زكاة المال بعد تقرر سببها وهو ملك المال (١).

المذهب الثاني :

لا يجوز اخراج زكاة الفطر قبل وقت وجوبها ، وبهذا قال الحسن بن زياد (٢) ، وهو المشهور من مذهب الامام مالك ، قال الباجي : « ولا يجوز لمن وليها عن نفسه أن يخرجها قبل وقت وجوبها هذا المشهور من مذهب مالك » (٣) .

ويستدل لهذا المذهب : بأن تقديم زكاة الفطر لا يجوز لأنه قبل الوجوب واجزاء اخراجها قبل وجوبها على خلاف القياس فلا يتم في مثله الا بالسمع (٤) ولم يوجد السمع .

(١) المرجع السابق ، العيني ، البناية ، ج ٣ ، ص ٥٩٥ .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) المنتقى ، ج ٢ ، ص ١٩٠ .

(٤) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٢ ، ص ٢٩٩ .

المذهب الثالث :

يجوز تقديم زكاة الفطر من أول رمضان ، وبهذا قال أكثر الشافعية ومنهم الشيرازي والنووي (١) .

واحتجوا على مذهبهم : بأن زكاة الفطر « تجب بسببين : بصوم رمضان ، والفطر منه ، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول ولا يجوز تقديمها على رمضان ، لأنه تقديم على السببين فهو كإخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب » (٢) .

المذهب الرابع :

يجوز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين ولا يجوز أكثر من ذلك ، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية ، قال المرداوي : « وهو المذهب ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب » (٣) . وقال ابن القاسم من المالكية : « فان أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين لم أر بذلك بأساً » (٤) .

احتج القائلون بهذا المذهب بالسنة والاجماع؛

أولاً السنة :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير وحر ومملوك صاعاً من تمر

(١) النووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص ١٢٨ . النووي روضة الطالبين ، ج ٢ ، ص ٢١٣ .

(٢) النووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص ١٢٦ .

(٣) المرداوي ، الإنصاف ، ج ٣ ، ص ١٧٧ .

(٤) مالك ، المدونة ، ج ١ ، ص ٢٨٩ .

أو شعير . قال : وكان يؤتي اليهم بالزبيب والاقط فيقبلونه منهم ، وكنا نؤمر أن نخرجه قبل أن نخرج إلى الصلاة فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسموه بينهم ، ويقول : اغنوهم عن طواف هذا اليوم « (١) .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن الأمر في قوله « اغنوهم » للوجوب ، فيجب اغناؤهم في ذلك اليوم ، ومتى قدمها عن ذلك اليوم بزمان كثير لم يحصل اغناؤهم بها يوم العيد (٢) .

ثانياً : الاجماع :

قال ابن عمر رضي الله عنهما : « وكانوا يعطون (أي الفطرة) قبل الفطر بيوم أو يومين » (٣) .

فقوله ذلك يشير إلى أن الصحابة مجمعون على جواز اخراجها قبل العيد بيوم أو يومين (٤) .

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ١٧٥ ، باب وقت اخراج زكاة الفطر قال النووي « رواه البيهقي باسناد ضعيف » المجموع ج ٦ ، ص ١٢٦ .

(٢) ابن قدامة ، المغنى ، ج ٢ ص ٦٦٩

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٦٦٩ - ٦٧٠ .

فالحاصل في هذا الفرع

أن الحنفية احتجوا بفعل الصحابة الذي رواه ابن عمر عنهم ، وذلك بناء على حجية مذهب الصحابي وحمل الحنابلة قول ابن عمر رضي عنهما على اجماع الصحابة على جواز اخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين .

وأما الشافعية فلم يحتجوا بفعل الصحابة رضي الله عنهم لاحتجاجهم بالقياس .

وأما الامام مالك فمذهبه مخالف لما رواه ابن عمر عن الصحابة رضي الله عنهم ومخالف للرواية المشهورة عنه في حجية مذهب الصحابي ، ولعله حمل قول ابن عمر رضي الله عنهما ذلك على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبعثون بالفطرة إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيوم أو يومين لتكون عنده إلى أن يجب خروجها فيخرجها عنهم (١) يؤيد ذلك ما رواه الامام مالك « عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة » (٢) .

(١) الباجي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ١٩٠ .

(٢) المرجع السابق .

الفصل الرابع

في مسائل الصوم

المسألة الأولى

صوم يوم الشك عن رمضان

اختلف العلماء في حكم صيام اليوم الذي يشك فيه أنه من شعبان أو رمضان - على سبيل الاحتياط لرمضان - على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

أن صوم يوم الشك عن رمضان مكروه ، وبهذا قال الامام أبو حنيفة وأصحابه والامام مالك على أرجح الروايتين عنه (١) .

احتج اصحاب هذا الرأي :

بما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يتقدمن أحدكم بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم » (٢) .

المذهب الثاني :

يحرم صوم يوم الشك ، ولو صامه لم يصح صومه ، وبهذا قال الامام مالك في رواية عنه والشافعية ومنهم النووي وشمس الدين الرملي (٣) .

احتج أصحاب هذا الرأي بالسنة والآثار :

(١) العيني ، البناية ، ج ٣ ، ص ٦١٤ ابن الهمام ، فتح القدير ج ٢ ، ص ٣١٥ . الزرقاني ، شرح الموطأ ، ج ٢ ، ص ١٩٤ .

(٢) صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٢٣٠ ، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين . صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٧٦٢ ، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين .

(٣) الزرقاني ، شرح الموطأ ، ج ٢ ، ص ١٩٤ . الحطاب مذهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٣٩٤ . الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٣ ص ١٧٨ .

أولاً : السنة :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » (١) .

ثانياً : الاثار :

عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » (٢) .

روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « ألا لا يتقدمن الشهر منكم أحد ، صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين ... » (٣) .

وروى الشعبي عن علي مثل قول عمر رضي الله عنهما (٤) .

وروى عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال : « سمعت ابن عمر يقول : « لو صمت السنة كلها لأفطرت ذلك اليوم الذي يشك فيه من رمضان » (٥) .

(١) صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٢٢٩ ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا .

(٢) صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ . سنن الترمذي ، ج ٣ ص ١٨ وقال : « حديث عمار حديث حسن صحيح » .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

وعن عبر الرحمن بن عابس النخعي عن أبيه قال : « قال عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) : لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب إلى من أن أزيد فيه يوما ليس منه » (١) .

وقد روى النهي عن صوم يوم الشك عن أبي هريرة وابن عباس وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم (٢) .

المذهب الثالث :

إذا لم ير الهلال مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا تلك الليلة (٣) . ، قال البهوتي : « أي كره صومه ؛ لأنه يوم الشك المنهى عنه » (٤) . وإن حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر وجب صيامه بنية أنه من رمضان ، وهذا هو ظاهر مذهب الامام أحمد (٥) ، قال المرداوي : «وهو المذهب عند الأصحاب ، ونصروه وصنفوا فيه التصانيف ، وردوا حجج المخالف وقالوا نصوص أحمد تدل عليه ، وهو من مفردات المذهب » (٦) .

استدل القائلون بهذا المذهب بالأدلة الآتية :

أولا : السنة :

(١) المرجع السابق .

(٢) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٢ ، ص ٤٣٧ . عبد الرزاق ، المصنف ، ج ٤ ، ص ١٥٨ . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ٢٠٩ .

(٣) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ٤٣٨ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرداوي ، الانصاف ، ج ٣ ، ص ٢٦٩ .

(٦) المرجع السابق .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفتـطـروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له » (١) .

وفي رواية أخرى : « فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فإن رآه فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحب ولا قطرة أصبح مفطرا ، فإن حال دون منظره سحب أو قطرة أصبح صائما ، قال : فكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب » (٢) .

قال الامام ابن قدامة : « ومعنى (اقدروا له) أي ضيقوا له العدد من قوله تعالى ﴿ ومن قدر عليه رزقه ﴾ (٣) أي ضيق عليه ، وقوله ﴿ يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ﴾ (٤) ، والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما ، وقد فسره ابن عمر بفعله وهو روايه وأعلم بمعناه ، فيجب الرجوع إلى تفسيره كما رجع إليه في تفسير التفرق في خيار المتبايعين » (٥) .

ثانيا الأثار :

روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : « أصوم يوما من شعبان أحب

(١) صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٧٥٩ ، باب فضل شهر رمضان .

(٢) سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٢٩٧ ، باب الشهر يكون تسعا وعشرين . قال

النووي بأن اسناده صحيح ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٤٠٥ .

(٣) سورة الطلاق ، آية ٧ .

(٤) سورة الزمر ، آية ٥٢ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ١٣ - ١٤ .

إلي من أن أفطر يوما من رمضان » (١) .

وروى عن عائشة وأبي هريرة مثل قول علي رضي الله عنهم (٢) .

وعن أسماء رضي الله عنها : « أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان » (٣) . فالحاصل مما تقدم أن الآثار مختلفة ومتعارضة ، وأن الحنفية ومن وافقهم لم يحتجوا بمذهب الصحابي ، ولعل ذلك لاكتفائهم بحديث أبي هريرة وغيره من الأحاديث الدالة على نهي صوم يوم الشك .

وأما الشافعية فقد رجحوا مذهب عمر وابن مسعود ومن وافقهما رضي الله عنهم ، وذلك لموافقته للسنة ولما عليه أكثر الصحابة رضي الله عنهم (٤) ، قال الحافظ البيهقي : « ومتابعة السنة الثابتة وما عليه أكثر الصحابة وعوام أهل العلم أولى بنا » (٥) .

وأما الحنابلة فقد احتجوا بتفسير ابن عمر رضي الله عنهما لقوله النبي صلى الله عليه وسلم : « فإن غم عليكم فاقدروا له » ، وذلك بناء على حجية بيان الصحابي للمجمل ، ورجحوا مذهب علي وعائشة ومن وافقهما - رضي الله عنهم - في صوم يوم الشك لموافقته لحديث ابن عمر الذي استدلوا به .

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ٢١٢ .

(٢) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٢١١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : مطلب طرق الترجيح بين أقوال الصحابة رضي الله عنهم ص ٢٧٦ .

(٥) السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ٢١١ .

المسألة الثانية

رؤية الناس الهلال بالنهار

إذا رئي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده فهل هو لليلة الماضية أو لليلة المستقبلية ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

أنه لليلة المستقبلية سواء رئي قبل الزوال أو بعده ، وهذا قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى (١) .

واحتجوا علي قولهم بالاثار الآتية :

« عن أبي وائل قال : كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بخانقين : أن الأهلة بعضها أعظم من بعض ، فإذا رأيت الهلال أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان ذوا عدل أنهما رأياه بالأمس » (٢) .

وعن الامام مالك : « أنه بلغه أن الهلال رئي في زمان عثمان بن عفان (رضي الله عنه) بعشي فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس » (٣) .

(١) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ١ ، ص ٣٤٧ . مالك ، المدونة ، ج ١ ، ص ١٧٤ - ١٧٥ . الباجي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ٣٩ . الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ١٠٤ . النووي ، المجموع ، ج ٦ ، ٢٧١ . المرداوي ، الانصاف ، ج ٣ ، ص ٢٧٢ . ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٩٩ - ١٠٠ .

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ٢٤٨ ، وقال : « هذا أثر صحيح عن عمر رضي الله عنه » سنن الدارقطني ، ج ٢ ، ص ١٦٨ .

(٣) مالك ، الموطأ ، ج ١ ، ص ٢٧٠ . الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ١٠٤ .

وعن سالم بن عبد الله : « أن ناسا رأوا هلال الفطر نهارا فأتى عبد الله بن عمر صيامه إلى الليل ، وقال : لا ، حتى يرى من حيث يرى بالليل » (١) .

وعن يحيى بن أبي اسحاق قال : « رأيت الهلال هلال الفطر قريبا من صلاة الظهر فأفطر ناس ، فأتينا أنس بن مالك فذكرنا له رؤية الهلال وإفطار من أفطر ، قال : وأما أنا فمتم يومي هذا إلى الليل » (٢) .

ويروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « وإنما مجراه في السماء ولعله أبين ساعتئذ وإنما الفطر من الغد من يوم يرى الهلال » (٣) .

القول الثاني :

إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ، وإذا رئي بعد الزوال فهو لليلة المقبلة ، وهو قول الامام أحمد في رواية (٤) ، وقال صاحب التحفة : « قال أبو يوسف : إذا كان قبل الزوال أو بعده إلى وقت العصر فهو لليلة الماضية ، أما إذا كان بعد العصر فهو لليلة المستقبلية بلا خلاف » (٥) .

واستدل لهذا القول بالأثرين التاليين :

روى عن شباك عن ابراهيم النخعي قال : « كتب عمر إلى عتبة بن

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ٢١٣ . قال النووي : رواه البيهقي باسناده الصحيح عن سالم بن عبد الله بن عمر « رضي الله عنهما ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٢٧٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٢ ، ص ٤٨٠ .

(٣) مالك ، المدونة ، ج ١ ، ص ١٧٥ .

(٤) المرداوي ، الانصاف ، ج ٣ ، ص ٢٧٢ .

(٥) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ١ ، ص ٣٤٧ .

فرقد : إذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا وإذا رأيتموه بعدما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا » (١) .

وروى عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : « إذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا ، وإذا رأيتموه من آخر النهار فأفطروا » (٢) .

ففي هذه المسألة احتج الفريقان بالآثار بناء على حجية مذهب الصحابي ، والمنقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه متعارض ، والجمهور رجحوا رواية أبي وائل عنه على رواية شبك عن إبراهيم النخعي ، وذلك لضعف رواية إبراهيم ، قال النووي « وأما ما احتجوا به من رواية إبراهيم النخعي فلا حجة فيه ، فإنه منقطع لأن إبراهيم لم يدرك عمر ولا قارب زمانه » (٣) . وقال الباجي : « قال أبو بكر بن الجهم : وهذا لا يثبت عن عمر ، رواه شبك وهو مجهول » (٤) .

وأما ما روى عن علي رضي الله عنه فمخالف لما روى عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم وهم الأكثر عددا وفيهم أحد الشيخين وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وما عليه أحد الشيخين وأكثر الصحابة رضي الله عنهم أولى بالمتابعة (٥) .

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ٢١٣ .

(٢) ابن أبي شيبه ، المصنف ، ج ٢ ، ص ٤٨٠ .

(٣) النووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٢٧٣ .

(٤) الباجي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ٣٩ .

(٥) انظر : مطلب طرق الترجيح بين أقوال الصحابة .

المسألة الثالثة

صوم من أصبح جنباً

اختلف العلماء في صوم من أصبح جنباً في شهر رمضان على قولين :

القول الاول :

أن صومه لا يصح ، وقد حكى هذا عن الحسن البصري وطاؤس (١) -
رحمهما الله - وغيرهما (٢) .

استدل لهذا الرأي بدليلين :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا نودي بالصلاة صلا الصبح وأحدكم جنب فلا يصوم يومئذ » (٣) .

الدليل الثاني :

أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول : « من أدركه الفجر جنباً فلا يصم » (٤) .

(١) انظر ترجمتها في ملحق الاعلام .

(٢) النووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٣٠٧ - ٣٠٨ . ابن قدامه ، المغني ، ج ٣ ، ص ٧٦ .

(٣) ابن بلبان ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ج ٥ ، ص ٢٠١ ، باب صوم

الجنب ، وقد ذكر الامام البخاري هذا الحديث مختصراً في صحيحه ، ج ٢ ، ص

٢٢٣ ، باب الصائم يصبح جنباً .

(٤) صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٧٧٩ .

القول الثاني :

أن صوم الجنب صحيح ، وهو قول جمهور العلماء والأئمة الأربعة رحمهم الله (١) ، والدليل على قولهم الكتاب والسنة والآثار .

أولاً : الكتاب :

قال تعالى : « فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل » (٢) .

ووجه الاستدلال بالآية :

أنه « إذا كانت المباشرة في آخر جزء من أجزاء الليل مباحة ، فلاغتسال يكون بعد الفجر ضرورة ، وقد أمر الله تعالى باتمام الصوم » (٣) .

ثانياً : السنة :

ثبت عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن كل واحدة منهما قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم » (٤) .

(١) السرخسي ، المبسوط ، ج ٣ ، ص ٥٦ . السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ١ ، ص

٣٦٩ . مالك ، المدونة ، ج ١ ، ١٨٤ . الشافعي ، الأم ج ٣ ، ص ٣٠٨ . ابن

قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٧٥ .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٣) السرخسي ، المبسوط ، ج ٣ ص ٥٦ .

(٤) صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٢٣٢ ، باب الصائم يصبح جنباً . صحيح مسلم ،

ج ٢ ، ص ٧٧٩ - ٧٨٠ ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .

ثالثا : الآثار :

روى عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : « إذا أصبح الرجل وهو جنب فأراد أن يصوم ، فليصم إن شاء » (١) .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : « لو أصبحت جنباً من امرأتي لصمت » (٢) .

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « لو نادى المنادي وأنا بين رجليها لقمت ، فأتملت الصيام ، صيام رمضان كان أو غيره » (٣) .

وروى عن ابن سيرين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « ما أبالي أن أصيب امرأتي ثم أصبح جنباً ثم أصوم ، أتيت حلالاً » (٤) وفي رواية « إنما أتيتها وهي تحل لي » (٥) .

وروى مثل قول الجمهور عن زيد بن ثابت وأبي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهم (٦) .

(١) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٢ ، ص ٤٩٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) عبد الرزاق ، المصنف ، ج ٤ ، ص ١٨١ .

(٥) الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج ٣ ، ص ١٥٠ ، وقال : « رواه الطبراني في

الكبير ، يحيى بن الحرث لم أجد من ذكره وبقيّة رجاله رجال الصحيح » .

(٦) عبد الرزاق ، المصنف ، ج ٤ ، ص ١٨١ - ١٨٢ . ابن أبي شيبة ، المصنف

ج ٢ ، ص ٤٩٤ .

من خلال ما تقدم يتضح أن حديث أبي هريرة وحديث عائشة - رضي الله عنهما - متعارضان ، وقد رجح الجمهور حديث عائشة رضي الله عنها على حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فيحمل حديثه على أنه منسوخ (١) ، وذلك لأن أكثر الصحابة رضي الله عنهم قد وافقوا حديث عائشة رضي الله عنها ، وخالفوا حديث أبي هريرة ، ولا يعقل مخالفتهم له إلا لكونه منسوخا ، ويبعد عليهم خفاؤه ؛ لأنه فيما تعم به البلوى (٢) .

ويعضد ذلك أيضا أن أبا هريرة رضي الله عنه قد رجح عن مذهبه (٣) . فقد روى ابن المسيب رحمه الله : « أن أبا هريرة (رضي الله عنه) رجح عن فتياه من أصبح جنبا فلا صوم له » (٤) .

والحاصل أن هذا الفرع مبني على الترجيح بمذهب الصحابي بين الخبرين .

(١) النووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٣٠٨ .

(٢) انظر : مطلب الترجيح بمذهب الصحابي بين الخبرين ، ^{ص ٢٨٣} وموضوع مخالفة الصحابي لما رواه غيره ص ٢٢٦ ،

(٣) انظر : موضوع مخالفة الصحابي لما رواه بنفسه ص ٢٢٧ .

(٤) ابن أبي شيبة . المصنف ، ج ٢ ، ٤٩٤ . وانظر أيضا : صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٧٧٩ - ٧٨٠ .

المسألة الرابعة

صوم من أولج ثم نزع مع طلوع الفجر

اختلف أهل العلم فيمن أولج ثم نزع في الحال مع أول طلوع الفجر على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

أن صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة ، وهو مروي عن الامام أبي حنيفة ، وبه قال الامام الشافعي والشيرازي ، وابن القاسم المالكي (١) .

واستدل لهذا المذهب بدليلين :

الدليل الأول :

عن نافع : « أن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) كان يقول : لو نودي بالصلاة والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم ، إذا أراد الصيام قام واغتسل ثم أتم صيامه » (٢) .

(١) السرخسي ، المبسوط ، ج ٣ ، ص ٦٦ . ابن عابدين ، رد المختار ، ج ٢ ، ص

٣٩٧ . الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ١٠٦ . النووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص

٣٠٣ . المواق ، التاج والإكليل ، ج ٢ ، ص ٤٤١ - ٤٤٢ .

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ٢١٩ . قال النووي : بأن اسناده صحيح ،

المجموع ، ج ٦ ، ص ٣١١ .

الدليل الثاني :

« أن الإخراج ترك للجماع ، وما علق على فعل شيء لا يتعلق بتركه ، كما لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو عليه فبدأ بنزعه لم يحنث » (١) .

المذهب الثاني :

أن صومه باطل ، ولا كفارة عليه ، وبه قال المزني وزفر وداود ، وحكى هذا المذهب عن الامام مالك رحمه الله تعالى (٢) .

واستدل لهذا المذهب :

بأن « الجماع ايلاج وإخراج ، فإذا بطل بالإيلاج بطل بالإخراج » (٣) .

المذهب الثالث :

أن صومه باطل ، وعليه القضاء والكفارة ، وبه قال ابن ادريس البهوتي الحنبلي وغيره (٤) .

استدل من قال بهذا المذهب :

-
- (١) الشيرازي ، المذهب ، ج ١ ، ص ١٨٢ .
 (٢) النووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٣٠٣ ، ٣١١ . ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٦٣ .
 (٣) الشيرازي ، المذهب ، ج ١ ، ص ١٨٢ .
 (٤) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ٤٥٢ . البهوتي ، كشف القناع ، ج ٢ ، ص ٣٢٥ . ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٦٣ .

بأن « النزاع جماع يلتذ به ، فتعلق به ما يتعلق بالاستدامة كالإيلاج » (١)

والحاصل في هذا الفرع أن الجميع احتجوا بالقياس ، وقد رجح أصحاب المذهب الأول قياسهم بقول ابن عمر رضي الله عنهما ؛ وذلك مبني على الترجيح بين القياسين بمذهب الصحابي (٢) .

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٦٣

(٢) انظر : مطلب الترجيح بين القياسين بمذهب الصحابي ص ٨٨ ح .

المسألة الخامسة

صوم من أكل أو شرب ظانا غروب الشمس

ثم بان خلافه

اختلف العلماء في صوم من أكل أو شرب وهو يظن غروب الشمس ثم بان أنها لم تغرب على رأيين :

الرأي الأول :

أن صومه صحيح ولا قضاء عليه ، وبه قال داود الظاهري ، والحسن البصري وغيرهما (١) .

استدل لهذا الرأي بما روى « عن زيد بن وهب قال : بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان ، والسماء متغمية ، فرأينا أن الشمس قد غابت ، وأنا قد أمسينا ، فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة ، فشرب عمر وشربنا ، فلم يلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس ، فجعل يقول بعضنا يقول لبعض : نقضي يومنا هذا . فسمع ذلك عمر فقال: والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم » (١) .

الرأي الثاني :

أن صومه باطل ، وعليه القضاء ، وبهذا قال جمهور أهل العلم ، ومنهم الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى (٣) .

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٧٤ . النووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٣٠٩ .
 (٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ٢١٧ .
 (٣) السرخسي ، المبسوط ، ج ٣ ، ص ٥٥ - ٥٦ . العيني ، البناية ، ج ٣ ، ص ٧١٦ . الباجي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ٦٤ . مالك المدونة ، ج ١ ، ص ١٧٣ . ابن عبد البر ، الكافي ، ص ١٣٠ . النووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٣٠٦ ، ص ٣٠٩ .

المرداوي ، الإنصاف ، ج ٣ ، ص ٣١١ . ابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٧٤ .

استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب ومذهب الصحابي :

أولاً : الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ (١) .

وجه الاستدلال بالآية :

أن من أكل أو شرب وهو يظن غروب الشمس ، ثم ظهر أنها لم تغرب ، فقد أكل في النهار ولم يتم صومه إلى الليل .

ثانياً : مذهب الصحابي :

عن خالد بن أسلم : « أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أفطر ذات يوم في رمضان في يوم غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين طلعت الشمس . فقال عمر : الخطب يسير وقد اجتهدنا » (٢) .

قال الامام مالك : « يريد بقوله : (الخطب يسير) القضاء فيما نرى والله أعلم » (٣) .

وعن علي بن حنظلة عن أبيه قال : « كنا عند عمر رضي الله عنه ، فأتى بجفنة في شهر رمضان فقال المؤذن : الشمس طالعة . فقال : أغنى الله عنا شرك ، إنا لم نرسلك راعياً للشمس ، إنما أرسلناك داعياً إلى

(١) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٢) مالك ، الموطأ ، ج ١ ، ص ٢٨٣ .

(٣) المرجع السابق .

الصلاة ، يا هؤلاء من كان منكم أفطر فقضاء يوم يسير وإلا فليتم صومه » (١) .

وقد روى عن عمر رضي الله عنه روايات عديدة في قضاء من أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب (٢) .

وعن شعيب بن عمرو قال : « أفطرننا مع صهيب الخير أنا وأبي في يوم غيم وطش » (٣) ، فبينما نحن نتعشى إذ طلعت علينا الشمس ، فقال صهيب : طعمة الله ، أتموا صيامكم إلى الليل واقضوا يوماً مكانه » (٤) .

والحاصل في هذا الفرع أن الفريقين احتجا بالآثار ، وذلك بناء على حجية مذهب الصحابي .

ويتبين مما تقدم أن ما رواه زيد بن وهب عن عمر رضي الله عنه معارض للروايات التي أثبتت القضاء ؛ ولهذا فإن جمهور أهل العلم لم يحتجوا برواية زيد عن عمر ، قال البيهقي : « وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء ، دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء » (٥) .

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ٢١٧ .

(٢) انظر : المرجع السابق معبد الرزاق ، المصنف ، ج ٤ ، ص ١٧٨ - ١٧٩ .

(٣) قال الفيروز آبادي : « الطش والطشيش : المطر الخفيف وهو فوق الرذاذ » ، القاموس المحيط ، مادة طش .

(٤) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ٢١٨ .

(٥) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٢١٧ .

المسألة السادسة

صوم من أكل أو شرب ظاناً بقاء الليل ثم بان خلافه

اتفقت مذاهب الأئمة الأربعة على عدم صحة صوم من أكل أو شرب وهو يظن أن الفجر لم يطلع ثم ظهر خلاف ما ظن ، وأن القضاء واجب عليه (١) واحتجوا على هذا بالكتاب ومذهب الصحابي :

أولاً الكتاب :

قال تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ (٢) .
ووجه الاستدلال بالآية :

أن من أكل أو شرب وهو يظن بقاء الليل ثم ظهر خلاف ما ظن ، فقد أكل في النهار ولم يتم الصوم إلى الليل (٣) .

ثانياً : مذهب الصحابي :

روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر فقال : « من أكل من أول النهار فليأكل في آخره » (٤) .

(١) السرخسي ، المبسوط ، ج ٣ ، ص ٥٥ - ٥٦ . العيني ، البناية ، ج ٣ ، ص ٧١٦ . مالك ، الموطأ مع تنوير الحوالك ، ج ١ ، ص ٢٨٣ . ابن عبد البر ، الكافي ، ص ١٣٠ . النووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٣٠٩ . ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٧٤ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

(٣) النووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٣٠٩ - ٣١٠ .

(٤) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ٢١٦ .

قال الامام النووي : « ومعناه أنه أفطر » (١) .

وعن مكحول قال : « سئل أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر . قال : إن كان شهر رمضان صامه وقضى يوماً مكانه ، ، وان كان من غير شهر رمضان فليأكل من آخره ؛ فقد أكل من أوله » (٢) .

فالحاصل في هذا الفرع أن العلماء استدلوا بمذهب ابن مسعود وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما ، وذلك بناء على حجية مذهب الصحابي .

(١) المجموع ، ج ٦ ، ص ٣١٠ .

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ٢١٦ .

المسألة السابعة

لو وجد الصائم طعام الكحل فهل يفطر أولاً ؟

إذا اكتحل الصائم ووجد طعام الكحل في حلقه فقد اختلفت المذاهب الأربعة في حكم صومه على قولين :

القول الأول :

أنه لا يفطر به سواء وجد طعام الكحل في حلقه أم لا ، وهو قول أبي حنيفة والشافعية ومنهم الشيرازي والنووي وغيرهم (١) .

واستدلوا على قولهم بالسنة ومذهب الصحابي والمعقول :

أولاً : السنة :

روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم » (٢) .

(١) مختصر الطحاوي ، ص ٥٦ . العيني ، البناية ، ج ٣ ، ص ٦٤٣ . النووي ، المجموع ، ج ٢٦ ، ص ٣٤٧ ، ٣٤٨ .

(٢) سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ٥٣٦ ، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم . قال البوصيري في اسناده : « هذا إسناد ضعيف لضعف الزبيدي ، واسمه سعيد بن عبد الجبار بينه أبو بكر بن أبي داود » ، مصباح الزجاجة ، ج ٢ ، ص ٦٧ .

وقال البيهقي : « وسعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه » ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ٢٦٢ .

وعن أبي عاتكة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم » (١) .

ثانيا : مذهب الصحابي

عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أنه كان يكتحل وهو صائم » (٢) .

ثالثا : المعقول

« أن العين ليست بجوف ولا منفذ منها إلى الحلق » (٣) ، « والدمع يترشح كالعرق ، والداخل في المسام لا ينافي ، كما لو اغتسل بالماء البارد » (٤) .

(١) سنن الترمذي ، ج ٣ ، ص ١٠٥ ، باب ما جاء في الكحل للصائم ، « قال أبو عيسى : حديث أنس حديث ليس إسناده بالقوي ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ، وأبو عاتكة يضعف » .

(٢) سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٣١٠ قال النووي : « رواه أبو داود بإسناد كلهم ثقات إلا رجلا مختلفا فيه ، ولم يبين الذي ضعفه سبب تضعيفه مع أن الجرح لا يقبل إلا مفسرا » المجموع ، ج ٦ ص ٣٤٨ .

(٣) النووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٣٤٨ .

(٤) العيني ، البناية ، ج ٣ ، ص ٦٤٤ .

القول الثاني :

إذا وجد الصائم طعم الكحل في حلقه فقد أفطر وعليه القضاء ، وبهذا قال الامام مالك وأحمد وغيرهما (١) .

واستدل لهذا القول :

بأن الصائم « أوصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه فأفطر به ، كما لو أوصله من أنفه » (٢) .

يظهر من الأدلة السابقة أن العمدة في هذه المسألة أثر أنس رضي الله عنه والقياس لأن الأحاديث في هذا الباب لم يصح فيها شيء ، قال الترمذي : « ولا يصح عن النبي صلى الله وسلم في هذا الباب شيء » (٣) .

وقد رجح أصحاب القول الأول قياسهم لتأييده بمذهب أنس رضي الله عنه (٤) .

(١) مالك ، المدونة ، ج ١ ، ص ١٧٧ . المرداوي ، الانصاف ، ج ٣ ، ص ٢٩٩ .

ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٣٨ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٣٨ .

(٣) سنن الترمذي ، ج ٣ ، ص ١٠٥ .

(٤) انظر : مطلب الترجيح بين القياسين بمذهب الصحابي .

المسألة الثامنة

الحجامة للصائم

إذا احتجم الصائم فهل يفطر بالحجامة أو لا ؟ اختلف أهل العلم في ذلك على رأيين :

الرأي الأول :

لا يفطر بالحجامة الحاجم ولا المحجوم ، وبهذا قال جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك الشافعي رحمهم الله تعالى (١) .
واستدلوا على رأيهم بالسنة والآثار :

أولا : السنة

« عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم » (٢) .
وعن شعبة قال : « سمعت ثابتا البناني يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعفة وزاد شبابه حدثنا شعبة : على عهد النبي صلى الله عليه وسلم » (٣) .

-
- (١) السرخسي ، المبسوط ، ج ٣ ، ص ٥٧ . العيني ، البناية ، ج ٣ ، ص ٧٢٥-٧٢٦ . مالك ، المدونة ، ج ١ ، ص ١٧٨ . الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ١١٩ . النووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٣٤٩ .
(٢) صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٢٣٧ ، باب الحجامة والقيء للصائم .
(٣) المرجع السابق .

وعن أنس رضي الله عنه قال : « أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أفطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم . وكان أنس يحتجم وهو صائم » (١) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « رخص رسول صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم » (٢) .

ثانيا : الآثار

وعن الزهري : « أن سعد بن أبي وقاص وعائشة (رضي الله عنهما) كانا لا يريان به بأسا ، وكانا يحتجمان وهما صائمان » (٣) .

وعن قيس : « عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تحتجم وهي صائمة » (٤) .

(١) سنن الدارقطني ، ج ٢ ، ١٨٢ . باب القبلة للصائم ، وقال في إسناده : « كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة » . وقال النووي بأنه حديث صحيح ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٣٥٢ . قال الزيلعي : « قال صاحب التنقيح : هذا حديث منكر لا صح الاحتجاج به ، لأنه شاذ الإسناد والمتن ... » ، نصب الراية ، ج ٢ ، ص ٤٨٠ .

(٢) سنن الدارقطني ، ج ٢ ، ص ١٨٢ ، وقال في إسناده : « كلهم ثقات » .

(٣) عبد الرزاق ، المصنف ، ج ٤ ، ص ٢١٣ .

(٤) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٢١٤ .

وعن دينار قال : « حجت زيد بن أرقم (١) وهو صائم » (٢) .

وعن الشعبي قال : « احتجم حسين بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنهما) . وهو صائم » (٣) .

وقد تقدم عن أنس رضي الله عنه : أنه كان يحتجم وهو صائم . وروى في عدم إفطار الصائم بالحجامة عن معاذ وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم (٤) .

الرأي الثاني :

أن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم وعليهما القضاء ، وهو قول الامام أحمد وابن المنذر (٥) .

واحتجوا على رأيهم بالسنة والآثار :

أولا : السنة

عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفطر

(١) انظر ترجمته في ملحق الأعلام .

(٢) عبد الرزاق ، المصنف ، ج ٤ ، ص ٢١٤ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٢ ، ٤١٦ - ٤٦٩ . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ٢٦٤ .

(٥) ابن قدامة ، المعنى ، ج ٣ ، ص ٣٦ . المرادوي ، الإنصاف ، ج ٣ ، ص ٣٠٢ .

النووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٣٤٩ .

الحاجم والمحجوم » (١) .

ثانيا : الآثار :

« عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر (رضي الله عنهما) لم يكن يستحجم هو صائم » (٢) .

وعن عطاء : « أن ابن عمر كان في رمضان يعد الحجام ، ومحاجمه وحاجته حتى إذا أفطر الصائم احتجم ليلا » (٣) .

وروى عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أفطر الحاجم والمستحجم » (٤) .

(١) سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٣٠٩ ، باب في الصائم يحتجم . سنن الترمذي ، ج ٣ ، ص ١٤٤ ، باب كراهية الحجام للصائم ، رواه عن رافع بن خريج وقال : « حديث رافع بن خريج حديث حسن صحيح » . سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ٥٣٧ ، باب ما جاء في الحجام للصائم .

وقال النووي : « رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة ، وإسناد أبي داود على شرط مسلم » ، المجموع ج ٦ ، ص ٣٤٩ - ٣٥٠ . وقد اختلف العلماء في هذا الحديث اختلافا كثيرا ذكر ذلك الزيلعي ثم قال : « وبالجمله فهذا الحديث - أعني حديث : أفطر الحاجم - روى في طرق كثيرة ، وبأسانيد مختلفة كثيرة الاضطراب وهي إلى الضعف أقرب منه إلى الصحة ، مع عدم سلامته من معارض أصح منه ، أو ناسخ له » ، نصب الراية ، ج ٢ ، ص ٤٧٢ - ٤٨٢ . وانظر أيضا : ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ج ٢ ، ص ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٢) عبد الرزاق ، المصنف ، ج ٤ ، ص ١١٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق ، ج ٤ ص ٢١٠ .

وعن الحسن قال : « قال علي (رضي الله عنه) افطر الحاجم والمحجوم » (١) .

وعن أبي العالية قال : « دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة ممسياً فوجدته يأكل تمراً وكامخاً (٢) وقد احتجم فقلت له : ألا تحتجم بنهار . فقال : أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم » (٣) .

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يعد الحجام والمحاجم ، فإذا غابت الشمس احتجم بالليل (٤) .

والحاصل في هذا الفرع أن الآثار مختلفة ومتعارضة . وقد استدل كل فريق بالآثار الموافقة للحديث الذي احتج به ، وذلك بناء على ترجيح مذهب الصحابي الأقرب للسنة (٥) .

وقد ذهب أصحاب الرأي الأول وهم القائلون بعدم إفطار الصائم بالحجامة إلى نسخ حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، واحتجوا على ذلك بقول أنس رضي الله عنه : « ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم » (٦) .

(١) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٢ ، ص ٤٦٦ .

(٢) الكامخ : هو الذي يؤتدم به ، انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة كمخ .

(٣) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٢ ، ص ٤٦٦ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٣٧ .

(٥) انظر : مبحث طرق الترجيح بين أقوال الصحابة رضي الله عنهم .

(٦) انظر : مبحث معرفة النسخ بقول الصحابي .

المسألة التاسعة

لو رأى شخص هلال شوال وحده فهل يجوز له الفطر ؟

إذا رأى شخص هلال شوال وحده ، فقد اختلفت المذاهب الأربعة في حكم افطاره على قولين :

القول الأول :

لا يجوز له الفطر ، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى (١) :

واستدلوا على ذلك بمذهب عمر وعائشة رضي الله عنهما :

روى « عن أبي قلابة أن رجلين رأيا الهلال وهما في سفر ، فتعجلا حتى قدما المدينة ضحى ، فأخبرا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه بذلك ، فقال عمر لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال : نعم . قال : لم ؟ قال : لأنني كرهت أن يكون الناس صياما وأنا مفطر فكرهت الخلاف عليهم . فقال للآخر : فأنت ؟ قال أصبحت مفطرا . قال : لم ؟ لأنني رأيت الهلال فكرهت أن أصوم . فقال للذي أفطر : لولا هذا - يعني الذي صام - لرددنا شهادتك ، ولأوجعنا رأسك ، ثم أمر الناس فأفطروا وخرج » (٢) .

(١) السرخسي ، المبسوط ، ج ٣ ، ص ٧٩ . العيني ، البناية ، ج ٣ ، ص ٦١٣ .

الباجي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ٣٩ . ابن جزى ، القوانين الفقهية ، ص ١٠٢ .

المرداوي ، الانصاف ، ج ٣ ، ص ٢٧٨ . ابن قدامة ، المغنى ، ج ٣ ، ص ٩٥ .

(٢) عبد الرزاق ، المصنف ، ج ٤ ، ص ١٦٥ . ابن حزم ، المحلى ، ج ٤ ، ص ٣٧٨ .

ووجه الاستدلال به : أنه لو جاز له الفطر لما أنكر عليه عمر رضي الله عنه ، ولا توعدده (١) .

وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « إنما يفطر يوم الفطر الإمام وجماعة المسلمين » (٢) .

القول الثاني :

يجوز لمن رأى هلال شوال وحده أن يفطر ، وبهذا قال الامام الشافعي وأصحابه ، والامام احمد في رواية ، وابن جزى المالكي (٣) .

استدل أصحاب هذا القول :

بما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، فإن غمي عليكم فأكملوا العدد » (٤) .

ووجه الاستدلال به :

(١) ابن قدامة ، المغنى ، ج ٣ ، ص ٩٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ١٠٤ . النووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٢٨٠ .

المرداوي ، الانصاف ، ج ٣ ، ص ٢٧٨ . ابن جزى ، القوانين الفقهية ، ص ١٠٢ .

(٤) صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا

رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا . صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٧٦٢ ،

باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال واللفظ له .

أن من رأى هلال شوال وحده فانه يفطر ، لأنه قد رآه ييقن ، « ويقين نفسه أبلغ من الظن الحاصل بالبينة » (١) .

فالحاصل في هذا الفرع أن الفريق الأول احتج بمذهب عمر وعائشة رضي الله عنهما ، وذلك بناء على حجية مذهب الصحابي . وأما الفريق الثاني وهم الشافعية ومن وافقهم فلم يحتجوا بمذهبهما لمعارضتهما لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي استدلوا به ، والحديث مقدم على مذهب الصحابي .

المسألة العاشرة

حكم التتابع في قضاء رمضان

للعلماء في تفريق قضاء رمضان وتتابعه رأيان :

الرأي الأول :

يستحب قضاء رمضان متتابعاً ، ويجوز أن يصومه متفرقاً ، وهو قول ثلثة من العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى (٢) .

واحتجوا على رأيهم بالكتاب والسنة والآثار :

أولاً : الكتاب

(١) النووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٢٨٠ .

(٢) السرخسي ، المبسوط ، ج ٣ ، ص ٧٥ . العيني ، البناية ، ج ٣ ، ص

٦٩١-٦٩٢ . الباجي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ٥٦ . مالك ، المدونة ، ج ١ ، ص

١٨٨ . المرداوي ، الانصاف ، ج ٣ ، ص ٣٣٢ . ابن قدامة ، المعنى ، ج ٣ ،

قال الله تعالى : ﴿ فعدة من أيام آخر ﴾ (١) .

ووجه الاستدلال بالآية :

أنها مطلقة غير مقيدة بالتتابع ، فجاز التتابع والتفريق بحكم
الاطلاق (٢) .

ثانيا : السنة

روى عن محمد بن المنكدر وقال : « بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان ، فقال : ذلك إليك لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء ؟ فإله أحق أن يعفو ويغفر » (٣) .

ثالثا : من الآثار

جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قضاء رمضان : « لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى (فعدة من أيام آخر) » (٤) .
وفي رواية أخرى قال : « من كان عليه شيء منه فليفرق بينه » (٥) .

(١) سورة البقرة آية ١٨٤ .

(٢) العيني ، البناية ، ج ٣ ، ص ٦٩٢ .

(٣) سنن الدراقطني ، ج ٢ ، ص ١٩٤ ، باب القبلة للصائم ، وقال في إسناده : «

إسناد حسن إلا أنه مرسل » . وقال الحافظ ابن حجر : « وقد روى موصولا ولا

يثبت » ، تلخيص الحبير ، ج ٢ ، ص ٢١٨ .

(٤) صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ .

(٥) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ٢٥٨ .

وعن أبي عامر الهوزني قال : « سمعت أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه سئل عن قضاء رمضان فقال : إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضاؤه ، فأحص العدة واصنع ماشئت » (١) .

وروى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : « أحص العدة وصم كيف شئت » (٢) .

وعن عقبة بن الحارث : « أن أبا هريرة كان لا يرى بقضائه بأسا أن يقضيه مفرقا - يعنى قضاء صوم رمضان » (٣) .

وعن رافع بن خديج (٤) رضي الله عنه « كان يقول : احص العدة وصم كيف شئت » (٥) .

الرأي الثاني :

يجب التتابع في قضاء صوم شهر رمضان ، وهو قول مروى عن الحسن البصري وعروة بن الزبير رحمهما الله تعالى . (٦)

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر ترجمته في ملحق الاعلام .

(٥) المرجع السابق . وانظر هذه الآثار أيضا في : ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٢ ، ص

٤٤٧ - ٤٤٩ . عبد الرزاق ، المصنف ، ج ٤ ، ص ٢٤٣-٢٤٥ . سنن الدار

قطنى ، ج ٢ ، ص ١٩٢ - ١٩٣ .

(٦) النووى ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٣٦٧ .

استدل لهذا الرأي بما يأتي :

أولاً : السنة

روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه » . (١)

ثانياً : الآثار

روى عن عروة عن عائشة رضي الله عنهما قالت : « نزلت (فعدة من أيام آخر متتابعات) ، فسقطت متتابعات » (٢) .

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « يقضيه تباعاً » (٣) .

(١) سنن الدار قطنى ، ج ٢ ، ص ١٩١-١٩٢ ، باب القبلة للصائم . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ٢٥٩ باب قضاء رمضان . قال الحافظ ابن حجر : « وفيه عبد الرحمن بن إبراهيم القاص مختلف فيه ، قال الدارقطنى . ضعيف ، وقد قال أبو حاتم : ليس بالقوى ، روى حديثاً منكراً . قال عبد الحق : يعني هذا . وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه فلعله حديث غيره ، قال : ولم يأت من ضعفه بحجة والحديث حسن . قلت : قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن » ، تلخيص الحبير ، ج ٢ ، ص ٢١٨ .

(٢) سنن الدارقطنى ، ج ٢ ، ص ١٩٢ ، وقال في اسناده « هذا إسناد صحيح » . عبد الرزاق ، المصنف ، ج ٤ ، ص ٢٤١ - ٢٤٢ . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ٢٥٨ . قال ابن قدامة : « هذا لم يثبت عند ناصحته » المغنى ، ج ٣ ، ص ٨٨ .

(٣) عبد الرزاق ، المصنف ، ج ٤ ، ص ٢٤٢ .

وعن الحارث عن علي رضي الله عنه في قضاء رمضان قال :
« متتابعاً » (١) .

وبهذا العرض يتضح أن الآثار في هذه المسألة متعارضة وقد رجح الجمهور
ومنهم الأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى - مذهب ابن عباس ومعاذ بن
جبل وأبي هريرة ومن وافقهم رضي الله عنهم لعدة أمور :

الأمر الأول : أن مذهبهم موافق للكتاب والسنة

الأمر الثاني : أنه مذهب أكثر الصحابة رضي الله عنهم (٢) .

الأمر الثالث : أن ما أثر عن عائشة رضي الله عنها لم يثبت (٣) ،
ولو ثبت لكان المراد من قولها « سقطت » أنها نسخت ، قال البيهقي :
قولها : سقطت ، تريد نسخت ، لا يصح له تأويل غير ذلك » (٤) .

وما روى عن علي رضي الله عنه في لزوم التتابع في قضاء رمضان فهو
ضعيف أيضاً ، لأن في إسناده الحارث بن الأعور ، قال فيه البيهقي :
« ضعيف » (٥) ، ولأنه قد روى رواية أخرى عن علي رضي الله عنه
« أنه كان لا يرى به متفرقاً بأساً » (٦) .

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٤ ، ص ٢٥٩ .

(٢) انظر : مبحث طرق الترجيح بين أقوال الصحابة رضي الله عنهم ص ٢٧٧ .

(٣) ابن قدامة ، المغنى ، ج٣ ، ص ٨٨ .

(٤) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٤ ، ص ٢٥٨ .

(٥) المرجع السابق ، ج٤ ، ص ٢٥٩ - ٢٦٠ .

(٦) المرجع السابق .

المسألة الحادية عشرة

الفدية علي الشيخ العاجز علي الصوم

أجمع العلماء على أن الشيخ الكبير الذي يشق عليه الصوم مشقة شديدة لا يجب عليه الصوم بالاجماع (١) ، وله أنه يفطر ويفدى ، وفي لزوم الفدية عليه اختلف العلماء على مذهبين :

المذهب الأول :

يجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينا ، وهو قول جمهور أهل العلم، ومنهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى (٢) .
واستدلوا على مذهبهم بالكتاب والآثار :

أولاً : الكتاب

قال تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ (٣) .
روى عن ابن عباس رضی الله عنهما أنه قال في تفسير هذه الآية : « كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن

(١) النووي ، المجموع ، ج٦ ، ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٢) السرخسي ، المبسوط ، ج٣ ، ص ١٠٠ . السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج١ ، ص

٣٥٩ . الشافعي ، الأم ، ج٢ ، ص ١١٣ . النووي ، المجموع ، ج٦ ، ص ٢٥٨ .

المرداوي ، الإنصاف ، ج٣ ، ص ٢٨٤ . ابن قدامة ، المغنى ، ج٣ ، ص ٧٩ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا » (١).

وروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : « أحييت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحييت الصيام ثلاثة أحوال ، ...

وأما أحوال الصيام ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام . وقال يزيد (وهو أحد الرواة) فصام سبعة عشر شهراً من ربيع الأول إلى رمضان ، من كل شهر ثلاثة أيام وصام يوم عاشوراء .

ثم أن الله عز وجل فرض عليه الصيام فأنزل الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ إلى هذه الآية : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ (٢) .

قال : فكان من شاء صام ، ومن شاء أطعم مسكينا ، فأجزأ ذلك عنه ، قال : ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ إلى قوله ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .

قال فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام » (٣) .

(١) صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ١٥٥ . سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٢٩٦ ، واللفظ له .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٤ - ١٨٥ .

(٣) أحمد ، المسند ، ج ٨ ، ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ - ٢٦٥ ، رقم ٢٢١٨٥ . قال البهوتي : بأن ابن أبي ليلى لم يدرك معاذاً رضي الله عنه ، شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ٤٤٣ .

ثانياً : مذهب الصحابي

روى عن قتادة : « أن أنسا » رضي الله عنه « ضعف قبل موته فأفطر ، وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكينا ، قال هشام في حديثه : فأطعم ثلاثين مسكينا » (١) .

وعن عطاء بن أبي رباح : « أنه سمع أبا هريرة » رضي الله عنه « يقول : من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح » (٢) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مدا مدا » (٣) .

المذهب الثاني :

لا يجب على الشيخ الكبير العاجز عن الصوم الفدية ، وإنما يستحب له إخراجها وبهذا قال الإمام مالك رحمه الله تعالى (٤) .

قال الباجي مستدلاً على هذا المذهب : « والدليل على صحة ماذهب إليه مالك : أن هذا مفطر بعذر موجود به ، فلم يلزمه إطعام كالمسافر والمريض » (٥) .

(١) سنن الدارقطني ، ج ٢ ، ص ٢٠٧ - ٢٠٨ . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ،

ص ٢٧١ . مالك ، الموطأ ، ج ١ ، ص ٢٨٦ .

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ٢٧١ .

(٣) سنن الدارقطني ، ج ٢ ، ص ٢٠٤ ، وقال بأن أسناده صحيح .

(٤) الباجي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ٧٠ .

(٥) المرجع السابق .

وبهذا البيان لأدلة العلماء يتضح أن الجمهور احتجوا بقول ابن عباس ومعاذ وبمذهب أنس وأبى هريرة رضي الله عنهما ، وذلك بناء على حجية تفسير الصحابي (١) ومذهبه . وأما الإمام مالك فقد حمل تلك الآثار على الاستحباب ، ولم يقل بوجوب الفدية عليه ؛ لأن العاجز قد ترك الصوم لعجزه ، فلم تجب عليه الفدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت (٢) .

(١) انظر : مبحث تفسير الصحابي للقرآن الكريم ص ٢٢٢ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٧٩ .

المسألة الثانية عشرة

الفدية علي من آخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر

من غير عذر

اختلف العلماء في حكم الفدية على من آخر قضاء رمضان إلى أن دخل رمضان آخر من غير عذر على رأيين :

الرأي الأول :

لا يجب عليه الفدية ، وبه قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه ومنهم السرخسي والعيني وابن الهمام (١) رحمهم الله تعالى .

واحتجوا على رأيهم بقوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام آخر ﴾ (٢)

ووجه الاستدلال بالآية : أنها مطلقة ، ولم تذكر قيда ، فكان وجوب القضاء على التراخي ، وعلى هذا فلا يلزمه بالتأخير شيء غير أنه تارك للأولى من المسارعة (٣) .

الرأي الثاني :

يجب عليه الفدية ، وبه قال جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى (٤) .

(١) السرخسي ، المبسوط ، ج٣ ، ص ٧٧ . العيني ، البناية ، ج٣ ، ص ٦٩٣ .

ابن الهمام ، فتح القدير ، ج٢ ، ص ٣٥٤ - ٣٥٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

(٣) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج٢ ، ص ٣٥٥ .

(٤) ابن عبد البر ، الكافي ، ص ١٢٢ . ابن جزى ، القوانين الفقهية ، ص ١٠٩ .

النووي ، المجموع ، ج٦ ، ص ٣٦٣ - ٣٦٤ . ابن قدامة المغنى ، ج٣ ، ص ٨٣ .

واحتجوا لرأيهم بما يأتي :

عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : « من أدركه رمضان وعليه من رمضان شئ فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة » (١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر : « يصوم هذا مع الناس ، ويصوم الذي فرط فيه ، ويطعم لكل يوم مسكينا » (٢) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر ، فليصم هذا الذي أدركه ، ثم ليصم مافاته ، ويطعم مع كل يوم مسكينا » (٣) .

والحاصل في هذا الفرع أن الجمهور احتجوا بقول ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم ، وذلك بناء على حجية مذهب الصحابي . وأما الحنفية فلم يحتجوا بأقوالهم لأنها تدل على أن القضاء مؤقت بما بين الرمضانين ، وقوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ ليس فيه توقيت بأن القضاء يجب أن يكون بما بين الرمضانين ، « والتوقيت بما بين الرمضانين يكون زيادة » (٤) على النص ، والزيادة على النص نسخ والنسخ لا يصح بقول الصحابي .

(١) سنن الدارقطني ، ج ٢ ، ص ١٩٦-١٩٧ .

(٢) سنن الدارقطني ، ج ٢ ، ص ١٩٧ ، وقال بأن اسناده صحيح موقوف .

(٣) سنن الدارقطني ، ج ٢ ، ص ١٩٧ . قال النووي بأن اسناده صحيح ، انظر :

المجموع ، ج ٦ ، ص ٣٦٤ .

(٤) السرخسي ، المبسوط ، ج ٣ ، ص ٧٧ .

المسألة الثالثة عشرة

إفراد شهر رجب بالصوم

اختلف أهل العلم في حكم إفراد شهر رجب بالصوم على رأيين :

الرأي الأول :

يكره إفراد رجب بالصوم ، وبهذا قال الإمام أحمد وأصحابه (١) ،
والإمام الشافعي في القديم ، والإمام السيوطي رحمهم الله تعالى (٢) .

استدل لهذا الرأي بالسنة والآثار :

أولا السنة :

« عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان » (٣) .

وموضع الدلالة قولها : « فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان » .

(١) المرداوي ، الإنصاف ، ج ٣ ، ص ٣٤٦ ، ابن قدامة المغني ، ج ٣ ، ص ٩٩ .

(٢) البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، ج ٦ ، ص ٣٦٩ . السيوطي ، الأمر بالاتباع ،

والنهي عن الابتداع ، ص ١٧٤ . الخطاب ، مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٢١١ .

ابن رجب ، لطائف المعارف ، ص ١٢٤ .

(٣) صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٢٤٤ ، باب صوم شعبان . صحيح مسلم ، ج ٢ ،

ص ١٨٠ ، باب صام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان .

ثانيا : الآثار :

وعن خرشة بن الحر قال : « رأيت عمر (رضي الله عنه) يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان ، ويقول : كلوا ، فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية » (١) .

وعن عاصم بن محمد عن أبيه قال : « كان ابن عمر (رضي الله عنهما) إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كره ذلك » (٢) .

وعن عطاء قال : « كان ابن عباس (رضي الله عنهما) ينهي عن صيام رجب كله ، لئلا يتخذ عيداً » (٣) .

وروى عن أبي بكرة رضي الله عنه « أنه دخل على أهله وعندهم سلال جدد وكيزان فقال : ما هذا ؟ فقالوا : رجب نصوصه . قال : أجعلتم رجب رمضان ، فأكفأ السلال وكسر الكيزان » (٤) .

(١) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٢ ، ص ٥١٣ . وقال الهيثمي : « رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحسن بن جبلة ولم أجد من ذكره ، وبقة رجاله ثقات » ، انظر : مجمع الزوائد ، ج ٣ ، ص ١٩١ .

(٢) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٢ ، ص ٥١٣ .

(٣) عبد الرزاق ، المصنف ، ج ٤ ، ص ٢٩٢ . قال الحافظ ابن حجر في اسناده : « وهذا اسناد صحيح » ، انظر : تبیین العجب ، ص ٧٠ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٩٩ . الطرطوشي ، الحوادث والبدع ، ص ١٤٠ .

الرأي الثاني :

يجوز صوم رجب بشرط أن لا يصومه معظما لأمر الجاهلية ، وأن لا يكون فيه الذريعة إلى الاعتقاد بأنه واجب أو سنة راتبة وإلى هذا الرأي ذهب الحافظ ابن حجر والامام أبو بكر الطرطوشي المالكي وعلاء الدين السمرقندي (١) الحنفي (٢) وغيرهم (٣) .

استدل لهذا الرأي بالأحاديث التي وردت مرغبة في الصوم وجاءت مطلقة ، ومنها :

ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك « (٤) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا « (٥) .

(١) انظر تراجمهم في ملحق الأعلام .

(٢) وهذا كما يشير عليه ظاهر كلامه في التحفة .

(٣) ابن حجر ، تبين العجب بما ورد في شهر رجب ، ص ٧٠ - ٧١ ، ٧٦ .

الطرطوشي ، الحوادث والبدع ، ص ١٤١ - ١٤٢ . الخطاب ، مواهب الجليل ،

ج ٢ ، ص ٤١٢ . السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ١ ، ص ٣٤٢ .

(٤) صحيح البخاري ، ج ٧ ، ص ٦١ ، باب ما يذكر في المسك . صحيح مسلم ، ج

٢ ، ص ٨٠٧ ، باب فضل الصيام .

(٥) صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٨٠٨ ، باب فضل الصيام في سبيل الله .

وبهذا يتضح أن الفريق الأول احتجوا بمذاهب الصحابة - رضي الله عنهم - على كراهة افراد صوم رجب ، وذلك بناء على حجية مذهب الصحابي . وأما الفريق الثاني فلم يستدلوا بمذاهبهم ، لأنهم حملوا النهي الوارد في تلك الآثار على من صام رجب معظما له كما تعظمه أهل الجاهلية، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « فهذا النهي (يشير إلى نهي عمر المتقدم) منصرف إلى من يصومه معظما لأمر الجاهلية ... » (١).

المسألة الرابعة عشرة

صيام الدهر

إذا أراد المرء صوم الدهر خلا الأيام التي نهى عن صومها ، ففي حكم صومه ذلك قولان :

القول الأول :

يكره صوم الدهر وإن أفطر الأيام الخمسة -أي العيدين وأيام التشريق- ، وهو قول الامام أبي يوسف وغيره من أصحاب أبي حنيفة (٢) .

وقال ابن قدامة الحنبلي : « والذي يقوى عندي أن صوم الدهر مكروه وإن لم يصم هذه الأيام ، فإن صامها فقد فعل محرما ، وإنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة والضعف وشبه التبتل المنهي عنه » (٣) .

(١) تبين العجب بما ورد في شهر رجب ، ص ٧٠ .

(٢) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج ٢ ، ص ٣٧٦ . السمرقندي ، تحفة الفقهاء ج ١ ، ص ٣٤٤ .

(٣) المغني ، ج ٣ ، ٩٩ .

احتج أصحاب هذا القول بما جاء :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : « قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل . فقلت : نعم ، قال : إنك إذا فعلت ذلك هجمت (١) له العين ، ونفثت (٢) له النفس ، لا صام من صام الدهر ، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله ، ... » (٣) وفي رواية ، « لا صام من صام الأبد » (٤) .

القول الثاني :

يجوز صوم الدهر ولا يكره إذا لم يخش منه ضررا ولم يفت به حقا وأفطر أيام النهي ، وهذا مذهب عامة العلماء ، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى (٥) .

(١) قال الفيروز آبادي : « هجم عينه هجما وهجومًا : غارت » ، انظر : القاموس المحيط ، مادة هجم .

(٢) قال الفيروز آبادي : « نفثت نفسه ، كسمع : أعييت وكلت » ، انظر : القاموس المحيط ، مادة نقه .

(٣) صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٢٤٦ ، باب صوم داود عليه السلام .

(٤) صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٨١٥ ، باب النهي عن صوم الدهر .

(٥) الباجي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ٦٠ . ابن عبد البر ، الكافي ، ص ١٢٩ .

النووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٣٨٨ . ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٩٩ .

المرداوي ، الإنصاف ، ج ٣ ، ص ٣٤٢ .

احتج القائلون بهذا القول بالسنة والآثار :

أولا : السنة :

« عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني رجل أسرد الصوم ، أفأصوم في السفر ؟ قال : صم إن شئت ، وأفطر إن شئت » (١) .

« وموضع الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه سرد الصوم لا سيما وقد عرض به في السفر » (٢) .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين » (٣) .

قال النووي : « ومعنى ضيقت عليه أي عنه فلم يدخلها ، أو ضيقت عليه أي لا يكون له فيها موضع » (٤) .

(١) صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٧٨٩ ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر .

(٢) النووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٣٨٩ .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ٣٠٠ ، باب من لم ير بسرد الصوم بأسا .

ابن بلبان ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ج ٥ ، ص ٢٣٨ ، فضل في صوم الدهر . قال الهيثمي : بأن الطبراني رواه في الكبير ورجاله رجال الصحيح ،

مجمع الزائد ، ج ٣ ، ص ١٩٣ .

(٤) النووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٣٨٩ .

ثانيا : الاثار :

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن عمر سرد الصوم قبل موته بسنتين » (١) .

وروى عن زرعة بن ثوب يقول : « سألت عبد الله بن عمر عن صيام الدهر قال : كنا نعد أولئك فينا من السابقين » (٢) .

وعن عروة « أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر » (٣) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : « كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو ، فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم لم أره مفطرا إلا يوم فطر أو أضحى » (٤) .

فالحاصل في هذه المسألة أن الجمهور احتجوا بالآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في جواز صوم الدهر ، وذلك بناء على حجية مذهب الصحابي . وأما أبو يوسف وابن قدامة ومن وافقهما فلم يحتجوا بها لمعارضتها لحديث : « لا صام من صام الدهر » ، والحديث مقدم على مذهب الصحابي .

(١) ابن أبي شيبه ، المصنف ، ج ٢ ، ص ٤٩٢ . وأورد الهيثمي بلفظ مختلف هذا الأثر من طريق أبي قيس وقال : « رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ، ج ٣ ، ص ١٩٣ .

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ٣٠١ .

(٣) المرجع السابق . قال النووي بأن إسناده صحيح ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٣٩٠ .

(٤) صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ٢١١ ، باب من اختار الغزو على الصوم .

وذهب الجمهور إلى عدم وجود التعارض بين الحديث والآثار لأن المراد من الحديث ، من صام الدهر حقيقة وذلك بأن يصوم معه أيام العيدين والتشريق ، ويؤيد هذا الحمل والتفسير ما روى عن أم كلثوم مولاة أسماء قالت : « قيل لعائشة (رضي الله عنها) : تصومين الدهر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر؟ قالت : نعم ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن صيام الدهر ، ولكن من أفطر يوم النحر ويوم الفطر فلم يصم الدهر» (١) .

(١) النووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٣٨٨ .

الفصل الخامس

في مسائل الحج والعمرة

المسألة الأولى

تكرار العمرة في السنة

اختلف العلماء في حكم تكرار العمرة في السنة الواحدة على مذهبين :

المذهب الأول :

يستحب تكرارها في العام الواحد ، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف ومنهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى (١) .

واستدلوا لمذهبهم بالسنة والآثار :

أولاً : السنة :

ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لَهلال ذي الحجة ، فقال لنا (صلى الله عليه وسلم) : من أحب منكم أن يهل بحج فليهل ، ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة ، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة . قالت : فمننا من أهل بعمرة ومننا من أهل بحج ، وكنت ممن أهل بعمرة ، فأظلني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارفضي عمرتك (٢) .

(١) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج ٢ ، ص ٤٧٢ . الشافعي الأم ، ص ١٤٧ ،

النووي المجموع ، ج ٧ ، ص ١٤٧ - ١٤٨ . الانصاف ، ج ٤ ، ص ٥٧ .

(٢) قال الامام النووي : « ليس معناه إبطالها بالكلية والخروج منها ، فإن العمرة

والحج لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج منها بالتحلل

بعد فراغها ، بل معناه ارفضي العمل فيها وإتمام أفعالها ... » شرح صحيح

مسلم ، ج ٨ ، ص ١٣٩ .

وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج . فلما كان ليلة الحصة أرسل
معي عبد الرحمن إلى التنعيم ، فأهللت بعمره مكان عمرتي « (١) .
ووجه الاستدلال من الحديث :

أن عائشة رضي الله عنها كانت « ممن لم يكن معه هدي وممن دخل
في أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون إحرامه عمرة ، فعركت (٢) فلم
تقدر على الطواف للطمث فأمرها رسول الله أن تهل بالحج ، فكانت قارنة
وكانت عمرتها في ذي الحجة ، ثم سألته أن يعمرها فأعمرها في ذي الحجة
فكانت هذه عمرتين في شهر « (٣) .

ثانيا : الآثار

«عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : في كل شهر عمرة «(٤).
وعن ابن المسيب أن عائشة رضي الله عنها « اعتمرت في سنة مرتين ،
مرة في ذي الحليفة ومرة الجحفة « (٥) .

(١) صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ ، باب العمرة ليلة الحصة وغيرها . صحيح
مسلم ج ٢ ، ص ٨٧٢ ، باب بيان وجوه الإحرام .

(٢) عركت : أي حاضت ، الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مادة عرك .

(٣) الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ١٤٧ .

(٤) الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ١٤٧ . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص

٣٤٤ .

(٥) المرجعين السابقين .

وعن بعض ولد أنس قال : « كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان إذا حم رأسه (١) خرج فاعتمر » (٢) .

وعن نافع قال : « اعتمر عبد الله بن عمر أعواما في عهد بن الزبير مرتين في كل عام » (٣) .

المذهب الثاني :

يكره تكرار العمرة في السنة الواحدة ، وهو قول الامام مالك على المشهور (٤) .

واستدل لمذهبه ذلك بدليلين :

أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في كل عام مرة (٥) ولو كان تكرار العمرة مستحبا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم أو ندب إليه على وجه يقطع العذر (٦) .

الدليل الثاني :

« أن هذا نسك له إحرام وتحلل ، فكان من سنته أن يكون مرة في السنة كالحج » (٧) .

(١) قال الفيروز آبادي : « حم الرأس : نبت شعره بعدما حلق » ، القاموس المحيط مادة حم .

(٢) الشافعي ، الأم ج ٢ ، ص ١٤٧ . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ٣٤٤ .

(٣) المرجعين السابقين .

(٤) الحطاب ، مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٤٦٧ .

(٥) المرجع السابق . الباجي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ٢٣٥ .

(٦) الحطاب ، مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٤٦٧ .

(٧) الباجي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ٢٣٦ .

يتضح مما ذكر آنفا أن الجمهور احتجوا بمذاهب الصحابة رضي الله عنهم وذلك بناء على حجية مذهب الصحابي . وأما الامام مالك فلم يستدل بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في السنة إلا مرة واحدة ، ولأن ما أثر عن وابن عمر وغيرهما - رضي الله عنهم - في تكرار العمرة في العام الواحد فيحتمل أن يكون قضاء عن نذر أو لوجه رآه الصحابي ، كما روى أن عائشة رضي الله عنها فرطت في العمرة سبع سنين فقضتها في عام واحد (١) .

المسألة الثانية

وقت قطع المعتمر للتلبية

اختلف أهل العلم في وقت قطع المعتمر للتلبية على قولين :

القول الأول :

يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الركن ، وهذا قول جمهور العلماء ومنهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى (٢) .

(١) الخطاب ، مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٤٦٧ .

(٢) العيني ، البناية ، ج ٤ ، ص ٢١١ . السرخسي ، المبسوط ، ج ٤ ، ص ٣٠ ،

النووي ، المجموع ، ج ٧ ، ص ٢٤٥ . المزني ، المختصر مع الأم ، ج ٨

ص ١٦٤ . ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ص ٤١٨ .

واستدل على قولهم ذلك بدليين :

الدليل الأول :

روى عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - يرفع الحديث : « أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر » (١) .

الدليل الثاني :

روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر ، والحاج إذا رمى الجمرة » (٢) .

الدليل الثالث :

« أن للطواف ذكر يختص به فكان الاشتغال به أولى » (٣) من الاشتغال بالتلبية .

(١) سنن الترمذي ، ج ٣ ، ص ٢٦١ ، باب ماجاء متى تقطع التلبية في العمرة ، وقال : « حديث ابن عباس حسن صحيح » . سنن أبي داود ، ج ٢ ص ١٦٣ ، باب متى يقطع المعتمر التلبية ، وقال الزيلعي في إسناد هذا الحديث : « وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وفيه مقال » نصيب الراية ، ج ٣ ، ص ١١٥ .

(٢) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٤ ، ص ٣٤٣ . البيهقي ، السنن الكبير ، ج ٥ ، ص ١٠٤ .

(٣) النووي ، المجموع ، ج ٧ ، ص ٢٤٠ .

القول الثاني :

إذا احرم المعتمر من التنعيم فإنه يقطع التلبية حين يرى البيت ، وأما إذا أهل من الميقات فإنه لا يقطع التلبية حتى يدخل أول الحرم ، وهذا هو قول الامام مالك رحمه الله تعالى (١) .

والدليل على قوله ذلك :

« أنه ليس من التنعيم إلى الحرم كبير مسافة ، فلو قطع التلبية بدخول الحرم لما لبى إلا مرة أو مرتين ثم يدخل الحرم فيقطع التلبية التي هي شعار المعتمر فاستحب له استدامة التلبية إلى نهاية المقصود لتطول مدتها ولا يعرى معظم النسك منها » (٢) .

وأما الذي يهل من الميقات فإنه يقطع التلبية إذا دخل الحرم ، لما رواه الامام مالك عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم (٣) .

يتضح من البيان السابق للأدلة أن مذهب ابن عباس رضي الله عنهما مخالف لمذهب ابن عمر ، وقد رجح الجمهور مذهب ابن عباس لموافقته للحديث الذي رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (٤) .

(١) الباجي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ٢٢٥ - ٢٢٦ . مالك ، المدونة ، ج ١ ، ص ٢٩٧ .

(٢) الباجي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ .

(٣) مالك ، الموطأ مع تنوير الحوالك ، ج ١ ، ص ٣١٣ .

(٤) انظر : مطلب طرق الترجيح بين أقوال الصحابة رضي الله عنهم ص ٧٧ .

وأما الامام مالك رحمه الله تعالى فاحتج بمذهب ابن عمر رضي الله عنهما ، وذلك بناء على حجية مذهب الصحابي ، وخالف بذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ولعله لم يثبت لديه (١) . والله أعلم .

المسألة الثالثة

حكم المتعة في الحج

اتفقت المذاهب الأربعة على جواز التمتع بالعمرة إلى الحج (٢) وهو : «أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه » (٣) .

واحتجوا على جوازه بالكتاب والسنة والاجماع :

أولا : الكتاب :

قوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ (٤).

(١) تقدم قول الزيلعي في إسناد هذا الحديث .

(٢) العيني ، البناية ، ج ٣ ، ص ١٨٣ . البابرتي ، العناية ، ج ٢ ، ص ٥١٩ ابن

عبد البر ، الكافي ، ص ١٤٩ . النووي ، المجموع ، ج ٧ ، ص ١٥٠ ، ١٥١ .

ابن قدامه المغني ، ج ٣ ، ص ٢٣٢ .

(٣) ابن قدامه ، المغني ، ج ٣ ، ص ٢٣٢ .

(٤) سورة البقرة آية ١٩٦ .

ثانيا : السنة :

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهب بحجة وعمره ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمره لم يحلوا حتى كان يوم النحر » (١) .

وعن أبي رجاء قال : « قال عمران بن حصين : نزلت آية المتعة في كتاب الله (يعني متعة الحج) ، وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ، ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ، قال رجل برأيه بعد ما شاء » (٢) .

وعن غنيم بن قيس قال : « سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة ؟ فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش . يعني يبيت مكة » (٣) . ويريد بقوله « هذا » الإشارة إلى معاوية رضي الله عنه .

ثالثا : الاجماع :

قال الامام ابن قدامه : « أجمع أهل العلم على جواز الاحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء » (٤) .

(١) صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ١٥١ ، باب التمتع والاقران بالحج . صحيح مسلم

ج ٢ ، ص ٨٧٣ ، باب بيان وجوه الاحرام .

(٢) صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٩٠٠ ، باب جواز التمتع .

(٣) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٨٩٨ ، باب جواز التمتع .

(٤) المغني ، ج ٣ ، ص ٢٣٢ .

وقال أيضا : « أجمع المسلمون على إباحة التمتع في جميع الأعصار » (١) .

ومع هذه الأدلة فقد روى عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - النهي عن المتعة في الحج ومن ذلك :

مارواه الامام الترمذي عن محمد بن عبد الله بن الحارث « أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس وهما يذكران التمتع بالعمرة ، إلى الحج ، فقال الضحاك بن قيس : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله . فقال سعد : بئس ما قلت يا ابن أخي ! فقال الضحاك : فإن عمر قد نهى عن ذلك فقال سعد : قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه » (٢) .

وعن قتادة قال : « قال عبد الله بن شقيق : كان عثمان ينهي عن المتعة ، وكان علي يأمر بها . فقال عثمان لعلي كلمة ، ثم قال علي : لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أجل ولكننا كنا خائفين » (٣) .

(١) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٢٣٧ .

(٢) سنن الترمذي ، ج ٣ ، ص ١٨٥ ، باب ماجاء في التمتع ، وقال : « هذا حديث صحيح » .

(٣) صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٨٩٦ ، باب جواز التمتع .

وعن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر رضي الله عنه قال : « كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة » (١) .

وعن مسلم القسري قال : « سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن متعة الحج فرخص فيها ، وكان ابن الزبير ينهي عنها . فقال : هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها ، فادخلوا عليها واسألوها . قال : فدخلنا عليها فاذا امرأة ضخمة عمياء ، فقالت : قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها » (٢) .

وقد روى أن معاوية رضي الله عنه نهى عن متعة الحج (٣) .

وقد أجاب العلماء عن هذه الآثار بإجابات ثلاث :

الجواب الأول : أن هذه أقوال صحابة تخالف الكتاب والسنة والاجماع ، وإذا كانت كذلك فالأحق بالاتباع والأولى بالصواب الذين معهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم (٤) .

روى عن ابن شهاب « أن سالم بن عبد الله حدثه : أنه سمع رجلا من أهل الشام ، وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج . فقال عبد الله بن عمر : هي حلال . فقال الشامي : إن أباك قد نهى عنها .

(١) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٨٩٧ .

(٢) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٩٠٩ ، باب متعة الحج .

(٣) ابن أبي شيبه ، المصنف ، ج ٤ ، ص ٣٠٩ .

(٤) ابن قدامة المغني ، ج ٣ ، ص ٢٣٦ ، ٢٣٨ .

فقال عبد الله بن عمر : أرأيت إن كان أبي نهى عنها ، وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم أأمر أبي تتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم « (١) .

الجواب الثاني : أن نهى عمر وعثمان رضي الله عنهما عن التمتع كان تنزيها حملا للناس على ما هو الأفضل عندهما وهو الإفراد لا أنها يعتقدان بطلان التمتع (٢) .

روى الزهري عن سالم أنه قال : « سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقليل له : إنك تخالف أباك . قال : إن أبي لم يقل الذي تقولون ، إنما قال : افردوا العمرة من الحج أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي ، وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها ، وقد أحلها الله عز وجل وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فإذا أكثروا عليه قال : أفكتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أم عمر « (٣) .

الجواب الثالث : أن الذي نهوا عنه هو التمتع الذي فعلته الصحابة رضي الله عنهم وهو فسخ الحج بالعمرة ، لأن ذلك كان خاصا لهم (٤) .

(١) سنن الترمذي ج ٣ ، ص ١٨٥ - ١٨٦ ، باب ماجاء في التمتع .

(٢) النووي ، المجموع ، ج ٧ ، ص ١٥١ .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٥ ، ص ٢١ ، باب كراهية من كره القرآن والتمتع .

(٤) المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٢٢ . النووي ، المجموع ، ج ٧ ، ص ١٥١ - ١٥٢ .

المسألة الرابعة

إذا تحلل المتمتع من العمرة فمتى يحرم بالحج ؟

إذا تحلل المتمتع من العمرة فإنه يجوز له ولأهل مكة أن يحرموا من اليوم الأول أو الثامن من ذي الحجة بإجماع أهل العلم (١) ، واختلفوا في أفضلهما على مذهبين :

المذهب الأول :

أن الأفضل الإهلال من أول يوم من ذي الحجة ، وبه قال الامام مالك (٢) وقال الحنفية ومنهم العيني والبايرتي وغيرهم : « الاحرام يوم التروية ليس بشرط لازم، بل تقديمه على يوم التروية أفضل . » (٣)

احتج القائلون بهذا المذهب بالأثر والمعقول :

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « يا أهل مكة ماشأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون، أهلوا إذا رأيتم الهلال » (١) .

(١) النووي ، المجموع ، ج ٧ ، ص ١٨١ .

(٢) الباجي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ٢١٠ ، ٢١٩ . مالك لمدينة ، ج ١ ، ص ٣٠٦ .

(٣) العيني ، البناية ، ج ٣ ، ص ٢١٢ . الزيلعي ، تبیین الحقائق ، ج ٢ ، ص

٤٧ . البابر تي ، العناية ، ج ٣ ، ص ٦ .

(٤) مالك ، الموطأ ، ج ١ ، ص ٣١٤ .

وعن هشام بن علاوة « أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين وهو يهل بالحج لهلال ذي الحجة » (١) .

ثانيا المعقول :

أن الأولى أن يحرم من أول ذي الحجة وذلك كي « يستديم المحرم الإحرام ويأخذ بحظ من الشعث على حسب ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين أحرم من ميقاته ، فلما فات أهل مكة الشعث بقطع المسافة عوضوا من ذلك مسافة من الزمن » (٢) .

المذهب الثاني :

أن المستحب والأفضل للمتمتع الذي حل وغيره من المحليين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة ، وبهذا قال الإمام أحمد رحمه الله - وأكثر أصحابه (٣) ، وقال الشافعية ومنهم النووي : إن المستحب للمتمتع الواجد للهدي أن يحرم يوم التروية ، فإن لم يجد استحباب له تقديم الاحرام بالحج قبل اليوم السادس ، لأن فرضه الصوم ، ولا يجوز الا بعد الاحرام بالحج وواجبه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، ويستحب أن لا يصوم يوم عرفه ، فيتعبد ثلاثة أيام قبله وهي السادس والسابع والثامن (٤) .

واستدلوا لمذهبهم بالسنة والاثار :

(١) المرجع السابق .

(٢) الباجي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ٢١٠ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٤٢١ - ٤٢٢ . المرداوي ، الانصاف ، ج ٤ ، ص ٢٥ .

(٤) النووي ، المجموع ، ج ٧ ، ص ١٨١ .

أولاً : السنة :

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حديثه الطويل عن صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم : « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج » (١) . وفي رواية أخرى « فأحللنا حتى وطئنا النساء ، وفعلنا مايفعل الحلال ، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج » (٢) .

ثانياً : الاثار :

« قال عبيد بن جريح لابن عمر رضي الله عنهما : رأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يوم التروية . فقال : لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث راحلته » (٣) .

قال الإمام النووي : « قال العلماء : إجابة ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسألة بعينها ، فاستدل بما في معناه » (٤) .

« ووجه قياسه : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه ، فأخر ابن عمر الاحرام إلى حال شروعه في الحج وتوجهه إليه وهو يوم التروية ؛ لأنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى » (٥) .

(١) صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٨٨٩ ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٨٨٤ ، باب بيان وجوه الاحرام .

(٣) صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ١٧٢ - ١٧٣ ، باب الاحلال من البطحاء ، صحيح

مسلم ج ٢ ، ص ٨٤٤ - ٨٤٥ ، باب الاحلال من حث تنبع الراحلة .

(٤) المجموع ، ج ٧ ، ص ١٨٢ .

(٥) المرجع السابق .

والحاصل في هذا الفرع أن الآثار مختلفة ، وقد رجح الشافعية والحنابلة مذهب ابن عمر رضي الله عنهما لموافقته لحديث جابر رضي الله عنهم ولتأييده بالقياس على فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما المالكية ومن وافقهم فرجحوا مذهب عمر وابن الزبير رضي الله عنهم لموافقة أكثر الصحابة لهم ، قال الباجي : « تعلق مالك رحمه الله في هذه المسألة مع ما تقدم بفعل عبد الله بن الزبير مدة تسعة أعوام بحضرة الصحابة والتابعين ، وهو الأمر الذي يشهر فعله ولا يخفى أمره ، ولا ينكر عليه أحد ، ولا ثابر مع دينه وفضله وورعه إلا على ما هو الأفضل ، ووافقه أخوه عروة مع علمه ودينه ، وعلى هذا كان أمر جمهور الصحابة ولذلك قال عبيد بن جريج ، رأيتك تفعل أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يفعلها » (١) . (٢)

(١) انظر هذه الرواية في : صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٨٤٤ ، باب الاهلال من حيث تنبعث الراحلة .

(٢) المنتقى ، ج ٢ ، ص ٢١٩ .

المسألة الخامسة

أشهر الحج

اتفق أهل العلم على أن أول أشهر الحج مستهل شوال (١) ، واختلفوا في آخرها على ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

أن أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وغيرهما - رحمهم الله تعالى - (٢) .

واحتجوا على رأيهم بما يأتي :

أولا السنة :

« عن ابن عمر رضي الله عنهما : وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا وقال : هذا يوم الحج الأكبر . فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم أشهد . وودع الناس فقالوا : هذه حجة الوداع » (٣) .

-
- (١) النووي ، المجموع ، ج ٧ ، ص ١٤٢ . العيني ، البناية ، ج ٤ ، ص ٢٢٩ .
 (٢) مختصر الطحاوي ، ص ٦١ . العيني البناية ، ج ٤ ، ص ٢٢٩ . المرداوي الانصاف ، ج ٣ ، ص ٤٣١ . ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٢٦٣ .
 (٣) ذكره البخاري معلقا بصيغة الجزم في صحيحه ، ج ٢ ، ص ١٩٢ ، باب الخطبة أيام منى . ووصله أبو داود في سننه ، ج ٢ ، ص ١٩٥ ، باب يوم الحج الأكبر . وابن ماجه في سننه ، ج ٢ ، ص ١٠١٦ - ١٠١٧ ، باب الخطبة يوم النحر .

وجه الاستدلال :

« أن يوم النحر : فيه ركن الحج وهو طواف الزيارة ، وفيه كثير من أفعال الحج منها رمي جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف والسعي والرجوع إلى منى ، وما بعده ليس من أشهره لأنه ليس بوقت لا حرامه ولا لأركانه » (١) ، « فكيف يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره » (٢) ، فدل أن آخر أشهر الحج هو يوم النحر .

ثانيا : الآثار

روى عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم قالوا بأن أشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة (٣) .

وجه الاستدلال بهذا الأثر :

أن قولهم « وعشر من ذي الحجة أي وعشر ليال من ذي الحجة » (٤) .

و « ذكر أحد العددين من الليالي والأيام بلفظ الجمع يقتضي دخول ما بازائه من العدد الآخر ... » (١) ، وبعبارة أخرى « إذا أطلقت الليالي

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٢٦٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٤ ، ص ٣٠٢ - ٣٠٣ . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ٣٤٢ .

(٤) البابرتي ، العناية ، ج ٣ ص ١٧ - ١٨ .

تبعثها الأيام فيكون يوم النحر منها» (٢) .

ثالثا : المعقول :

« أن الحج يفوت بمضي عشر من ذي الحجة ، ومنع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات » (٣) .

الرأي الثاني :

أن أشهر الحج : شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله ، وهو المشهور عن الامام مالك رحمه الله تعالى (٤) .

واستدل لهذا الرأي :

بقوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ (٥) .

ووجه الاستدلال بالآية :

أن الأشهر جمع ، ولا يخلو أن يكون اثنين أو ثلاثة ، ولا خلاف أنه لم يرد ههنا شهرين فلم يبق إلا أنه يريد ثلاثة أشهر (٦) .

(١) المرجع السابق .

(٢) النووي ، المجموع ، ج ٧ ، ص ١٤٦ .

(٣) المرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ج ٣ ، ص ١٧ .

(٤) الباجي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ٢٢٧ . الحطاب ، مواهب الجليل ، ج ٣ ، ص ١٦ .

(٥) سورة البقرة ، آية ١٩٧ .

(٦) الباجي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ٢٢٨ .

الرأي الثالث :

أن أشهر الحج هي : شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ،
وبهذا قال الإمام الشافعي وجمهور أصحابه ، وهو رواية عن الإمام
مالك (١) .

واحتجوا لرأيهم :

بقول ابن عمرو وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم :
إن أشهر الحج « شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة » (٢) ، أي وعشر
ليال من ذي الحجة .

فالحاصل في هذا الفرع أن الحنفية والحنابلة والشافعية استدلوا بقول ابن
عمر وابن عباس ومن وافقهما من الصحابة رضي الله عنهم ، وذلك بناء
على حجية مذهب الصحابي .

وأما الإمام مالك فلم يحتج بقولهم لمعارضته لقوله تعالى ﴿ الحج أشهر
معلومات ﴾ ، والقرآن الكريم مقدم على مذهب الصحابي (٣) .

(١) المزني ، المختصر مع الأم ، ج ٨ ، ص ١٥٩ . النووي ، المجموع ، ج ٧ ، ص
١٤٠ ، ١٤٥ . الباجي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ٢٢٧ .

(٢) ابن أبي شيبه ، المصنف ، ج ٤ ، ص ٣٠٢ - ٣٠٣ . البيهقي ، السنن الكبرى ،
ج ٤ ، ص ٣٤٢ ، وصحح رواية ابن عباس رضي الله عنهما وذكر . الامام
البخاري رواية ابن عمر في صحيحه ، ج ٢ ، ص ١٥٠ .

(٣) انظر : مبحث مرتبة مذهب الصحابي بين الأدلة بالشرعية الأخرى .

المسألة السادسة

الإحرام بالحج في غير أشهره

اختلفت المذاهب الأربعة في انعقاد الإحرام بالحج في غير أشهره على قولين :

القول الأول :

يجوز الإحرام بالحج في غير أشهره وينعقد حجا مع الكراهة ، وبه قال جمهور العلماء ومنهم أبو حنيفة ومالك - في المشهور عنه - وأحمد رحمهم الله تعالى (١) .

استدل لهذا القول بأدلة من الكتاب والآثار والقياس :

أولا : الكتاب :

قال تعالى : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ (٢) .

ووجه الاستدلال بالآية :

أن الله سبحانه وتعالى أخبر أن الأهلة كلها مواقيت للناس والحج (٣) ، « فدل على أن جميع الأشهر ميقات » (٤) .

(١) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٣ ، ص ١٩ . الحطاب ، مواهب الجليل ، ج ٣ ،

ص ١٨ . ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٢٢٤ .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٩ .

(٣) النووي ، المجموع ، ج ٧ ، ص ١٤٤ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٢٢٥ .

ثانيا : الآثار :

روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا : « إتمام الحج والعمرة في قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ (١) بأن تحرم من دويرة أهلك » (٢) .

فظاهر قولهما يدل على « عدم الفرق بين من يفارق دويرة أهله قبل دخول أشهر الحج ، أو بعد دخولها » (٣) .

ثالثا : القياس :

« أن التوقيت ضربان : توقيت مكان وتوقيت زمان ، وقد ثبت أنه لو تقدم احرامه على ميقات المكان صح، فكذا الزمان » (٤) .

القول الثاني :

لا ينعقد الإحرام بالحج إلا في أشهره ، فإن أحرم في غيرها انعقد عمرة وبه قال الامام الشافعي وعطاء وغيرهما (٥) .

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢٦ - ٢٧ .

(٣) المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٢٩ .

(٤) النووي ، المجموع ، ج ٧ ، ص ١٤٤ . وانظر أيضا : ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ،

ص ٢٢٥ . العيني ، البناية ، ج ٤ ، ص ٢٣٣ .

(٥) مختصر المزني ، ج ٨ ، ص ١٥٩ . النووي ، المجموع ، ج ٧ ، ص ١٤٤ .

احتج أصحاب هذا القول بالكتاب والآثار ..

أولاً : الكتاب :

قال تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ (١) .

ووجه الاستدلال به :

أن « تقديره : وقت الإحرام بالحج أشهر معلومات ، لأنه لا يجوز حمل الآية على أن المراد أفعال الحج ؛ لأن الأفعال لا تكون في أشهر ، وإنما تكون في أيام معدودة » (٢) ، وإذا ثبت وقت الحج لم يجز تقديم الإحرام عليه كأوقات الصلوات (٣) .

ثانياً : الآثار :

عن أبي الزبير قال : « سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يسأل : أيهل بالحج في غير أشهر الحج ؟ قال : لا » (٤) .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : « لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ؛ فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج » (٥) .

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٧ .

(٢) النووي ، المجموع ، ج ٧ ، ص ١٤٤ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٢٢٤ .

(٤) البيهقي : السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ٣٤٣ . قال النووي بأن اسناده صحيح ، المجموع ، ج ٧ ، ص ١٤٥ .

(٥) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ٣٤٣ . قال النووي : بأن اسناده صحيح ، المجموع ، ج ٧ ، ص ١٤٥ .

فالحاصل في هذا الفرع أن أصحاب القول الأول وهم الجمهور استدلوا بقول عمر وعلي رضي الله عنهما ، وذلك بناء على حجية مذهب الصحابي ولم يحتج به الشافعية لوجهين :

الوجه الأول : أن قولهما « محمول على دوية أهله بحيث يمكنه الإحرام منها في أشهر الحج » (١) .

الوجه الثاني : قال النووي : « إن سلمنا أنه مخالف لما ذكرنا فهو مخالف لما صح عن ابن عباس وجابر ، وإذا اختلفت الصحابة لم يعمل بقول بعضهم » (٢) ، (٣) .

وأما أصحاب القول الثاني وهم الشافعية فقد استدلوا بقول ابن عباس وجابر - رضي الله عنهم - بناء على حجية مذهب الصحابي ، ولم يحتج به الجمهور ؛ ولعل ذلك لأنه محمول على كراهة الإحرام في غير أشهر الحج والله أعلم .

(١) النووي ، المجموع ، ج ٧ ، ص ١٤٥ .

(٢) قوله هذا مبني على تساقط أقوالهم عند اختلافهم ، ويحتمل أنه يقصد بقوله « لم يعمل بقول بعضهم » عدم العمل بقول بعضهم من غير مرجح .

(٣) المجموع ، ج ٧ ، ص ١٤٥ .

المسألة السابعة

الإحرام لمن أراد دخول الحرم لحاجة غير متكررة

إذا أراد المكلف دخول مكة لحاجة لا تتكرر كزيارة أو تجارة أو رسالة فهل يلزمه الإحرام أو لا ؟ اختلف العلماء في ذلك على مذاهب :

المذهب الأول :

لا يجوز له دخول مكة من غير إحرام ، وهو قول الإمام أحمد (١) ، وقال ابن جزي موضعاً مذهب الإمام مالك : « الثاني : أن يريد دخول مكة لحاجة فيلزمه الإحرام ، وهو لازم لكل من دخلها إلا من خرج من أهلها لحاجة ثم عاد ، ومن يكثر التردد إليها كالحطاب » (٢) .

استدل على وجوب الإحرام بدليلين :

الدليل الأول :

روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : « لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين العجاليين وأهل منافعها » (٣) .

(١) ابن قدامة ، المغنى ، ج ٣ ، ص ٢١٩ . المرداوي ، الانصاف ، ج ٣ ، ص ٤٢٧ .

(٢) ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ١١٤ . وانظر أيضاً رأي المالكية في : الحطاب ، مواهب الجليل ، ج ٣ ، ص ٤٢ . الدردير ، الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٢٥ .

(٣) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٤ ، ص ٢٨٨ .

الدليل الثاني :

أنه لو نذر دخول مكة لزمه الإحرام ، ولو لم يكن واجباً لم يجب بنذر الدخول كسائر البلدان (١) .

المذهب الثاني :

إذا أراد دخول مكة من كان خارج المواقيت فعليه الإحرام سواء قصد مكة للحج والعمرة أو لم يقصد ، وأما من كان داخل الميقات فله أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته ، وبه قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى (٢) .

استدل على وجوب الإحرام لمن كان خارج الميقات بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجاوز الموقت إلا بإحرام » (٣) .

واستدل على جواز دخول مكة من غير إحرام لمن كان داخل الميقات .

بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال « لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الخطابين العجاليين وأهل منافعها » (٤) .
فالظاهر أن الخطابين لا يجاوزون الميقات ، فدل قوله ذلك على أن من كان داخل الميقات لا يجب عليه الإحرام (٥) .

(١) ابن قدامة ، المغنى ، ج ٣ ، ص ٢٢٠ .

(٢) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ١ ، ص ٣٩٦ . العيني ، البناية ، ج ٤ ، ص ٣١ - ٣٢ .

(٣) الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج ٣ ، ص ٢١٦ ، وقال : « رواه الطبراني في الكبير وفيه خفيف وفيه كلام وقد وثقه جماعة » .

(٤) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٤ ، ص ٢٨٨ .

(٥) العيني ، البناية ، ج ٤ ، ص ٣٣ .

المذهب الثالث :

أن من أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر فلا يجب عليه الإحرام ،
وإنما يستحب له ذلك ، وبه قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (١) ،
وقال النووي بأنه الأصح (٢) ، وهو رواية عن الإمام أحمد (٣) .

استدل لهذا المذهب بالسنة والأثر :

أولاً : السنة :

عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن الأقرع بن حابس سأل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة
واحدة ؟ قال : بل مرة واحدة ، فمن زاد فهو تطوع » (٤) .

وعن جابر عن سراقه بن مالك رضي الله عنهما قال : « قلت يا
رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : لا بل للأبد ، دخلت
العمرة في الحج إلي يوم القيامة » (٥) .

-
- (١) الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ١٥٥ . النووي ، المجموع ، ج ٧ ، ص ١١ .
(٢) النووي ، المجموع ، ج ٧ ، ص ١٦ .
(٣) ابن قدامة ، المغنى ، ج ٣ ، ص ٢١٩ . المرداوي ، الإنصاف ، ج ٣ ، ص ٤٢٧ .
(٤) صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٩٧٥ ، باب فرض الحج مرة في العمر . سنن أبي
داود ، ج ٢ ، ص ١٣٩ ، باب فرض الحج ، واللفظ له . سنن النسائي ،
ج ٥ ، ص ١١١ ، باب وجوب الحج . سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، ص ٩٦٣ ،
باب فرض الحج . قال النووي : « حديث ابن عباس رواه أبو داود والنسائي
وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنه » ، المجموع ، ج ٧ ، ص ٨ .
(٥) سنن الدارقطني ، ج ٢ ، ص ٢٨٣ ، باب المواقيت ، وقال : بأن رواه كلهم
ثقات . وقال النووي : بأن إسناده صحيح ، المجموع ، ج ٧ ، ص ٨ .

ووجه الاستدلال بالحديثين :

أن الحج والعمرة لا يجبان في العمر إلا مرة واحدة ، فلو كان الإحرام بهما واجباً عند دخول مكة لحاجة لا تتكرر لبيان ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثانياً : الأثر :

روى « عن نافع أن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر في المدينة ، فرجع ودخل مكة بغير إحرام » (١) .

والحاصل في هذه المسألة أن الحنابلة والمالكية والحنفية اتفقوا في الاستدلال بقول ابن عباس رضي الله عنهما ، وذلك بناء على حجية مذهب الصحابي .

وأما الشافعية فيرون أن قول ابن عباس معارض بفعل ابن عمر رضي الله عنهما ، قال النووي : « وأما قول ابن عباس فيعارض مذهب ابن عمر أنه كان لا يراه واجباً » (٢) .

ومع ذلك فقد رجح الشافعية مذهب ابن عمر لموافقته لحديث الأقرع وسراقة رضي الله عنهما ، وهذا بناء على ترجيح المذهب الأقرب للسنة (٣) .

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٥ ، ص ١٧٨ . ابن أبي شيبة ، المصنف ج ٤ ، ص ٢٨٩ .

(٢) المجموع ، ج ٧ ، ص ١٦ .

(٣) انظر مبحث : طرق الترجيح بين أقوال الصحابة رضي الله عنهم ص ٢٧٧ ،

المسألة الثامنة

ستر الوجه للمحرم

اختلفت المذاهب الأربعة في حكم ستر المحرم لوجهه على رأيين :

الرأي الأول :

لا يجوز للمحرم ستر وجهه ، وبه قال الإمامان أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى ، وهو رواية عن الإمام أحمد (١) .

واستدل لهذا الرأي بالسنة والأثر :

أولاً : السنة :

« عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً أو قصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » (٢) .

ثانياً : الأثر :

« عن نافع أن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) كان يقول

(١) العيني ، البناية ، ج ٤ ، ص ٥٧ . مالك ، المدونة ، ج ١ ، ص ٢٩٦ .

الباجي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ١٩٩ . المرداوي ، الإنصاف ، ج ٣ ، ص ٢٦٤ .

(٢) صحيح البخاري ، ج ٢٢ ، ص ٢١٧ ، باب المحرم يموت بعرفة . صحيح

مسلم ، ج ٢ ، ص ٨٦٦ ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، واللفظ له .

سنن النسائي ، ج ٥ ، ص ١٩٦ ، باب في كم يكفن المحرم إذا مات .

: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم « (١) .

الرأي الثاني :

يجوز للرجل المحرم ستر وجهه ، وهو قول الامام الشافعي ، والامام أحمد في رواية (٢) ، قال المرداوي : « هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب » (٣) . احتج القائلون بهذا الرأي بالسنة والآثار :

أولاً : السنة :

روى الإمام الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقص : « وخمروا وجهه ، ولا تخمروا رأسه ، ولا تمسوه طيباً ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » (٤) .

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٥ ، ص ٥٤ . مالك ، الموطأ ، ج ١ ، ص

٣٠٥ . قال النووي : « وهو صحيح عنه » ، المجموع ، ج ٧ ، ص ٢٦٨ .

(٢) الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ . النووي ، المجموع ، ج ٧ ، ص ٢٦٨ .

ابن قدامة المغنى ، ج ٣ ، ص ٣٠٤ .

(٣) المرداوي ، الإنصاف ، ج ٣ ، ص ٤٦٣ .

(٤) السندي ، ترتيب مسند الإمام الشافعي ، ج ١ ، ص ٢٠٥ ، الباب الثالث

والعشرون في صلاة الجنائز وأحكامها . قال ابن الهمام « إبراهيم هذا وثقه ابن

معين وأحمد وأبو حاتم » ، فتح القدير ، ج ٣ ، ص ٤٤١ . وانظر أيضاً : الزيلعي ،

نصب الراية ج ٣ ، ص ٢٧ .

ثانياً : الآثار :

قال الامام الشافعي : « أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم » (١) .

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : « رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج وهو محرم في يوم صائف ، قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان » (٢) .

وروى عن جابر رضي الله عنه قال : « يغتسل المحرم ويغسل ثيابه ويغطي أنفه من الغبار ، ويغطي وجهه وهو نائم » (٣) .

وروى جواز ستر المحرم لوجهه عن عبد الرحمن بن عوف ، وابن الزبير ، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم (٤) .

يتضح مما تقدم في هذا الفرع أن الآثار مختلفة ، وقد استدل الإمام مالك ومن وافقه بقول ابن عمر - رضي الله عنهما بناء على حجية

(١) البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، ج ٧ ، ص ١٥٤ . البيهقي السنن الكبرى ، ج ٥ ، ص ٥٤ . قال النووي : « وهذا إسناد صحيح وكذلك رواه البيهقي ، ولكن القاسم لم يدرك عثمان وأدرك مروان ، واختلفوا في إمكان إدراكه زيدا » ، المجموع ، ج ٧ ، ص ٢٦٨ .

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٥ ، ص ٥٤ . مالك ، الموطأ ، ج ١ ، ص ٣٠٥ . قال النووي : بأن إسناده صحيح ، المجموع ، ج ٧ ، ص ٢٦٨ .

(٤) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٥ ، ص ٥٤ .

(٥) البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، ج ٧ ، ص ١٥٥ .

مذهب الصحابي ، ولم يحتجوا بالآثار المروية عن عثمان وغيره رضي الله عنهم ، لأن من غطى وجهه من الصحابة فإنما كان يغطي أنفه بيده ، فوارت بعض أجزاء وجهه ، فأطلق اسم الكل على الجزء (١) .

وأما الشافعية ومن وافقهم فرجحوا مذهب عثمان على مذهب ابن عمر رضي الله عنهم ، لموافقة بعض الصحابة لمذهب عثمان رضي الله عنه ، يعضد هذا قول الإمام الشافعي لمناظره : « فكيف أخذت بقول ابن عمر دون قول عثمان ، ومع عثمان زيد بن ثابت ومروان بن الحكم » (٢) .

(١) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٢ ، ص ٤٤٢ .

(٢) البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، ج ٧ ، ص ١٥٥ .

المسألة التاسعة

نكاح المحرم

إذا أراد المحرم أن يتزوج أو يزوج وليته فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

يجوز للمحرم أن يتزوج وأن يزوج غيره ، وهو قول الإمام أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى (١) .

واستدل لهذا القول بالسنة والآثار :

أولاً : السنة :

ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم » (٢) .

ثانياً : الآثار :

روى عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه « كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرم » (٣) .

(١) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج ٢ ، ص ٢٧٣ . السرخسي ، المبسوط ، ج ٤ ، ص ١٩١ .

(٢) صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٢١٤ ، باب تزويج المحرم . صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ١٠٣١ ، باب تحريم نكاح المحرم .

(٣) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج ٢ ، ص ٢٧٣ .

وعن عطاء « أن ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرمان » (١) .

وعن عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال : « سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن نكاح المحرم ، فقال : لا بأس ، هل هو إلا كالبيع » (٢) .

القول الثاني :

لا يجوز للمحرم أن يتزوج ولا أن يزوج غيره ، وبه قال جماهير أهل العلم ، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه (٣) ، قال المرداوي الحنبلي : « هذا المذهب وعليه الأصحاب » (٤) .

احتج أصحاب هذا القول بالسنة والآثار :

أولاً : السنة :

جاء عن نبيه بن وهب : « أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ، بنت شيبه بن جبير . فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك ، وهو أمير الحج . فقال أبان : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال

(١) المرجع السابق . ابن أبي شيبه ، المصنف ، ج ٤ ، ص ٢٢٦ .

(٢) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج ٢ ، ص ٢٧٣ .

(٣) الباجي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ٢٣٨ . ابن جزى ، القوانين الفقهية ، ص

١٢٠ . مختصر المزني مع الأم ، ج ٨ ، ص ١٦٣ . النووي ، المجموع ، ج

٧ ، ص ٢٨٧ . ابن قدامة ، المغنى ، ج ٣ ، ص ٣١١ . المرداوي ،

الإنصاف ، ج ٣ ، ص ٤٩٢ .

(٤) الإنصاف ، ج ٣ ، ص ٤٩٢ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب « (١) .

ثانياً : الآثار :

روى « عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) نكاحه » (٢) .

وقال على رضي الله عنه : « لا ينكح المحرم ، فإن نكح رد نكاحه » (٣) .

وعن شوذب مولى لزيد بن ثابت رضي الله عنه : « أنه تزوج وهو محرم ففرق بينهما زيد بن ثابت » (٤) .

وعن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول « لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره » (٥) .

وروى أن قول عثمان رضي الله عنه هو عدم جواز نكاح المحرم (٦) .

(١) صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ١٠٣٠ ، باب تحريم نكاح المحرم . سنن الترمذي ، ج ٣ ، ص ١٩٩ ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، وقال : « حديث عثمان حديث حسن صحيح » .

(٢) مالك ، الموطأ ، ج ١ ، ص ٣٢١ . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٥ ، ص ٦٦ .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٥ ، ص ٦٦ . ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٤ ، ص ٢٢٦ .

(٤) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٥ ، ص ٦٦ .

(٥) مالك ، الموطأ ، ج ١ ، ص ٣٢١ . ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٤ ، ص ٢٢٧ .

(٦) البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، ج ٧ ، ص ١٨٧ .

والحاصل في هذه المسألة أن الحنفية استدلوا بمذهب ابن مسعود وابن عباس وأنس رضي الله عنهم ، وذلك بناء على حجية مذهب الصحابي .

واستدل الجمهور بمذهب عمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - ورجحوا مذهبهم على مذهب غيرهم ، لكونهم أعلم وأفضل وأولى بالتقديم من غيرهم ، قال الحافظ البيهقي : « فهؤلاء ثلاثة من الخلفاء الراشدين أجمعوا على رد نكاح المحرم ، ومعهم إمامان آخران : زيد بن ثابت وابن عمر ، وذلك أولى مما رواه إبراهيم عن ابن مسعود مرسلًا ، وبما روى عن أنس ، وهو دون هؤلاء في الإمامة والتقدم في العلم ، وبالله التوفيق » (١) .

(١) معرفة السنن والآثار ، ج ٧ ، ص ١٨٧ .

المسألة العاشرة

هل جزاء الصيد المثل أو القيمة ؟

إذا قتل المحرم صيداً فهل يجب عليه اخراج الجزاء من نظيره من النعم إن كان له مثل منها أو يجب عليه اخراج قيمته ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

أن الواجب إخراج قيمة الصيد ، ثم هو مخير في الفداء إن شاء ابتاع هدياً وذبحه وإن شاء اشترى بها طعاماً تصدق به ، وإن شاء صام ، وبه قال الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى (١) .

استدل لهذا الرأي بقول الله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ... ﴾ (٢) .

ووجه الاستدلال بالآية :

أن المراد بالمثل القيمة ، والدليل على ذلك ثلاثة أمور :

(١) السرخسي ، المبسوط ، ج ٤ ، ص ٨٢ . العيني ، البناية ، ج ٤ ، ص ٣١٠ .

ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٢ ، ص ٥٦٣ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

الأمر الأول : روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر المثل بالقيمة (١) .

الأمر الثاني : قال أبو بكر الحصاص : « ويدل على أن المثل القيمة دون النظير ، أن جماعة من الصحابة قد روى عنهم في الحمامة شاة (٢) ، ولا تشابه بين الحمامة والشاة في المنظر ، فعلمنا أنهم أوجبوها على وجه القيمة » (٣) .

الأمر الثالث : « أن المماثلة بين الشيئين عند اتحاد الجنس أبلغ منه عند اختلاف الجنس ، فإذا لم تكن النعمة مثلاً للنعامة ، كيف تكون البدنة مثلاً للنعامة والمثل من الأسماء المشتركة ، فمن ضرورة كون الشيء مثلاً لغيره أن يكون ذلك الغير مثلاً له ثم لا تكون النعمة مثلاً للبدنة عند الإلتلاف فكذلك لا تكون البدنة مثلاً للنعامة . وإذا تعذر اعتبار المماثلة صورة ، وجب اعتبارها معنى وهو القيمة » (٤) .

القول الثاني :

ذهب جمهور العلماء إلى أن الواجب في جزاء الصيد الذي له نظير من النعم المثل ، وبه قال الأئمة : مالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى (٥) .

(١) السرخسي ، المبسوط ، ج ٤ ، ص ٨٣ .

(٢) روى ذلك عن عمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم ، انظر : الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٢١٤ .

(٣) أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٤٧٢ .

(٤) السرخسي ، المبسوط ، ج ٤ ، ص ٨٣ .

(٥) الباجي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ٢٥٣ . ابن عبد البر ، المكافي ، ص ١٥٦ - ١٥٧ . الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٢٠٥ - ٢٠٦ . مختصر المزني ، ج ٨ ، ص ١٦٨ . النووي ، المجموع ، ج ٧ ، ص ٤٢٣ . ابن قدامة ، المغنى ، ج ٣ ، ص ٥٣٥ . المرداوي ، الإنصاف ، ج ٣ ، ص ٥٠٩ ، ٥٣٦ . العيني ، البناية ، ج ٤ ، ص ٣١١ ، ٣١٧ .

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والآثار :

أولاً : الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ... ﴾ (١) .

ووجه الاستدلال من الآية :

أن قوله تعالى ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ « يقتضي أن مثل المقتول من النعم هو الجزاء ، والقيمة لا ينطلق عليها مثل للمقتول لا لغة ولا شرعاً ، وإنما المثل ما يشبهه ، وأشبه النعم بالنعامة البدنة من جهة الخلقة » (٢) .

ثانياً : السنة :

عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع ، فقال : هي صيد ، وجعل فيها كبشاً إذا أصابها المحرم » (٣) .

(١) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٢) الباجي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ٢٥٣ .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٥ ، ص ١٨٣ ، باب فدية الضبع ، وقال : « حديث ابن أبي عمار حديث جيد تقوم به الحجة ، قال أبو عيسى الترمذي : سألت عنه البخاري فقال : هو حديث صحيح » . سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، ص ١٠٣٠ - ١٠٣١ ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم . وقال الشوكاني : « وقد أعل بالوقف » ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٨٤ .

ثالثاً : الآثار :

روى عن عطاء الخراساني : « أن عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم قالوا : في النعمة يقتلها المحرم بدنة من الإبل » (١) .

فالحاصل في هذا الفرع أن الحنفية اتبعوا تفسير ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ ، وذلك بناء على حجية تفسير الصحابي .

وأما الجمهور فلم يحتجوا به ، ولعل ذلك لعدم ثبوته ، أو لمخالفته لحديث جابر - رضي الله عنه - ، ولما روى عن بعض الصحابة أنهم حكموا في جزاء الصيد المثل .

واستدلال الجمهور بمذهب عمر وعثمان وعلي وزيد وغيرهم رضي الله عنهم مبني على حجية مذهب الصحابي .

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٥ ، ص ١٨٢ . قال الإمام الشافعي في هذا

الأثر : « هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث » ، الأم ، ج ٢ ، ص

المسألة الحادية عشرة

جزاء صغار الصيد

إذا قتل المحرم صيداً صغيراً كالأرنب واليربوع فللعلماء في جزائه ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

يجب على المحرم في جزاء صغار الصيد قيمته ، وهو قول الإمام أبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمهما الله تعالى (١) .

وقد تقدم الاستدلال على وجوب القيمة في جزاء الصيد في المسألة السابقة (٢) .

الرأي الثاني :

أن جزاء صغار الصيد مثل ما في كباره ، وهو رأي الإمام مالك رحمه الله تعالى (٣) .

استدل لهذا الرأي بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ﴾ (٤) .

(١) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٣ ، ص ٧٨ . السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ١ ، ص ٤٢٢ ، ٤٢٣ .

(٢) انظر المسألة العاشرة .

(٣) الباجي ، المنتقى ، ج ٣ ، ص ٦٦ . ابن عبد البر ، المكافي ، ص ١٥٧ .

(٤) سورة المائدة ، آية ٥ .

ووجه الاستدلال به :

أن الله تعالى قال : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ ، فقيّد الجزاء بما يصح أن يكون هدياً (١) ، « والصغير لا يكون هدياً ، وإنما يجزىء من الهدى ما يجزىء عن الأضحية » (٢) .

الرأي الثالث :

أن الجزاء في كبير الصيد مثله من النعم ، وفي الصغير صغير ، وبهذا قال الامام الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى (٣) .

واحتج القائلون بهذا الرأي بالكتاب والآثار :

أولاً : الكتاب :

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ (٤) ، فمثل الكبير كبير ومثل الصغير صغير (٥) .

(١) الباجي ، المنتقى ، ج ٣ ، ص ٦٦ .

(٢) النووي ، المجموع ، ج ٧ ، ص ٤٣٩ .

(٣) الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٢٢٠ . النووي ، المجموع ، ج ٧ ، ص ٤٢٣ ،

٤٣٩ . ابن قدامة ، المغنى ، ج ٣ ، ص ٥٣٧ . المرداوي ، الإنصاف ، ج ٣ ،

ص ٥٤١ .

(٤) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٥) النووي ، المجموع ، ج ٧ ، ص ٤٣٩ .

ثانياً : الآثار

« عن جابر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه قضى في الضبع يصيبها المحرم بكبش وفي الطبي بشاة وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة » (١) . والعناق والجفرة من صغار الأنعام .

وعن أبي السفر : « أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى في أم حبين (٢) بحلان في (٣) الصيد » (٤) .

وعن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ابن مسعود رضي الله عنه : « أنه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة » (٥) .

وعن عكرمة قال : « جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني قتلت أرنباً وأنا محرم فكيف ترى ؟ ، قال : هي تمشى على أربع ، والعناق تمشى على أربع ، وهي تأكل الشجر ، والعناق تأكل الشجر ، وهي تجفر والعناق تجتر ، اهد مكانها عناقاً » (٦) .

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٥ ، ص ١٨٤ . قال النووي في إسناده ، «

هذا إسناد مبلج صحيح » ، المجموع ، ج ٧ ، ص ٤٢٦ .

(٢) قال الأزهرى : « أم حبين في حشرات الأرض تشبه العنب » ، الفيومي ،

المصباح المنير ، مادة حبي .

(٣) الحلان : « الجدي أو الخروف أو خاص بما يشق عنه بطن أمه فيخرج » ،

الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مادة حل .

(٤) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٥ ، ص ١٨٥ . قال النووي بأن إسناده

ضعيف ، المجموع ، ج ٧ ، ص ٤٢٧ .

(٥) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٥ ، ص ١٨٤ ، وقال : بأنها رواية مرسلّة عن

ابن مسعود رضي الله عنه .

(٦) المرجع السابق .

والحاصل في هذا الفرع أن الإمام الشافعي وأحمد أخذوا بقضاء الصحابة رضي الله عنهم في جزاء صغار الصيد ، وذلك بناء على حجية مذهب الصحابي . ولم يحتج الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف بقضائهم ، لأن فعلهم ذلك محمول على وجه القيمة ، قال ابن الهمام : « ... وأن يحمل حكم الصحابة بالنظر على أنه كان باعتبار تقدير المالية ... » (١) .

وأما الإمام مالك فلم يستدل بقضائهم ، ولعل ذلك لمخالفة قضائهم للآية التي استدل بها ، والقرآن الكريم مقدم على مذهب الصحابي .

المسألة الثانية عشرة

جزاء صيد حمام الحرم

إذا قتل المحرم حمامة من حمام الحرم ، فقد ذهب أهل العلم في جزاء قتلها إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

أن الواجب فيها القيمة ، وبه قال الإمام أبو حنيفة ، وأبو يوسف (١) . وقد تقدم ذكر دليل الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف في وجوب القيمة في جزاء الصيد .

المذهب الثاني :

أن في حمام الحرم شاة ، وبهذا قال الأئمة الثلاثة مالك الشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى (١) .

استدل من قال بهذا المذهب بالآثار :

جاء عن نافع بن عبد الحارث قال : « قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة ، وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد ، فألقى رداءه على واقف في البيت ، فوقع عليه طير من هذا

(١) العيني ، البناية ، ج ٤ ، ص ٣١٣ . الباجي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ٢٥٤ .

(٢) الباجي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ٢٥٤ . ابن عبد البر ، المكافي ، ص ١٥٧ .

الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٢١٤ . النووي ، المجموع ، ج ٧ ، ص ٤٤٠ .

ابن قدامة ، المغنى ، ج ٣ ، ص ٥٤٢ . المرداوي ، الإنصاف : ج ٣ ،

الحمام فأطاره ، فاتتهزته حية فقتلته ، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال : احكما على في شيء صنعته اليوم ، إني دخلت هذه الدار وأردت أن استقرب الرواح إلى المسجد فألقيت ردائي على هذا الواقف ، فوقع عليه طير من هذا الحمام ، فخشيت أن يلطخه بسلحه (١) ، فأطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر ، فاتتهزته حبة فقتلته ، فوجدت في نفسي أنني أطرته من منزلة كان فيها آمنا إلى موقعة كان فيها حتفه .

فقلت لعثمان : كيف ترى في عنز ثنية عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين ؟ قال : إني أرى ذلك ، فأمر بها عمر « (٢) .

وعن عطاء « أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة ، فجاء ابن عباس فقال له ذلك ، فقال ابن عباس : اذبح شاة فتصدق بها « (٣) .

وعن عطاء « أن رجلاً أغلق بابَه على حمامة وفرخيها ، ثم انطلق إلى عرفات ومنى ، فرجع وقد موت ، فأتى ابن عمر فذكر له ذلك ، فجعل عليه ثلاثاً من الغنم وحكم معه رجل آخر « (٤) .

قال الإمام الشافعي : « من أصاب من حمام مكة بمكة ففيها شاة اتباعاً لهذه الآثار التي ذكرنا عن عمر وعثمان وابن عباس وابن

(١) « سلح الطائر سلحا : من باب نفع وهو منه كالتغوط من الإنسان ، وهو

سلحه تسمية بالمصدر « ، الفيومي ، المصباح المنير ، مادة سلح .

(٢) الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٢١٤ . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٥ ، ص

٢٠٥ . قال النووي بأن إسناده صحيح ، المجموع ، ج ٧ ، ص ٤٤٠ .

(٣) الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٢١٤ .

(٤) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٥ ، ص ٢٠٦ .

وابن عمر ، وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب لا قياساً » (١) .

والحاصل في هذه المسألة أن الجمهور اتبعوا آثار الصحابة رضي الله عنهم ، وذلك بناء على حجية مذهب الصحابي . وأما الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومن وافقهما فقد حملوا حكمهم ذلك على أنه كان باعتبار تقدير مالية المقتول (٢) .

(١) الأم ، ج ٢ ، ص ٢١٤ .

(٢) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٣ ، ص ٧٦ .

المسألة الثالثة عشرة

جزاء قتل النعامة

إذا قتل المحرم نعامه ففي جزائها قولان :

القول الأول :

أن فيها القيمة ، وبه قال الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ، وذلك بناء على أصلهما في أن الواجب في جزاء الصيد القيمة (١) .

القول الثاني :

أن جزاء قتل النعامة بدنة ، وهو قول أكثر أهل العلم ، ومنهم الإمام مالك والشافعي وأحمد (٢) .

استدل لهذا القول بما يأتي :

الدليل الأول :

احتج ابن قدامة رحمه الله تعالى على هذا القول بما روى عن عطاء الخراساني : « أن عمر بن الخطاب وعثمان وعلى بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله تعالى عنهم قالوا : في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل » (٣) .

(١) العيني ، البناية ، ج ٤ ، ص ٣١٠ - ٣١١ .

(٢) الباجي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ٢٥٤ . ابن عبد البر ، المكافي ، ص ١٥٦ .

الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ . النووي ، المجموع ، ج ٧ ، ص ابن

قدامة ، المغنى ، ج ٣ ، ص ٥٤١ - ٥٤٢ . البهوتي ، شرح منتهى

الإرادات ، ج ٢ ، ص ٤١ .

(٣) الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ . ابن قدامة ، المغنى ، ج ٣ ، ص ٥٤٢ .

وقال الإمام الشافعي معلقاً على هذا الأثر : « هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث ، وهو قول الأكثر ممن لقيت ، فبقولهم : إن في النعمة بدنه ، وبالقياص قلنا في النعمة بدنة لا بهذا ، فإذا أصاب المحرم نعمة ففيها بدنة » (١) .

الدليل الثاني :

أن النعمة تقارب وتشبه البعير في القدر والخلقة والصورة في الجملة فكان مثلاً لها ، فيدخل في عموم (٢) قوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ .

يتضح مما تقدم أن الإمام ابن قدامة استدل على مذهب الحنابلة والجمهور بالآثار المروية عن عمر وعثمان وعلى وغيرهم رضي الله عنهم وذلك بناء على حجية مذهب الصحابي ، بينما الامام الشافعي لم يحتج بها لكونها غير ثابتة .

(١) الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ . قال الحافظ البيهقي : « وجه ضعفه كونه مرسلًا ، فإن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا علياً ولا زيداً ، وكان زمن معاوية صبيًا ، ولم يثبت له سماع من ابن عباس وإن كان يحتمل أن يكون سمع منه ، فإن ابن عباس توفي سنة ثمان وستين إلا أن عطاء الخراساني مع انقطاع حديثه عن سميناً ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث والله أعلم » ، السنن الكبرى ، ج ٥ ، ص ١٨٧ .

(٢) ابن قدامة ، المغنى ، ج ٣ ، ص ٥٤٢ . الدردير ، الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٨١ .

هذا وقد أيد الحافظ البيهقي رأي الامام الشافعي والجمهور بما رواه عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما : « في حمام الحرم شاة ، وفي بيضتين درهم ، وفي النعامة جزور ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بقرة » (١) .
وهو تأييد بقول الصحابي .

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٥ ، ص ١٨٢ . قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ، ج ٧ ، ص ٤٠٣ : « وإسناده حسن » .

المسألة الرابعة عشرة

إذا قتل المجرم الصيد خطأ فهل عليه جزاء ؟

اختلف أهل العلم في لزوم الجزاء على من قتل الصيد خطأ وهو محرم على قولين :

القول الأول :

أن الجزاء لا يلزمه ، وبه قال طاووس وأبو ثور وأحمد في رواية (١) . ويؤيد قولهم ذلك ثلاثة أدلة :

الدليل الأول :

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ (٢) .

ووجه الاستدلال بالآية : أن الله عز وجل علق الجزاء على من قتل الصيد متعمداً (٣) ، فلا يجب على من قتله خطأ ، « لأن الأصل براءة ذمته فلا يشغلها إلا بدليل » (٤)

(١) النووي ، المجموع ، ج ٧ ، ص ٣٢١ . ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٤ ،

ص ٤٩١ . ابن قدامة ، المغنى ، ج ٣ ، ص ٥٣١ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٣) النووي ، المجموع ، ج ٧ ، ص ٣٢٢ .

(٤) ابن قدامة ، المغنى ، ج ٣ ، ص ٥٣٢ .

الدليل الثاني :

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم :
«إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (١) .

الدليل الثالث :

روى عن أبي مزينة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « ليس
عليه في الخطأ شيء » (٢) .

القول الثاني :

يجب الجزاء على من قتل الصيد خطأ ، وهو قول جمهور العلماء ،
ومنهم الأئمة الأربعة وغيرهم (٣) .

استدل القائلون بهذا الرأي بثلاثة أدلة :

الدليل الأول :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله

(١) سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ٦٥٩ ، باب طلاق المكره والناسي . الحاكم ،
المستدرک ، ج ٢ ، ص ١٩٨ ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي في التلخيص ، ج ٢ ، ص ١٩٨ .
وقال ابن كثير في إسناده ابن ماجه : « إسناده جيد » ، تحفة الطالب ، ص
٢٧١ .

(٢) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٤ ، ص ٤٩١ .

(٣) العيني ، البناية ، ج ٤ ، ص ٣٠٩ . الباجي ، المنتقى ، ج ٣ ، ص ٦٥ .
ابن عبد البر ، المكافي ، ص ١٥٥ . الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ١٩٩ -
٢٠٠ . النووي ، المجموع ، ج ٧ ، ص ٣٢٠ - ٣٢١ . ابن قدامة ، المغنى
، ج ٣ ، ص ٥٣١ .

عليه وسلم سئل عن الضبع ، فقال : هي صيد ، وجعل فيها كبشاً إذا أصابها المحرم « (١) .

ووجه الاستدلال به : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق في جزاء صيد الضبع بين العامد والخطيء (٢) .

الدليل الثاني :

روى عن محمد بن سيرين : « أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية ، فأصبنا ظبياً ونحن محرمان ، فماذا ترى ؟ . فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعالى حتى أحكم أنا وأنت . قال : فحكمنا (٣) عليه بعنز ، فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً يحكم معه . فسمع عمر قول الرجل فدعاه ، فسأله : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال : لا . قال : فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي ؟ فقال : لا . فقال : لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً ، ثم قال : إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ﴾ ، وهذا عبد الرحمن بن عوف « (٤) .

ووجه الاستدلال بهذا الأثر : أن الرجلين أصابا ظبياً خطأ ، ومع ذلك فقد حكم عليه عمر وعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهما - بعنز .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) ابن قدامة ، المغنى ، ج ٣ ، ص ٥٣٢ .

(٣) هكذا في النسخة المطبوعة ، ولعل الصواب : فحكما عليه بعنز .

(٤) مالك ، الموطأ ، ج ١ ، ص ٣١٤ ، قال النووي في هذا الأثر بأنه مرسل ،

المجموع ، ج ٧ ، ص ٣٢٢ .

الدليل الثالث:

يجب الجزاء على المخطيء ، « لأنه ضمان إتلاف استوى عمده وخطؤه كمال الآدمي » (١) .

اختلفت الآثار في هذه المسألة ، فقد ذهب عمر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما إلى تضمين قاتل الصيد خطأ ، وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى عدم تضمينه وقد رجح الجمهور مذهب أمير المؤمنين عمر وعبد الرحمن بن عوف على مذهب ابن عباس رضي الله عنهم ولعل ذلك لأمرين :

الأول : أنه مذهب أحد الشيخين رضي الله عنهما وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم فيهما : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » (٢) .

الثاني : أنه معضد برأي الصحابة الآخرين ، قال النووي في أثر عمر رضي الله عنه :

« وهذا الأمر وإن كان مرسلًا فقد قال به بعض الصحابة وأكثر الفقهاء » (٣) .

وممن ذهب من الصحابة إلى ما ذهب إليه عمر - رضي الله عنه - عبد الله بن مسعود فقد روى عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود : « أن محرماً ألقى جوالق فأصاب يربوعاً فقتله ، فقضى فيه ابن مسعود رضي الله عنه بجفر أو جفرة » (٤) .

(١) ابن قدامة ، المغنى ، ج ٣ ، ص ٥٣٢ . وانظر أيضاً : الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ .

(٢) تقديم تخريجه .

(٣) النووي ، المجموع ، ج ٧ ، ص ٣٢٢ .

(٤) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٥ ، ص ١٨٠ .

المسألة الخامسة عشرة

هل يجوز أن يكون أحد الحكمين

قاتلاً للصيد علي وجه لا يفسق به ؟

إذا قتل المحرم صيداً على وجه لا يكون به فاسقاً فقد اختلف العلماء في جواز كونه أحد الحكمين على رأيين :

الرأي الأول :

لا يجوز أن يكون أحد الحكمين ، وهو قول الإمام مالك (١) ، وبعض الحنفية (٢) .

استدل لهذا الرأي : بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ... ﴾ الآية (٣) .

ووجه الاستدلال به :

أن الحاكم يجب أن يكون غير المحكوم عليه ، لأن الإنسان لا يحكم على نفسه ، بل يستحيل أن يفعل الإنسان في نفسه كما يستحيل أن يأمرها وينهاها ، فاقضى ذلك أن المحكوم عليه غير الحكمين (٤) .

(١) الخطاب ، مواهب الجليل ، ج ٣ ، ص ١٧٩ . الباجي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ٢٥٥ .

(٢) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٢ ، ص ٥٦٣ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٤) الباجي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ٢٥٥ .

الرأي الثاني :

يجوز أن يكون قاتل الصيد أحد الحكمين ، وهو قول الامام الشافعي وأحمد وابن المنذر وغيرهم (١) .

احتج القائلون بهذا الرأي بما يأتي :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ... ﴾ (٢) .

ووجه الاستدلال بالآية :

أنها عامة ، فتحمل على كل عدل من المخاطبين والقاتل من جملتهم (٣) .

الدليل الثاني :

« عن طارق بن شهاب قال : خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل منا يقال له أريد ضبا فققر ظهره ، فقدمنا على عمر ، فسأله أريد ، فقال له عمر : احكم فيه يا أريد . فقال : أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم

(١) النووي ، المجموع ، ج ٧ ، ص ٤٣٠ . ابن قدامة ، المغنى ، ج ٣ ، ص

٥٣٦ . المرادى ، الإنصاف ، ج ٣ ، ص ٥٤٠ .

(٢) سورة المائدة : آية ٩٥ .

(٣) النووي ، المجموع ، ج ٧ ، ص ٤٤١ . الباجي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ٢٥٥ .

فقال له عمر : إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني . فقال
أريد : أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر . فقال عمر : فذاك
فيه « (١) » .

ووجه الاستدلال بالأثر : أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أمر
أريد الذي كان قاتلاً للصيد أن يحكم في جزاء قتله للضب .

والحاصل في هذه المسألة : أن الإمام الشافعي وأحمد وغيرهما
استدلوا بمذهب عمر رضي الله عنه ، وذلك بناء على حجية مذهب
الصحابي . وأما الإمام مالك ومن وافقه فلم يستدلوا به ، ولعل ذلك
لمخالفة مذهبه لاستدلالهم بقوله تعالى ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ ،
والقرآن الكريم مقدم على مذهب الصحابي .

(١) الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٢١٢ . البيهقي . السنن الكبرى ، ج ٥ ، ص

١٨٧ . قال النووي : بأن إسناده صحيح ، المجموع ، ج ٧ ، ص ٤٢٥ .

المسألة السادسة عشره

حكم حج من جامع قبل التحلل الأول

إذا جامع المحرم بالحج في الفرج عامداً وعالمًا بتحريمه قبل التحلل الأول فسد حجه باتفاق العلماء إن كان قبل الوقوف بعرفات (١) ، وعليه أن يمضي في فاسده ويقضي (٢) ، وإن كان بعد الوقوف بعرفات ففيه خلاف بينهم على قولين :

القول الأول :

لا يفسد حجه ، وبه قال الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - وغيره (٣) .

ودليل قوله ذلك : ما جاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحج عرفة أو عرفات فمن أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، وأيام منى ثلاث فمن تعجل فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » (٤) .

(١) النووي ، المجموع ، ج ٧ ، ص ٤١٤ .

(٢) لم يخالف في المضي في الحج الفاسد بالجماع من العلماء إلا داود الظاهري ، فإنه قال : « يخرج منه بالإفساد » ، انظر : النووي ، المجموع ، ج ٧ ، ص ٣٨٨ .

(٣) العيني ، البناية ، ج ٤ ، ص ٢٧٥ . ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٣ ، ص ٤٦ - ٤٧ .

(٤) الحاكم ، المستدرک ، ج ٢ ، ص ٢٧٨ ، كتاب التفسير ، وقال : « هذا حديث صحيح ولم يخرجاه » . ابن بلبان ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ج ٦ ، ص ٧٥ - ٧٦ ، باب رمي الجمار أيام التشريق . سنن الترمذي ، ج ٣ ، ص ٢٣٧ ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج .

وفي رواية أخرى عن عروة بن مضر رضي الله عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تفثه » (١) .

وجه الاستدلال بالحديثين :

أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ذلك ليس التمام من حيث أداء الأفعال ، لبقاء بعض الأركان ، فكان المراد به التمام من حيث إنه يأمن الفساد بعده لتأكد حجه بالوقوف (٢) .

القول الثاني :

أن حجه فاسد ، وعليه المضي في فاسده والقضاء ، وبهذا قال جمهور العلماء ، ومنهم الإمام مالك - على الرواية المشهورة عنه ، والشافعي ، وأحمد (٣) .

وحجة هذا الرأي أقوال الصحابة رضي الله عنهم :

عن مالك : « أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وأبا هريرة (رضي الله عنهم) سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم

(١) سنن الترمذي ، ج ٣ ، ص ٢٣٩ ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع

فقد أدرك الحج ، وقال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٢) البابرقي ، العناية ، ج ٣ ، ص ٤٧ .

(٣) الباجي ، المنتقى ، ج ٣ ، ص ٤ . ابن عبد البر ، المكافي ، ص ١٥٨ .

الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ . المرداوي ، الإنصاف ، ج ٣ ، ص ٤٩٥ .

بالحج ، فقالوا : ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي « (١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال في رجل وقع على امرأته وهو محرم : « اقضيا نسككما ، وارجعا إلى بلدكما ، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين ، فإذا احرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما وأهديا هدياً » (٢) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه : « أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال : اذهب إلى ذلك فسله . قال شعيب : فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر ، فقال : بطل حجك . فقال الرجل : فما أصنع ؟ قال : اخرج مع الناس ، واصنع كما يصنعون فإذا أدركت قابلاً فحج وأهد . فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره ، فقال : اذهب إلى ابن عباس فسله . قال شعيب فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله . فقال له كما قال ابن عمر . فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال : ما تقول أنت ؟ فقال : قولي مثل ما قالا » (٣) .

(١) مالك ، الموطأ مع تنوير الحوالك ، ج ١ ، ص ٣٤٤ . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٥ ، ص ١٦٧ . قال النووي : بأنه منقطع ، المجموع ، ج ٧ ، ص ٣٨٦ .

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٥ ، ص ١٦٧ . قال النووي : بأن إسناده صحيح ، المجموع ، ج ٧ ، ص ٣٨٦ .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٥ ، ص ١٦٧ - ١٦٨ ، وقال في إسناده ، « هذا إسناده صحيح » .

الحاصل في هذا الفرع : أن الحنفية لم يحتجوا بأقوال الصحابة رضي الله عنهم ، وذلك لاستدلالهم بحديث عبد الرحمن الديلي وعروة بن مضر . وفي هذا مخالفة لأصلهم ، لأن مخالفة الصحابي لما رواه غيره قاذحة في الحديث عندهم إذا كان الحديث لا يحتمل الخفاء على الصحابي المخالف ، وحكم من جامع أهله قبل التحلل الأول لا يحتمل الخفاء على عمر وابنه وابن عباس وابن عمرو رضي الله عنهم (١) .

وأما الجمهور فقد استدلوا بأقوال الصحابة رضي الله عنهم ، وذلك بناء على حجية مذهب الصحابي . ولم يحتجوا بحديث عبد الرحمن الديلمي لأنه متروك الظاهر بالإجماع (٢) . وعلى هذا فلا يعترض عليهم بتركهم الحديث لمخالفة الصحابي له (٣) .

(١) انظر: موضوع مخالفة الصحابي لما رواه غيره ص ٢٦٦.

(٢) النووي ، المجموع ، ج ٧ ، ص ٤١٤ .

(٣) انظر رأي الجمهور في موضوع مخالفة الصحابي لما رواه غيره ص ٢٦٦.

المسألة السابعة عشرة

المهدي علي من جامع وهو محرم قبل التحلل الأول

إذا جامع المحرم عامداً قبل التحلل الأول ، فهل يجب عليه بدنة أو شاة ؟ اختلفت المذاهب الأربعة في ذلك على رأيين :

الرأي الأول :

إن حصل منه ذلك قبل الوقوف بعرفات فعليه شاة ، وإن كان بعد الوقوف بعرفات فعليه بدنة ، وهو قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه (١) .

واستدلوا على ذلك بالسنة ومذهب الصحابي :

أولاً : السنة : روى عن يحيى قال : « أخبرني يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم شك أبو توبة : أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهما : اقضيا نسككما وأهديا هدياً ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه ، وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما وأهديا » (٢) .

(١) العيني ، البناية ، ج ٤ ، ص ٢٧٣ ، ٢٧٥ . ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٣ ، ص ٤٤ - ٤٧ .

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٥ ، ص ١٦٧ ، باب ما يفسد الحج ، وقال : « هذا منقطع ، وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك » . وقال ابن القطان : « هذا حديث لا يصح ، فإن زيد بن نعيم مجهول ، ويزيد بن نعيم بن هزال ثقة ، وقد شك أبو توبة ولا يعلم عمن هو منهما ، ولا عمن حدثهم به معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير ، فهو لا يصح » ، الزيلعي ، نصب الراية ، ج ٣ ، ص ١٢٥ .

وجه الاستدلال بالحديث :

أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الهدى مطلقاً ، ولم يقيده بشيء ، فتناول الشاة يقيناً ، وأما ما عداها فيحتمل أن يكون غير مراد باللفظ ، والأصل براءة الذمة (١) .

ثانياً : مذهب الصحابي :

روى الإمام مالك « أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة (رضي الله عنهم) سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا : ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدى » (٢) .

هذا بالنسبة لمن جامع قبل الوقوف بعرفات ، وأما إذا كان بعد الوقوف بعرفات وقبل التحلل الأول فيجب عليه بدنة ، واستدلوا على ذلك بما جاء عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : « أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة » (٣) .

(١) العيني ، البناية ، ج ٤ ، ص ٢٧٣ .

(٢) تقدم تخريجه في المسألة السابقة .

(٣) مالك ، الموطأ مع تنوير الحوالك ، ج ١ ، ص ٣٤٥ . قال النووي بأن إسناده

صحيح ، المجموع ، ج ٧ ، ص ٣٨٦ .

الرأي الثاني :

إذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفات أو بعده وقبل التحلل الأول ، فعليه أن ينحر بدنة . و به قال جمهور العلماء ومنهم الامام مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى (١) .

واحتجوا علي رأيهم بالأثار :

روى عن الحكم عن علي رضي الله عنه أنه قال : « على كل واحد منهما بدنة » (٢) .

وعن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة » (٣) .

وفي رواية أخرى عن سعيد بن جبير قال : « جاء ابن عباس رجل فقال : وقعت على امرأتي قبل أن أزور ، فقال : إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منكما ناقة حسناء جملاء وإن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء » (٤) .

(١) الباجي ، المنتقى ، ج ٣ ، ص ٣ ، ٤ . الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ - ٢٤٠ . النووي ، المجموع ، ج ٧ ، ص ٣٨٥ . ابن قدامة ، المغنى ، ج ٣ ، ص ٣١٦ . البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ٣٦ - ٣٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٤ ، ص ٢٤٠ .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٥ ، ص ١٦٨ . قال النووي : بأن إسناده صحيح ، المجموع ، ج ٧ ، ص ٣٨٧ .

(٤) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٥ ، ص ١٦٨ . قال النووي : بأن إسناده صحيح ، المجموع ، ج ٧ ، ص ٣٨٧ .

ووجه الاستدلال : أن علي وابن عباس رضي الله عنهم لم يفرقا في ذلك الحكم بين من أفسد حجه قبل الوقوف بعرفة أو بعده (١) .

يتضح مما تقدم : أن كلا الفريقين استدلوا بأقوال الصحابة رضي الله عنهم ، وذلك بناء على حجية مذهب الصحابي .

(١) ابن قدامة . المغني ، ج ٣ ، ص ٣١٦ .

المسألة الثامنة عشرة**افتراق الزوجين في قضاء الحج الفاسد بالجماع**

إذا أفسد الزوجان حجهما بالجماع وأرادا القضاء ، فهل يجب عليهما الافتراق عند قضاء حجهما أولاً ؟ .

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

لا يجب عليهما الافتراق ، وإنما يستحب لهما ذلك ، وبه قال الإمام أبو حنيفة ، والشافعي في الجديد ، وأحمد في رواية عنه (١) ، قال المرداوي : « وهو المذهب » (٢) ، وهو قول الإمام ابن قدامة الحنبلي (٣) .

ووجه هذا القول دليلان عقليان :

الدليل الأول :

أن الافتراق لا يعتبر نسكاً في الأداء فكذلك في القضاء (٤) .

(١) المرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ج ٣ ، ص ٤٥ - ٤٦ . العيني ،

البنية ، ج ٤ ، ص ٢٧٣ - ٢٧٥ . النووي ، المجموع ، ج ٧ ، ص ٣٩٩

، ابن قدامة ، المغنى ، ج ٣ ، ص ٣٧٩ .

(٢) الإلانةاف ، ج ٣ ، ص ٤٩٧ .

(٣) ابن قدامة ، المغنى ، ج ٣ ، ص ٣٧٩ .

(٤) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٣ ، ص ٤٦ .

الدليل الثاني :

أنهما عند قضاء حجتهما يتذكران ما أصابهما من المشقة والنصب بسبب متعة يسيره ، فيزدادان بذلك ندماً وتحرزاً ، فلا معنى للافتراق . (١)

القول الثاني :

يجب عليهما الافتراق عند قضاء حجتهما ، وإليه ذهب الإمام مالك في ظاهر مذهبه (٢) ، قال ابن فرحون : «ظاهر المذهب الوجوب» (٣) ، وهو قول الإمام الشافعي في القديم ، والإمام أحمد في رواية عنه (٤) .
ووجه هذا القول الأثر والمعقول :

أولاً : الأثر :

روى عن عطاء : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في محرم بحجة أصاب امرأته - يعني وهي محرمة - قال : يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرمًا

(١) العيني ، البناية ، ج ٤ ، ص ٢٧٥ .

(٢) الخطاب ، مواهب الجليل ، ج ٣ ، ص ١٦٩ . الباجي ، المنتقى ، ج ٣ ، ص ٣ .

(٣) الخطاب ، مواهب الجليل ، ج ٣ ، ص ١٦٩ .

(٤) النووي ، المجموع ، ج ٧ ، ص ٣٩٩ . ابن قدامة ، المغنى ، ج ٣ ، ص

٣٧٩ . المرداوي ، الإنصاف ، ج ٣ ، ص ٤٩٧ .

، ويفترقان حتى يتما حجهما « (١) .

وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : « وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما » (٢) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في رجل محرم وقع على امرأته :
« اقضيا نسككما وارجعا الى بلدكما ، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين ، فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما وأهديا هديا » (٣) .

ثانياً : المعقول :

أن الاجتماع في ذلك الموقع الذي أصاب فيه أهله يذكرهما بما حصل منهما في السابق ، فيقعان في الجامعة ، فعليهما الافتراق حتى لا يقعا فيما وقعا فيه أولاً (٤) .

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٥ ، ص ١٦٧ . قال النووي : بأنه منقطع ، لأن عطاء لم يدرك عمر رضي الله عنه ، وإنما ولد في آخر خلافه عثمان رضي الله عنه ، المجموع ، ج ٧ ، ص ٣٨٦ .

(٢) مالك ، الموطأ ، ج ١ ، ص ٣٤٤ . ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٤ ، ص ٢٣٩ . قال النووي في رواية الإمام مالك : بأنها منقطعة ، المجموع ، ج ٧ ، ص ٣٨٦ .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٨ ، ص ١٦٧ . قال النووي : بأن إسناده صحيح المجموع ، ج ٧ ، ص ٣٨٦ .

(٤) العيني ، البناية ، ج ٤ ، ص ٢٧٤ - ٢٧٥ . ابن قدامة ، المغنى ، ج ٣ ، ص ٣٧٩ .

يظهر مما تقدم أن الإمام مالك ومن وافقه استدلوا بقول عمر وعلى وابن عباس رضي الله عنهم ، وذلك بناء على حجية مذهب الصحابي ، وقد حملوا أقوالهم على وجوب الافتراق في حج القضاء .

وأما الجمهور فقد حملوها على النذب ، لأن الحكمة من التفريق صيانتها من معاودة الوقاع عند تذكره برؤية مكانه ، وذلك وهم بعيد لا يقتضي الإيجاب (١) ، قال الإمام ابن الهمام : « فلم يكن أمر من روى عنه من الصحابة الأمر بالافتراق أمر إيجاب ، بل أمر ندب ، مخافة الوقوع ، لظهور أن لا يصبر أحدهما عن الآخر لما ظهر منهما في الإحرام الأول » (٢) .

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٣٧٩ .

(٢) فتح القدير ، ج ٣ ، ص ٤٦ .

* * الخاتمة * *

وأذكر فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال هذا البحث ،
وهي كما يلي :

- ١- أن الصحابي الذي اختلف العلماء في الاحتجاج بمذهبه هو الصحابي العالم المجتهد .
- ٢- أن الراجح أن الأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى - يحتجون بمذهب الصحابي .
- ٣- مذهب الصحابي حجة مقدمة على القياس ، سواء كان فيما يدرك بالقياس أو فيما لا يدرك به .
- ٤- الواجب حمل الخبر الظاهر على ظاهره ، ولا يلتفت إلى تأويل الصحابي له ، مادام تأويله ذلك يحتمل لنسيان طراً عليه أو لم يحضره الخبر وقت الفتيا .
- ٥- مذهب الصحابي يخص الخبر العام ، سواء كان الصحابي راوياً للخبر العام أو لم يكن ، وذلك إذا كان عالماً ذاكرة للعام عند مخالفته له .
- ٦- مذهب الصحابي يقيد الخبر المطلق .
- ٧- إذا حمل الصحابي الراوي الخبر المجمل على أحد معانيه ، فيجب قبول حمله .
- ٨- إذا قال الصحابي بأن أحد الخبرين متقدم على الخبر الآخر ، فقلوله ذلك مقبول ولو كان بين الخبرين المتواترين ، ويكون المتأخر ناسخاً للمتقدم .

وأما إذا قال : هذا ناسخ أو هذا منسوخ فيجب قبول قوله أيضاً .

٩- تفسير الصحابي للقرآن الكريم حجة يجب الرجوع إليه .

١٠- إذا خالف الصحابي الحديث فإن التمسك بالخبر واجب ، وذلك إذا كان لمخالفته محمل آخر غير احتمال اطلاعه على ناسخ .

وإذا لم يكن لمخالفته محمل آخر إلا اطلاعه على ناسخ ، فإن العمل يكون بمذهب الصحابي .

١١- القول الآخر من قولي الصحابة - رضي الله عنهم - والذي أجمع التابعون على خلافه ، لا يجوز الاحتجاج به ولا اتباعه .

١٢- إذا اختلف الصحابة - رضي الله عنهم - على قولين أو أكثر ، فإنه لا يجمع بين أقوالهم ، ولا يشتغل بطلب التاريخ بينها ليجعل المتأخر ناسخاً للمتقدم .

١٣- لا تتساقط أقوال الصحابة - رضي الله عنهم - عند اختلافها ، وإنما يجب الترجيح بينها بأحد المرجحات .

١٤- يظهر من المسائل الفروعية المتقدمة كثرة احتجاج الأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى - بمذاهب الصحابة - رضي الله عنهم - ، وذلك مما يؤيد ويؤكد الروايات الراجعة عنهم في حجية مذهب الصحابي .

ويظهر أيضاً أن احتجاجهم بمذهب الصحابي لم يقتصر على المسائل التي لم ترد فيها الأخبار ، بل تعدى ذلك إلى ما جاء فيها آية من كتاب الله تعالى أو سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٥- مما تجدر الإشارة إليه أنه يلاحظ في بعض المسائل الفرعية أن بعض الأئمة خالف أصله الذي أصله في حجية مذهب الصحابي ، من ذلك :

أ- أن الإمام أحمد - رحمه الله - في مسألة المسح على القلنسوة احتج بدليل عقلي على عدم جواز المسح على القلنسوة وخالف مذهب عمر وأبي مسعود في جواز المسح عليها ، ولم يحتج بمذهبهما (١) .

ب- أن الإمام مالك - رحمه الله - في مسألة المسح على الجوربين احتج بالقياس على عدم جواز المسح عليهما وخالف مذهب تسعة من الصحابة - رضي الله عنهم - ولم يحتج بمذاهبهم (٢) .

ج- أن الجمهور - من غير الحنابلة - احتجوا بالقياس على عدم اخراج زكاة الفطر عن الجنين ، وتركوا مذهب عثمان - رضي الله عنه - وخالفوه ، وبذلك قدموا القياس على مذهب الصحابي (٣) .

د- أن الإمام أحمد والشافعي - رحمهما الله - احتجا بالقياس على عدم وجوب زكاة الزيتون ، وتركوا مذهب عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - (٤) .

ولعل السبب في عدم احتجاج هؤلاء الأئمة بمذاهب الصحابة - رضي الله عنهم - وتقديم القياس عليها ، قد يكون لعدم بلوغ مذاهبهم إليهم أو بلغهم ولكن لم تثبت لديهم .

(١) انظر ص ٣٤٠ وما بعدها .

(٢) انظر ص ٣٤٣ وما بعدها .

(٣) انظر ص ٤٨٣ - ٤٨٤ .

(٤) انظر ص ٤٦٣ - ٤٦٤ .

هـ - ومن المسائل التي خولف فيها الأصل مسألة زكاة الحلي ، فقد اتبع الجمهور - من غير الحنفية مذهب عائشة - رضي الله عنها - في عدم وجوب زكاة الحلي ، وتركوا حديث الفتحات الذي روته ، وبذلك خالفوا أصلهم ؛ لأن عمل الراوي بخلاف روايته عند الجمهور - من غير الحنفية - لا يقدر في الحديث ، بل يجب العمل بالحديث وترك مخالفته (١) .

و- ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم فساد حج من جامع قبل التحلل الأول وبعد الوقوف بعرفات ، واحتجوا بحديث عبد الرحمن الديلمي ، وتركوا مذهب عمر وعلى وأبي هريرة وابن عباس - رضي الله عنهم - ، فخالفوا بذلك أصلهم ، وهو أن مخالفة الصحابي لما رواه غيره تدل على نسخ الحديث ، إذا كان لا يحتمل الخفاء عليه ، وحكم من جامع قبل التحلل الأول وبعد الوقوف بعرفات لا يخفى على أمثال أولئك الصحابة - رضي الله عنهم - (٢) .

وهذا الاختلاف في التطبيق قد يكون لمدرك من المدارك ، انقذح لديهم عند تعرضهم لتلك المسائل ، وذلك كما حدث حينما خالف الحنفية أصلهم عندما احتجوا بحديث الفتحات الذي روته ^{عائشة} - في مسألة زكاة الحلي - وتركوا مذهبها المخالف لحديثها ، ولم يقولوا بنسخ حديثها لمخالفتها له ؛ وذلك لأن النسخ يكون إذا لم يعارض مقتضى النسخ معارض يقتضي عدمه ، وقد ثبت المعارض في هذه المسألة (٣) ، والله أعلم .

والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

(١) انظر ص ٤٤٦ - ٤٥٢ .

(٢) انظر ص ٦٠٢ - ٦٠٥ .

(٣) انظر ص ٤٥١ .

ملحق الأعمال

ملحق الأعلام *

الآمدي ، سيف الدين علي بن أبي علي محمد بن سالم الثعلبي ،
قرأ القرآن بآمد ثم ارتحل إلى بغداد واشتغل بمذهب الحنابلة ثم انتقل
إلى مذهب الشافعي ، رحل إلى القاهرة ثم حماة ثم دمشق ، وتولى بها
التدريس ، له من الكتب الإحكام في أصول الأحكام ، وغاية الأمل في
علم الجدل ، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، توفي
سنة ٦٣١هـ (١) .

بن أبان ، عيسى بن أبان بن صدقة القاضي أبو موسى البغدادي
الحنفي ، أخذ عن محمد بن الحسن ، وكان رجلاً سخياً جداً ، له من
الكتب اثبات القياس ، واجتهاد الرأي ، وخبر الواحد توفي رحمه الله في
سنة ٢٢٠هـ (١) .

أبى ، بن كعب بن قيس بن عبيد ، الأنصاري البخاري ، الصحابي
السيد القاري رضي الله عنه ، شهد العقبة الثانية ، وبدرا وغيرها من
المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قرأ النبي صلى الله عليه
وسلم عليه سورة ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب ﴾ بأمر من
الله عز وجل ، وذلك منقبة عظيمة لأبي لم يشاركه فيها أحد من

* الأعلام مرتبة ترتيباً هجائياً ، وقد أسقطت « ابن » و « أبو » و « أم »
من الاعتبار .

(١) الاسنوي ، طبقات الشافعية ، ج ١ ، ص ٧٣ - ٧٤ . البغدادي ، هدية

العارفين ، ج ١ ، ص ٧٠٧ . القنوجي ، أبجد العلوم ، ج ٣ ، ص ١١٨ .

(٢) الصيمري ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، ص ١٤١ - ١٤٣ . البغدادي ، هدية

العارفين ، ج ١ ، ص ٨٠٦ .

الناس ، مات بالمدينة سنة ٣٠هـ في خلافة عثمان رضي الله عنهما ،
وقيل غير ذلك التاريخ (١) .

الأخسيكي ، محمد بن محمد بن عمر حسام الدين ، كان شيخاً
فاضلاً إماماً في الفروع والأصول ، ألف كتاب المنتخب الحسامي في
أصول الفقه ، توفى في اليوم الثاني والعشرين من ذي القعدة سنة
٦٤٤هـ (٢) .

الأرموي ، سراج الدين أبو الثناء محمود بن أبي بكر بن حامد بن
أحمد التنوخي الدمشقي الشافعي ، ولد سنة ٥٩٤هـ ، وولى القضاء
بقونية ، من كتبه التحصيل ، وشرح الوجيز للغزالي ، ورسالة في أمثلة
التعارض في الأصول ، ورسائل في علم الجدل ، توفى بقونية سنة
٦٨٢هـ (٣) .

الاسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم بن حسن بن علي الأموي المصري
الشافعي ، قدم القاهرة وسمع الحديث واشتغل بأنواع العلوم حتى صار
شيخ الشافعية ومفتيهم ومدرسهم ، من مؤلفاته التمهيد في استخراج
المسائل الفروعية من القواعد الأصولية ونهاية السؤل ومجمع البحرين في

(١) الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص ٤٤ - ٤٥ . النووي ، تهذيب الأسماء

واللغات ، ج ١ ، ص ١٠٨ - ١١٠ . ابن حجر ، الإصابة ، ج ١ ، ص ١٩

- ٢٠ . ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج ١ ، ص ٤٧ - ٥٢ .

(٢) القنوجي ، أبجد العلوم ، ج ٣ ، ص ١١٩ . اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص
١٨٨ .

(٣) الإسنوي ، طبقات الشافعية ، ج ١ ، ص ٨٠ . البغدادي ، هدية العارفين ،
ج ٢ ، ص ٤٠٦ .

تناقض الخبر في الفقه ، توفي سنة ٧٧٢ هـ (١) .

الأشعري ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق من أحفاد أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وهو بصري ، سكن بغداد ، أخذ علم الجدل والنظر عن أبي علي الجبائي ، ثم رد على المعتزلة ، كان قانعاً متعقفاً ، له من الكتب الإبانة ، والفصول والموجز ، توفي سنة ٣٢٤ هـ ، وقيل غير ذلك (٢) .

الأصفهاني ، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد ، كان بارعاً في العقلية عارفاً بالأصلين فقيهاً ، رحل إلى تبريز ودمشق ثم قدم الديار المصرية ، من تصانيفه شرح مختصر ابن الحاجب ، وشرح منهاج البيضاوي وشرح البديع لابن الساعاتي ، توفي بالطاعون سنة ٧٤٩ هـ (٣) .

إمام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي ، قدم بغداد ثم سافر وجاور مكة والمدينة ثم عاد إلى نيسابور يدرس العلم ويعظ ، من تصانيفه البرهان والتحفة والورقات والشامل (٤) .

(١) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٦ ، ص ٢٢٣ - ٢٢٤ . البغدادي ، هداية العارفين ، ج ١ ، ص ٥٦١ .

(٢) ابن عساكر ، تبیین كذب المفتری ، ص ٣٤-٣٥ ، ١٢٨-١٢٩ . الذهبي ، العبر ، ج ٢ ، ص ٢٣ . ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٢ ، ص ٣٠٣ .

(٣) الإسنوي ، طبقات الشافعية ، ج ١ ، ص ٨٦-٨٧ . اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص ١٩٨ - ١٩٩ .

(٤) الأسنوي ، طبقات الشافعية ، ج ١ ، ص ١٩٧ - ١٩٨ . البغدادي ، هدية العارفين ، ج ١ ، ص ٦٢٦ .

أبو أمانة ، هدي بن عجلان بن والبة بن رياح الباهلي ، وهو من مشهوري الصحابة ، سكن مصر ثم حمص ، وبها توفي سنة ٨١ هـ ، وقيل ٨٦ هـ (١) .

أمير بادشاه ، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي ، المفسر الصوفي الفقيه الأصولي المحقق ، ولد بخراسان ، ونشأ وتعلم في بخاري ، ثم رحل إلى مكة واستوطن بها ، ألف كتباً عديدة منها تيسير التحرير في أصول الفقه ، وتفسير سورة الفتح وغير ذلك ، توفي في حدود سنة ٩٨٧ هـ (٢) .

الأمير الصنعاني ، محمد بدر الدين بن المتوكل علي الله اسماعيل بن صلاح الكحلان ، رئيس العلماء والخطيب بصنعاء ، الإمام المحدث الأصول كان إماماً في الزهد والورع ، وهو لا ينسب إلى مذهب بل مذهبه الحديث ، له مصنفات جليلة منها ، سبل السلام شرح بلوغ الضرام ، توضيح الأفكار ، العدة في شرح العمدة لابن دقيق العيد ، توفي رحمه الله في سنة ١١٨٢ هـ (٣) .

الأنصاري ، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد ، اللكنوي ، الهندي ، أبو العياش السهالوي ، العالم الأصولي ، ألف التصانيف

(١) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، ج ٢ ، ص ١٧٦ . ابن حجر ، الإصابة ، ج ٢ ، ص ١٨٢ .

(٢) حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ج ١ ، ص ٣٥٨ . إسماعيل أصول الفقه : تاريخه ورجاله ، ص ٤٧٤ .

(٣) القنوجي ، أبجد العلوم ، ج ٣ ، ص ١٩١-١٩٣ . البغدادي ، هدية العارفين ، ج ٢ ، ص ٣٣٨ .

العديدة ، منها فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، وشرح سلم المنورق ،
وشرح التحرير لابن الهمام ، توفي سنة ١٢٢٥هـ (١) .

الأوزاعي ، أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو ، الفقيه ، إمام أهل
الشام ، كان رأساً في العلم والعمل ، جم المناقب ، بارعاً في الكتابة
والترسل ، يحيى الليل بالصلاة وقراءة القرآن والبكاء ، توفي رحمه الله
تعالى سنة ١٥٧هـ (٢) .

أيوب السختياني ، الإمام التابعي أبو بكر أيوب بن أبي تيممة
كيسان العبري السختياني ، رأى أنس بن مالك رضي الله عنه ، روى
عنه أعلام الأئمة كمالك والثوري وابن عيينة وغيرهم واتفقوا على جلالته
وإمامته وتوثيقه ، توفي سنة ١٣١هـ رحمه الله تعالى (٣) .

الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف المالكي ، كان من علماء
الأندلس وحفاظها ، وحاز الرئاسة بها ، رحل إلى الشام والعراق والحجاز
صنف التصانيف النافعة ، منها إحكام الفصول ، والحدود ، والإشارة
وكلها في أصول الفقه ، توفي رحمه الله تعالى بالمرية سنة
٤٧٤هـ (٤) .

(١) البغدادى ، هدية العارفين ، ج ١ ، ص ٥٨٦ .

(٢) الذهبى ، العبر ، ج ١ ، ص ١٧٤-١٧٥ . السيوطى ، طبقات الحفاظ ، ص
٨٥ - ٨٦ .

(٣) الشيرازى ، طبقات الفقهاء ، ص ٨٩ . النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ،
ج ١ ، ص ١٣١-١٣٢ .

(٤) ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ج ١ ، ص ٣٧٧-٣٨٥ . القنوجي ، أبجد
العلوم ، ج ٣ ، ص ١٤٥ .

الباقلاني ، أبو بكر محمد بن الطيب المالكي الأشعري ، كان
أصولياً متكلماً ، من أهل البصرة ، سكن بغداد ، وكان حسن الفقه ،
عظيم الجدل ، وكانت له بجامع المنصور حلقة عظيمة ، توفي عام
٤٠٣ هـ (١) .

البخاري ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، الفقيه علاء الدين
الحنفي ، شرح أصول البزدوي وسماه بكشف الأسرار ، وله كتاب شرح
المنتخب الحسامي وكلاهما في أصول الفقه ، توفي سنة ٧٣٠ هـ (٢) .

البراء ، بن عازب بن الحارث بن عدي ، أبو عمارة الأنصاري
الأوسي ، روى ثلاثمائة وخمسة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم،
استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، وأول مشاهدته أحد ، قال
البراء : غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة . شهد
مع علي رضي الله عنه الجمل وصفين والنهروان ، نزل الكوفة وتوفي
بها سنة ٧٢ هـ ، رضي الله عنه (٣) .

البردعي ، أبو سعيد أحمد بن حسين ، أخذ العلم عن أبي علي
الدقاق ، وعن موسى بن نصر ، وتفقه عليه أبو الحسن الكرخي ، رحل
إلى بغداد ودرس بها ، ثم خرج إلى الحج فقتل في وقعة القرامطة مع

(١) ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ج ٢ ، ص ٢٢٨-٢٢٩ . ابن العماد ،
شذرات الذهب ، ج ٣ ، ص ١٦٨-١٦٩ .

(٢) اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص ٦٤-٦٥ . البغدادي ، هدية العارفين ، ج ١
، ص ٥٨١ .

(٣) النوي ، تهذيب الأسماء واللغات ، ج ١ ، ص ١٣٢-١٣٣ . ابن حجر ،
الإصابة ، ج ١ ، ص ١٤٢ .

الحجاج ٣١٧هـ (١) .

أبو البركات ابن تيمية ، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي ، الإمام المقرئ المحدث المفسر الأصولي النحوي شيخ الإسلام ، انتهى إليه معرفة المذهب ، وكان يتوقد ذكاء ، رحل إلى بغداد والحجاز والشام ، له من الكتب المنتقى من أحاديث الأحكام ، والمحرم في الفقه وغير ذلك ، توفي رحمه الله بحران سنة ٦٥٢هـ (٢) .

ابن برهان ، أحمد بن علي بن محمد الوكيل ، كان حنبلياً ثم صار شافعيّاً ، وكان حاد الذهن حافظاً ، لا يكاد يسمع شيئاً إلا حفظه ، يضرب به المثل في حل الإشكال ، ألف في أصول الفقه البسيط والوسيط والأوسط والوجيز ، توفي سنة ٥٢٠هـ ، وقيل غير ذلك (٣) .

البزدوي ، علي بن محمد بن حسين بن عبد الكريم ، الإمام الجامع بين أشتات العلوم في الفروع والأصول ، وفقهه ما وراء النهر على مذهب أبي حنيفة ، له تصانيف كثيرة ، منها كتاب كبير مشهور بأصول البزدوي ، والمبسوط ، توفي ٤٨٢هـ ، ودفن بسمرقند (٤) .

(١) الصيمري ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، ص ١٥٩-١٦٠. اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص ٢٩-٢٠ .

(٢) الذهبي ، العبر ، ج ٣ ، ص ٢٦٩ . ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٥ ، ص ٢٥٧-٢٥٨ . القنوجي ، أبجد العلوم ، ج ٣ ، ص ١٥٢ - ١٥٣ .

(٣) الإسنوي ، طبقات الشافعية ، ج ١ ، ص ١٠٢ . ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٤ ، ص ٦١ - ٦٢ . المراغي ، الفتح المبين ، ج ٢ ، ص ١٦ .

(٤) اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص ١٢٤ . القنوجي ، أبجد العلوم ، ج ٣ ، ص

أبو بكر الإسماعيلي ، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني ،
كان واحد عصره ، وشيخ المحدثين والفقهاء ، سمع أبا حنيفة وأبا يعلى ،
وأخذ عنه فقهاء جرجان ، صنف الصحيح في الحديث ، ومسند عمر ،
ومعجم الشيوخ ، توفى سنة ٣٧١ في غرة شهر رجب (١) .

أبو بكر الجصاص ، أحمد بن علي الرازي ، كان إمام الحنفية في
عصره ، واستقر التدريس له ببغداد ، خطب في أن يلي القضاء فامتنع ،
وتفقه على أبي الحسن الكوفي ، له كتاب في أصول الفقه وله أحكام
القرآن وشرح مختصر الطحاوي ، توفى في ذي الحجة سنة
٣٧٠ هـ (٢) .

أبو بكر الخلال ، أحمد بن محمد بن هارون البغدادي ، الفقيه
الذي أنفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمد وتصنيفه سمع من جماعة
من أصحاب الإمام أحمد مسائلهم ، منهم صالح وعبد الله ابنه ،
وإبراهيم الحربي ، وأبو زري الدمشقي ، توفى رحمه الله سنة
٣١١ هـ (٣) .

(١) الإسنوي ، طبقات الشافعية ، ج ١ ، ص ٣٥ . الذهبي ، العبر ، ج ٢ ،
ص ١٣٧ . السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص ٣٨٢-٣٨٣ . الشيرازي ،
طبقات الفقهاء ، ص ١١٦ . البغدادي ، هدية العارفين ، ج ١ ، ص ٦٦ .

(٢) الصيمري ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، ص ١٦٦-١٦٧ . اللكنوي ، الفوائد
البيهية ، ص ٢٧-٢٨ . القنوجي ، أبجد العلوم ، ج ٣ ، ص ١١٧ .

(٣) الذهبي ، العبر ، ج ١ ، ص ٤٦١ . العليمي ، المنهج الأحمد ، ج ٢ ، ص

أبو بكر السمعاني ، محمد بن أبي المظفر منصور السمعاني المروزي التيممي ، كان حافظاً ، بارعاً في الحديث والفقه ودقائقه والأدب والتاريخ والنسب والوعظ ، رحل إلى بغداد ونيسابور والكوفة والحجاز ، وأملى بجامع مرو مائة وأربعين مجلساً في غاية الحسن والفوائد ، توفي رحمه الله سنة ٥١٠هـ (١) .

أبو بكر الصيرفي ، محمد بن عبد الله البغدادي ، تفقه علي ابن سريج ، واشتهر بالحدق في النظر والقياس والفقه والأصول ، من تصانيفه شرح الرسالة ، وكتاب في الشروط ، توفي في سنة ٣٣٠هـ (٢) .

أبو بكر الطرطوشي ، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الفهري المالكي ، نشأ بالأندلس ، ببلدة طرطوشة ، ثم حج ودخل بغداد والبصرة ، تفقه على أبي الوليد الباجي وأبي بكر الشاشي ، كان إماماً عاملاً زاهداً متواضعاً ، توفي رحمه سنة ٥٢٠هـ بالاسكندرية (٣) .

أبو بكرة ، نفيح بن الحارث بن كلدة ، صحب النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما كنى أبا بكرة ، لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان قد أسلم ، وعجز عن الخروج من

(١) الذهبي ، العبر ، ج ٢ ، ص ٣٩٦ . الإسنوي ، طبقات الشافعية ، ج ١ ، ص ٣٢٢-٣٢٣ .

(٢) ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج ٤ ، ص ١٦٩ . الإسنوي ، طبقات الشافعية ، ص ٣٣ . الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص ١١١ . الذهبي ، العبر في خبر من غير ، ج ٢ ، ص ٣٦ .

(٣) ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ج ٢ ، ص ٢٤٤-٢٤٥ . ابن العماء ، شذرات الذهب ، ج ٤ ، ص ٦٢-٦٤ . مخلوف ، شجرة النور الزكية ، ج ١ ، ص ١٢٤ .

الطائف إلا هكذا . كان من الفضلاء الصالحين ، واعتزل يوم الجمل فلم يقاتل مع أحد الفريقين ، توفي رضي الله عنه سنة ٥١ هـ ، وقيل سنة ٥٢ (١) .

ابن البناء ، الحسن بن أحمد بن عبد الله البغدادي ، أبو علي المقرئ المحدث ، الفقيه ، الواعظ ، سمع الحديث الكثير وتفقه على القاضي أبي يعلى ، وصنف التصانيف الكثيرة ، منها شرح الخرقى في الفقه ، نزهة الطالب في تجريد المذاهب ، المفصول والموصول في كتاب الله توفي رحمه الله سنة ٤٧١ هـ (٢) .

البيضاوي ، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي ، كان قاضياً وعالماً بعلوم كثيرة ، وصالحاً ، له من الكتب منهاج الوصول إلى علم الأصول ، ومختصر الوسيط في الفقه ويسمى بالغاية توفي سنة ٦٩١ هـ وقيل غير ذلك (٣) .

البيهقي ، أبو بكر أحمد بن حسين بن علي ، الحافظ الإمام الفقيه الأصولي الزاهد ، رحل في طلب العلم إلى الحجاز والعراق ونيسابور وكان قانعاً باليسير ، صنف التصانيف النافعة ، منها السنن الكبرى ، ومعرفة السنن والآثار ، وشعب الإيمان ، توفي رحمه الله في عام

(١) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، ج ٢ ، ص ١٩٨ .

(٢) ابن الجوزي ، مناقب الإمام أحمد ، ص ٥٢٣ . العليمي ، المنهج الأحمد ، ج ٢ ، ص ١٦٥ - ١٦٨ .

(٣) الأسنوي ، طبقات الشافعية ، ج ١ ، ص ١٣٦ . البغدادي هدية العارفين ، ج ١ ، ص ٤٦٢ - ٤٦٣ .

٤٥٨هـ بنيسابور (١) .

التبريزي ، أبو الثناء أمين الدين المظفر بن أبي الخير محمد بن مؤيد الدين إسماعيل بن علي الواراني الشافعي ، المعيد بالمدرسة النظامية في بغداد ، قدم مصر ودرس بها ، كان عالماً زاهداً كثير العبادة ، ألف كتاب التنقيح وهو مختصر محصول الرازي ، وله كتاب سمط الفوائد في الفقه ، توفي بشيراز سنة ٦٢١هـ (٢) .

التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر ، الإمام العلامة العالم بالنحو والتصريف والمعاني والبيان والأصليين ، تقدم العلوم واشتهر بذلك ، من تصانيفه التلويح حاشية التوضيح وشرح التنقيح ، توفي بسمرقند سنة ٧٩١هـ ، وقيل سنة ٧٩٢هـ (٣) .

التمساني ، الشريف أبو عبد عبد الله محمد بن أحمد العلويني الحسني ، فارس المعقول والمنقول ، المحقق الحافظ ، كان أعلام العلماء والأئمة الفضلاء ، وقد اشتهر أمره حتى غدا إمام المغرب قاطبه ، له من الكتب مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول ، توفي سنة ٧٧١هـ (٤) .

(١) السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص ٤٣٢-٤٣٣ . الإسنوي ، طبقات الشافعية ، ج ١ ، ص ٩٨ . القنوجي ، أبجد العلوم ، ج ٣ ، ص ١٥١ .

(٢) الإسنوي ، طبقات الشافعية ، ج ١ ، ص ١٥١-١٥٢ . البغدادي ، هدية العارفين ، ج ٢ ، ص ٤٦٣-٤٦٤ . المراغي ، الفتح المبين ، ج ٢ ، ص ٥٦ .

(٣) القنوجي ، أبجد العلوم ، ج ٣ ، ص ٥٧ . اللكنوي ، الفوائد البهية . ص ١٣٤ - ١٣٧ .

(٤) مخلوف ، شجرة النور الزكية ، ج ١ ، ص ٢٣٤ . المراغي ، الفتح المبين ، ج ٢ ، ص ١٨٩ - ١٩٠ .

أبو تمام ، علي بن محمد بن أحمد البصري المالكي ، كان جيد النظر ، حسن الكلام ، له كتاب مختصر في الخلاف يسمى ، نكت الأدلة ، وله كتاب آخر كبير في الخلاف أيضاً ، وكتاب في أصول الفقه ، ولا يعلم تاريخ وفاته (١) .

ابن تيمية ، الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، برع في شتى الفنون والعلوم ، فريد العصر علماً ومعرفة وشجاعة وذكاء ونصحاً للأمة ، بلغت مصنفاته أكثر من مائتي مجلد ، امتحن وأوذى كثيراً ، توفي رحمه الله تعالى في معتقله بحران سنة ٧٢٨هـ (٢) .

أبو ثور ، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، كان إماماً جليلاً جامعاً بين علمي الحديث والفقه ، متفق على جلالته وتوثيقه ، لازم الامام الشافعي حتى صار من أعلام أصحابه ، وهو صاحب مذهب مستقل ، ولا يعد تفرد وجهاً في مذهب الشافعية ، توفي رحمه الله في صفر سنة ٢٤٠هـ ببغداد (٣) .

الثوري ، أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي ، الإمام الجامع لأنواع المحاسن ، وهو من تابعي التابعين ، وأمير المؤمنين في الحديث ، اتفق العلماء على وصفه بالبراعة في العلم بالحديث والفقه

(١) ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ج ٢ ، ص ١٠٠ .

(٢) الذهبي ، العبر ، ج ٤ ، ص ٨٤ . ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٦ ، ص ٨٠ - ٨٦ . القنوجي ، أبجد العلوم ، ج ٣ ، ص ١٣٠ - ١٣٨ .

(٣) ابن عبد البر ، الإنتقاء ، ص ١٠٧ . النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ . الإسنوي ، طبقات الشافعية ، ج ١ ، ص ٢٥ .

والسورع والزهد والقول بالحق ، توفي رحمه الله بالبصرة سنة ١٦١هـ (١) .

جرير البجلي ، هو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي الحمسي ، الكوفي ، الصحابي رضي الله عنه ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة في شهر رمضان فبايعه وأسلم ، نزل الكوفة ثم تحول إلى قرقيسا ، وتوفي بها سنة ٥١هـ (٢) .

ابن جزي ، محمد بن محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي ، أبو القاسم المالكي ، من أهل غرناطة ، كان فقيهاً حافظ ، قائماً على التدريس ، مشاركاً في الغريبة والأصول والقراءات والحديث ، والتفسير ، والأدب ، ألف كتباً كثيرة ، منها القوانين الفقهية ، وتقريب الوصول إلى علم الأصول ، توفي رحمه الله سنة ٧٤١هـ (٣) .

جلال الدين المحلي ، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الشافعي ، الإمام العلامة ، برع في الفنون فقهاً وكلاماً وأصولاً ومنطقاً ونحواً وغيرهما ، كان آية في الذكاء والفهم ، وعلى قدم من الصلاح والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من مؤلفاته ، شرح جمع الجوامع في الأصول وشرح المنهاج في الفقه وشرح الشمسية في المنطق ،

(١) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، ج ١ ، ص ٢٢٢ - ٢٢٣ . السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص ٩٥ - ٩٦ . ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ١ ، ص ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٢) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، ج ١ ، ص ١٤٧ .

(٣) ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ج ٢ ، ص ٢٧٤ - ٢٧٦ . مخلوف ، شجرة النور الزكية ، ج ١ ، ص ٢١٣ . البغدادي ، هداية العارفين ، ج ٢ ، ص ١٦٠ .

توفى سنة ٨٦٤هـ بمصر (١) .

ابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المصري الدمشقي ثم الاسكندري ، الامام العلامة الفقيه المالكي الأصولي النحوي ، كان ثقة ديناً متواضعاً ، قدم دمشق ودرس بجامعها في زاوية المالكية ، غلب عليه النحو والعربية ، ألف كتاب الكافية والشافعية ومنتهى الوصول والأمل على الأصول والجدل ، توفى رحمه الله بالاسكندرية سنة ٦٤٦هـ (٢) .

ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الكناني ، برع في الحديث وتقدم في جميع فنونه ، كان شاعراً طبعاً ، إليه انتهى معرفة الرجال ومعرفة العالي والنازل وعلل الأحاديث وغير ذلك ، ولي القضاء بالديار المصرية من تصانيفه التمييز في تخريج أحاديث الوجيز ، والأحكام لبيان ما في القرآن من الإبهام ، تبين العجب بما ورد في فضل رجب ، توفى سنة ٨٥٢هـ ، رحمه الله رحمة واسعة (٣) .

الحجوي ، محمد بن حسن الفاسي الثعالبي ، والثعالبي نسبة إلى الثعالبة بالجزائر ، وهي قبيلة مشهورة ، وهو سني سلفي مالكي تولى بالمغرب رئاسة المجلس العلمي ووزارة المعارف ، توفى بالرباط سنة ١٣٧٦هـ ، له من الكتب العروة الوثقى (٤) .

(١) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٧ ، ص ٣٠٣ - ٣٠٤ . المراغي ، الفتح المبين ، ج ٣ ، ص ٤٠ .

(٢) ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ج ٢ ، ص ٨٦ - ٨٩ ، القنوجي ، أبجد العلوم ، ج ٣ ، ص ٣٤ - ٣٥ .

(٣) السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص ٥٥٢ - ٥٥٣ . ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٧ ، ص ٢٧٠ - ٢٧٣ . البغدادي ، هدية العارفين ، ج ١ ، ص ١٢٨ - ١٣٠ .

٤- الحجوي ، الفكر السامي ، ج ١ ، ص ١-٢ ، من تقديم عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري للكتاب .

ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد ، الظاهري القرطبي ، الفارسي الأصل ، كان أولاً شافعيّاً ثم تحول ظاهريّاً ، كان صاحب فنون وزهاده ، وذكاء وحفظ ، له من الكتب المحلي ، والمجلي والإحكام في أصول الأحكام وغير ذلك ، توفى سنة ٤٥٧هـ (١) .

أبو الحسن الكرخي ، عبيد الله بن حسين ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي خازم ، سكن بغداد وحدث بها ، كان كثير الصلاة والصوم ، شديد الورع ، متعففاً قانعاً ، توفى سنة ٣٤٠هـ (٢) .

الحسن البصري ، هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري الأنصاري ، التابعي ، المجمع على جلالته في كل فن ، أدرك أكثر من مائة في الصحابة رضي الله عنهم ، كان فصيحا عالما ناسكا ، توفى رحمه الله سنة ١١٠هـ (٣) .

أبو الحسين البصري ، محمد بن علي بن الطيب المعتزلي ، سكن بغداد ودرس بها علم الكلام إلى حين وفاته ، له كتاب المعتمد ، وغرر الأدلة في الأصول ، وشرح الأصول الخمسة ، توفى سنة ٤٣٦هـ (٤) .

الحسيني ، أبو بكر عبد الرحمن بن محمد بن شهاب الدين العلوي الشافعي من آل السقاف ، له علم بالفقه والأصول والفنون ، من أهل

(١) السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص ٤٣٦ . القنوجي ، أبجد العلوم ، ج ٣ ، ص ١٤٧ - ١٤٨ .

(٢) الصيمري ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، ص ١٦٠ - ١٦١ . اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص ١٠٨-١٠٩ .

(٣) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، ج ١ ، ص ٦١ - ٦٢ .

(٤) البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج ٣ ، ص ١٠٠ . البغدادي ، هدية العارفين ، ج ٢ ، ص ٦٩ .

حضر موت طاف بلاد العرب وسكن في الهند في حيدر آباد الدكن وتوفي فيها سنة ١٣٤١هـ ، له كتاب الترياق النافع بايضاح جمع الجوامع . (١)

الحكم بن عتيبة ، أبو عبد الله الكندي الكوفي ، مولى عدي بن عدي الكندي ، رو عن زيد بن أرقم وعبد الله بن أبي أوفى ، كان فقيهاً عالماً صاحب عبادة وفضل ، ولد سنة خمسين ، وتوفي رحمه الله سنة ١١٣هـ ، وقيل : ١١٤ ، وقيل ١١٥ (٢) .

حممة ، بن أبي حممة الدوس ، صحب النبي صلى الله عليه وسلم ، غزا أصبهان زمان عمر رضي الله عنه ، فقال : اللهم إن حممة يزعم أنه يحب لقاءك ، اللهم إن كان صادقاً فاعزم له بصدقه ، وإن كان كاذباً فاحمله عليه وإن كره ، اللهم لا ترجع حممة من سفره . فمات بأصبهان رضي الله عنه (٣) .

أبو خازم ، عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي البصري ، وهو جليل القدر ، ولي القضاء بالشام والكوفة ، وكان حنفياً عالماً بفنون الحساب والفرائض ، وله كتاب المحاضر والسجلات ، والفرائض ، توفي في عام ٢٩٢هـ (٤) .

(١) الزركلي ، الأعلام ، ج ٢ ، ص ٤٠ .

(٢) الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص ٨٢-٨٣ . السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص ٥١-٥٢ .

(٣) ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٢ ، ص ٥٣ . ابن حجر ، الإصابة ، ج ١ ، ص ٣٥٥ .

(٤) الصيمري ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، ص ١٥٩ . اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص ٨٦ . البغدادی ، هدية العارفين ، ج ١ ، ص ٥٠٥ .

أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد ، الكلوذاني البغدادي ، أحد أئمة المذهب الحنبلي ، سمع الحديث من القاضي أبي يعلى ودرس عليه الفقه حتى برع وصار إمام عصره ، كان حسن الأخلاق ، مليح النادرة حاد الخاطر ، له من الكتب التمهيد في أصول الفقه ، ورؤوس المسائل والتهذيب ، توفي رحمه الله سنة ٥١٠ هـ (١) .

الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ، أحد الأئمة الأعلام الحفاظ ، كان مهيباً وقوراً ثقة ، يتلو في كل يوم وليلة ختمة ، تصدق بجميع ما له على العلماء والفقراء ، ووقف كتبه على المسلمين ، بلغت مصنفاته قرابة مائة مصنف ، توفي رحمه الله سنة ٤٦٣ هـ ببغداد (٢) .

ابن خويز منداد ، محمد بن أحمد بن عبد الله ، العالم المتكلم الأصولي الفقيه ، تفقه على أبي بكر الأبهري ، وله كتاب كبير في الخلاف ، وكتاب في أصول الفقه ، ولا يعلم تاريخ وفاته (٣) .

ابن خيران ، أبو علي حسين بن صالح البغدادي الشافعي ، الإمام الجليل الورع ، شيخ الشافعية ببغداد ، عرض عليه القضاء فامتنع ، توفي سنة ٣٢٠ هـ على الأصح (٤) .

(١) العليمي ، المنهج الأحمد ، ج ٢ ، ص ٢٣٣ - ٢٣٩ . ابن الجوزي ، مناقب

الإمام أحمد ، ص ٥٢٧ . البغدادي ، هدية العارفين ج ٢ ، ص ٨٨ .

(٢) الذهبي ، العبر ، ج ٢ ، ص ٣١٤ - ٣١٥ . ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج

٣ ، ص ٣١١ - ٣١٢ .

(٣) ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ . مخلوف ، شجرة النور

الزكية ، ج ١ ، ص ١٠٣ .

(٤) الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص ١١٠ . الإسنوي ، طبقات الشافعية ، ج ١

، ص ٢٢٢ . الذهبي ، العبر ، ج ٢ ، ص ١٠ .

الدارمي ، أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي السجزي ، الحافظ الإمام ، صاحب المسند والتصانيف ، كان جذعاً في أعين المبتدعة ، قيماً بالسنة ، أخذ الفقه عن البويطي ، والعريية عن ابن الأعرابي ، والحديث عن ابن المديني ، توفي سنة ٢٨٠هـ (١) .

داود الظاهري ، بن علي بن خلف ، أبو سليمان الأصبهاني البغدادي ، فقيه أهل الظاهر ، كان بصيراً بالحديث ، إماماً ورعاً ناسكاً متقللاً ، تبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية ، توفي في رمضان سنة ٢٧٠هـ (٢) .

أبو ذر ، جندب بن جنادة بن سفيان ، الغفاري ، أسلم بمكة في أول الإسلام ، وهو أول من حيى النبي صلى الله عليه وسلم بتحية الإسلام ، هاجر إلى المدينة بعد الخندق ، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن مات ، سكن الشام ، ثم الريذة ومات بها سنة ٣٢هـ (٣) .

الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر القرشي ، الطبري الأصل ، الرازي المولد ، كان شافعيّاً متكلماً أصولياً ، فاق أهل زمانه في العلوم العقلية ، من تصانيفه المحصول ، والتفسير الكبير ، توفي بهراة في يوم عيد الفطر سنة ٦٠٦هـ (٤) .

(١) الذهبي ، العبر ، ج ١ ، ص ٤٠٣ .

(٢) السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص ٢٥٧-٢٥٨ . ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٢ ، ص ١٥٨ .

(٣) ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ١ ، ص ٣٠١-٣٠٢ .

(٤) الذهبي ، العبر ، ج ٣ ، ص ١٤٢ . الأسنوي ، طبقات الشافعية ، ج ٢ ، ص ١٢٣-١٢٤ . القنوجي ، أبجد العلوم ، ج ٣ ، ص ١١١ .

رافع ، بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الحارثي الأوسي المدني ، استصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فردّه ، وأجازه يوم أحد ، فشهد أحداً والخندق وأكثر المشاهد ، روى عنه ابن عمر والسائب بن يزيد رضي الله عنهما ، توفى بالمدينة سنة ٧٤هـ رضي الله عنه (١) .

ربيعة الرأي ، أبو عبد الرحمن ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي ، التيمي مولى آل المنكدر التيمي ، وهو تابعي جليل سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد الصحابي ، كان فقيهاً حافظاً ثقة ، صاحب معضلات أهل المدينة ، ورئيسهم في الفتيا ، توفى رحمه الله تعالى سنة ١٣٦هـ (٢) .

ابن رشد الجد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي ، أبو الوليد القرطبي ، كان بصيراً بالأصول والفروع والفرائض ، ولى القضاء في قرطبة ، له كتاب البيان والتحصيل ، والمقدمات ، توفى سنة ٥٢٠هـ (٣) .

ابن رشد الحفيد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، من أهل قرطبة ، درس الطب والفقه والأصول وعلم الكلام ، وكان فاضلاً متواضعاً ، له من الكتب بداية المجتهد نهاية المقتصد ، ومختصر المستصفى ، توفى سنة ٥٩٥هـ (٤) .

(١) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، ج ١ ، ص ١٨٧ . السيوطي ، اسعاف المبطأ ، ص ١٣ .

(٢) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، ج ١ ، ص ١٨٩-١٩٠ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص ٧٥-٧٦ .

(٣) ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ج ٢ ، ص ٢٤٨-٢٥٠ .

(٤) ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ج ٢ ، ص ٢٥٧-٢٥٩ .

أبو زرعة ، عبيد الله بن عبد الكريم القرشي ، الحافظ ، أحد الأئمة الأعلام ، قال ابن راهوية : كل حديث لا يحفظه أبو زرعة ليس له أصل . كان عالماً فقيهاً ديناً صادقاً ، توفي رحمه الله تعالى في آخر يوم من سنة ٢٦٤هـ (١) .

الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الشافعي ، كان فقيهاً أصولياً أدبياً ، درس وأفتى وولى مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى ، له من الكتب البحر المحيط ، وتشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع ، وسلاسل الذهب ، توفي بمصر في سنة ٧٩٤هـ (٢) .

زفر ، بن الهذيل بن قيس البصري العنبري ، كان إماماً نبيلاً فقيهاً ، وكان أبو حنيفة يبجله ويقول : هو أقيس أصحابي ، ولى قضاء البصرة ، وتوفي رحمه الله في سنة ١٥٨هـ (٣) .

زيد بن أرقم ، بن زيد بن قيس بن النعمان ، استصغر يوم أحد وأول مشاهدته الخندق ، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة ، شهد صفين مع علي رضي الله عنه ، ومات بالكوفة سنة ٦٦هـ ، وقيل سنة ٦٨هـ (٤) .

(١) الذهبي ، العبر ، ج ١ ، ص ٣٧٩ . ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٢ ، ص ١٤٨ .

(٢) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٦ ، ص ٣٣٥ . البغدادي ، هدية العارفين ، ج ٢ ، ص ١٧٤-١٧٥ .

(٣) الصيمري ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، ص ١٠٣ . ابن عبد البر ، الإقتضاء ، ص ١٧٣-١٧٤ . اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص ٧٥ .

(٤) ابن حجر ، الإصابة ، ج ١ ، ص ٥٦٠ . النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، ج ١ ، ص ١٩٩ .

أبو زيد الدبوسي ، عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي القاضي العلامة، وهو أول من أبرز علم الخلاف إلى الوجود ، له كتاب الأسرار وتقويم الأدلة ، توفي ببخاري سنة ٤٣٠هـ (١) .

ابن الساعاتي ، أحمد بن علي بن ثعلب البغدادي الأصل والمنشأ ، من كبار فقهاء الحنفية ، كان ثقة حافظاً متقناً في الفروع وأصوله ، له مصنفات مفيدة ، منها نهاية الوصول إلى علم الأصول وبيدع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والاحكام ، ومجمع البحرين وملتقى النهرين، توفي سنة ٦٩٤هـ (٢) .

السبكي ، تقي الدين علي بن عبد الكافي الشافعي ، المفسر الحافظ الأصولي اللغوي النحوي المقرئ النظار ، ولى قضاء الشام مشيخة دار الحديث بالأشرفيه ، صنف نحو مائة وخمسين كتاباً ، منها الإبهاج في شرح المنهاج ، وإشراق المصاييح في تقييد التراجيح ، وتكملة شرح المهذب للنووي ، توفي بالقاهرة سنة ٧٥٦هـ (٣) .

ابن السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي المصري الأديب الشافعي ، ولد بالقاهرة ثم قدم دمشق مع والده سنة ٧٣٩هـ ، وسمع بها ، كان فقيهاً أصولياً ماهراً فيه وفي الأدب والعربية والحديث صنف تصانيف عدة منها رفع الحاجب عن مختصر ابن

(١) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٣ ، ص ٢٤٥-٢٤٦ . اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص ١٠٩ . القنوجي ، أبجد العلوم ، ج ٣ ، ص ١٠٩ .

(٢) اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص ٢٦-٢٧ . البغدادي ، هدية العارفين ، ج ١ ، ص ١٠٠-١٠١ .

(٣) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٦ ، ص ١٨٠-١٨١ . البغدادي ، هدية العارفين ، ج ١ ، ص ٧٢٠ - ٧٢١ . الإسنوي ، طبقات الشافعية ، ج ١ ، ص ٣٥٠ . السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص ٥٢٥ - ٥٢٦ .

حاجب ، شرح منهاج البيضاوي ، جمع الجوامع وشرحه منع الموانع ،
توفى رحمه الله في سنة ٧٧١هـ (١) .

السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد المصري الشافعي ،
رحل الآفاق وجاب البلاد ، برع في الفقه والعربية والقراءات والحديث
والتاريخ وغيرها ، ألف كتباً كثيرة منها الضوء اللامع في أعيان القرن
التاسع ، القول المفيد في إيضاح شرح العمدة لابن دقيق العيد ، توفى
رحمه الله بالمدينة المنورة سنة ٩٠٢هـ (٢) .

(١) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٦ ، ص ٢٢١-٢٢٢ . البغدادي ، هدية

العارفين ، ج ١ ، ص ٦٣٩ .

(٢) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٤ ، ص ١٥-١٧ . البغدادي ، هداية

العارفين ، ج ٢ ، ص ٢١٩-٢٢١ .

السدي ، اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب السدي بضم السين المهملة وتشديد الدال - الكوفي ، وهو عالم مفسر مشهور ، حجازي الأصل ، سكن الكوفة ومات بها سنة ١٢٧هـ ، وقيل في سنة تسع ، ألف كتاب تفسير القرآن (١) .

السرخسي ، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد ، كان عالماً أصولياً فقيهاً متكلماً مجتهداً ، سجن في الحب بسبب كلمة نصح بها أحد الأمراء ، وقد شاع أنه أملى كتابه المبسوط وهو في الحب من غير مراجعة الكتب ، له كتاب في أصول الفقه ، قيل توفي في حدود التسعين وأربعمائة وقيل في حدود خمسمائة (٢) .

ابن سريج ، أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، شيخ الشافعية في وقته ، قام بنصرة مذهب الشافعي ورد المخالفين ، ولى القضاء بشيراز سنة ٣٠٦هـ (٣) .

أبو سعيد الخدري ، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الأنصاري ، استصغر بأحد ، وغزا ما بعدها ، كان أحد علماء الصحابة ومن أفاضلهم وهو أحد من بايع تحت الشجرة ، حفظ عن النبي صلى الله

(١) الذهبي ، العبر ، ج ١ ، ص ١٢٧ . البغدادي ، هداية العارفين ، ج ١ ، ص ٢٠٦ .

(٢) القنوجي ، أبجد العلوم ، ج ٣ ، ص ١١٧ ، اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص ١٥٨ .

(٣) الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص ١٠٨-١٠٩ . الإسنوي ، طبقات الشافعية ، ج ١ ، ص ٣١٦ . النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، ج ٢ ، ص ٢٥١-٢٥٢ .

عليه وسلم علماً جماً وسناً كثيرة توفى سنة ٧٤هـ ، وقيل غير ذلك (١) .

سعيد ، بن زيد بن عمرو بن نفيل ، صحابي وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، أسلم قديماً ، وكان من المهاجرين الأولين ، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها ، واختلف في شهوده بدر ، توفى رضي الله عنه سنة ٥٠ هـ أو ٥١ هـ (٢) .

سعيد ، بن المسيب بن حزن المخزومي المدني ، أبو محمد ، سيد التابعين ، قال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه ، وهو عندي أجل التابعين . وكان رحمه الله أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته توفى سنة ٩٤هـ وقيل ثلاث (٣) .

سهل بن سعد ، بن مالك بن خالد بن ثعلبة الساعدي المدني الأنصاري ، كان اسمه حزناً فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلاً ، شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين ، توفى بالمدينة سنة ٨٨هـ ، وقيل ٩١هـ (٤) .

السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد المصري الشافعي كان حافظاً أصولياً فقيهاً ، وصاحب التصانيف التي سارت بها

(١) ابن حجر ، الإصابة ، ج ٢ ، ص ٣٥ . السيوطي ، إسعاف المبطل ، ص ٤٤ .

(٢) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، ج ١ ، ص ٢١٧-٢١٨ . ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٢ ، ص ٣٠٦-٣٠٨ .

(٣) الذهبي ، العبر ، ج ١ ، ص ٨٢ . السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص ٢٤ .

(٤) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، ج ١ ، ص ٢٣٨ .

الركبان ، ومن مؤلفاته أسباب الاختلاف في الفروع ، وتحريير المنقول وتهذيب الأصول ، وطبقات الأصوليين ، الكوكب الساطع في شرح جمع الجوامع ، منبع الفوائد في ترتيب الضوابط والقواعد ، توفى في سنة ٩١١ هـ (١) .

الشرييني ، هو الشيخ عبد الرحمن الشرييني ، الفقيه الشافعي ، الأصولي المصري ، شيخ الإسلام ، كان عالماً جليلاً ، زاهداً ، تقياً ورعاً ، فريد عصره ، تولى مشيخة الأزهر سنة ١٣٢٢ هـ ، واستقال منها سنة ١٣٢٤ هـ ، من مؤلفاته : تقرير على جمع الجوامع ، وحاشية البهجة في فقه الشافعية ، توفى بالقاهرة سنة ١٣٢٦ هـ (٢) .

الشنقيطي ، سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي المالكي ، ولد بعد منتصف القرن الثاني عشر الهجري ، درس على والده الذي كان من رجال العلم والتصوف في عصره ، ذهب إلى فاس وتلقى العلم فيها ، ثم رحل إلى الحجاز واتصل بكبار العلماء والشيخوخ ، تتلمذ عليه جم غفير من أهل العلم من شنقيط والسنغال وغيرهما ، له من الكتب مراقي السعود وشرحه نشر البنود في أصول الفقه ، وطلعة الأنوار منظومة في أصول الحديث ، توفى في حدود سنة ١٣٣٣ هـ (٣) .

(١) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٨ ، ص ٥١ . البغدادي ، هدية العارفين ، ج ١ ، ص ٥٣٤-٥٤٣ .

(٢) المراغي ، الفتح المبين ، ج ٣ ، ص ١٦١ . إسماعيل ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ، ص ٥٥٣ .

(٣) البغدادي ، هدية العارفين ، ج ١ ، ٤٩١ . الشنقيطي ، نشر البنود ، ج ١ ، ص ٧ - ٨ .

الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، القاضي بصنعاء ، والفقيه الأصولي المحدث المجتهد العلامة ، جمعت له ثلاثة أمور لم تجمع لغيره في زمنه ، الأول سعة التبحر في العلوم المختلفة ، الثاني : كثرة تلاميذه المحققين النبلاء ، الثالث كثرة التصنيف التي صنفها وحققها حتى قيل أنها بلغت مائة وأربعة عشر مؤلفاً ، ومن تصنيفه ارشاد الفحول ، وارشاد المستفيد إلى دفع كلام ابن دقيق العيد في الاطلاق والتقيد ، توفي رحمه الله سنة ١٢٥٠هـ (١) .

الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشافعي ، وهو إمام الشافعية في وقته ، رحل إليه الناس من الأقطار والأمصار ، درس ببغداد في النظامية ، ولم يحج لأنه كان فقيراً ، له من الكتب المذهب ، والتنبيه ، واللمع وشرحها ، والنكت في الخلاف ، توفي رحمه الله في سنة ٤٧٦هـ (٢) .

ابن الصباغ ، أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي الشافعي ، كان فقيهاً ديناً خيراً ، ولي المدرسة النظامية بعد أبي اسحاق الشيرازي ألف كتاب الشامل ، وتوفي سنة ٤٧٧هـ (٣) .

(١) القنوجي ، أبجد العلوم ، ج ٣ ، ص ٢٠١-٢١١ . البغدادي ، هداية العارفين ، ج ٢ ، ص ٣٦٥ .

(٢) الذهبي ، العبر ، ج ٢ ، ص ٣٣٤ . النووي ، تهذيب الأسماء ، ج ٢ ، ص ١٧٢-١٧٤ . الإسنوي ، طبقات الشافعية ، ج ٢ ، ص ٧ - ٨ .

(٣) الذهبي ، العبر ، ج ٢ ، ص ٣٣٧ . الإسنوي ، طبقات الشافعية ، ج ٢ ، ص ٣٩ - ٤٠ .

صدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود بن محمود ، فقيه أصولي
خلافي جدلي محدث ومفسر ونحوي ، وهو عالم محقق وحبر مدقق ،
صنف كتاب التنقيح وشرحه التوضيح ، وشرح كتاب الوقاية ، توفي سنة
٧٤٧هـ ببخاري (١) .

صفي الدين الهندي ، محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي
الشافعي الأشعري ، كان فقيهاً أصولياً متكلماً ديناً متعبداً ، خرج من
بلده دهلي ودخل اليمن ومكة ومصر وقونية ، واستوطن دمشق ودرس
بها ، من تصانيفه النهاية والفائق وكلاهما في أصول الفقه ، توفي سنة
٧١٥هـ (٢) .

ابن الصلاح ، تقي الدين أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن الكردي
الشافعي ، كان إماماً في الفقه والحديث ، عارفاً بالتفسير والأصول
والنحو ، ورعاً زاهداً سلفياً حسن الاعتقاد ، رحل إلى بغداد وخراسان ،
واستوطن دمشق ، له كتاب علوم الحديث وشرح مسلم ، توفي رحمه
الله في سنة ٦٤٣هـ (٣) .

الصيمري ، أبو عبد الله حسين بن علي بن جعفر ، من كبار
الفقهاء الحنفية كان صدوقاً ، وافر العقل ، حسن العبارة ، جميل
المعاشرة ، توفي في الحادي والعشرين من شوال في عام ٤٣٦هـ (٤) .

(١) اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص ١٠٩-١١٠ . القنوجي ، أبجد العلوم ، ج ٣
، ص ١٢١ .

(٢) الإسنوي ، طبقات الشافعية ، ج ٢ ، ص ٣٠٢ . ابن العماد ، شذرات الذهب
، ج ٦ ، ص ٣٧ . القنوجي ، أبجد العلوم ، ج ٣ ، ص ١٢٠-١٢١ .

(٣) الإسنوي ، طبقات الشافعية ، ج ٢ ، ص ٤١ . الذهبي ، العبر ، ج ٣ ،
ص ٢٤٦ - ٢٤٧ . السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص ٥٠٣ . القنوجي ،
أبجد العلوم ، ج ٣ ، ص ١٤٥ - ١٤٦ .

(٤) اللكنوي ، الفوائد ، ص ٦٧ . البغدادي ، هدية العارفين ، ج ١ ، ص ٣٠٦ .

ضمام ، بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر ، الصحابي
الجليل رضي الله عنه ، أرسله بنو سعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم
سنة تسع ، فقدم وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال له :
إني سائلك ومغلظ عليك في المسألة فلا تجدن في نفسك . قال النبي
صلى الله عليه وسلم : لا أجد في نفسي سل عما بذاك قال انشدك بالله
إلهك وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك آله أمرك أن نعبد
وحده لا نشرك به شيئاً ، وأن نخلع هذه الأوثان التي كان آباؤنا يعبدون
معه قال : اللهم نعم . ثم جعل يذكر فرائض الاسلام ويناشده عند كل
فريضة كما يناشده في التي كان قبلها حتى فرغ ثم أسلم وانصرف إلى
قومه (١) .

طاووس ، بن كيسان اليماني الحميري ، من كبار التابعين والعلماء
الصالحين ، اتفق على جلالته وفضله وثبته ، سمع ابن عباس وابن عمر
وجابراً وغيرهم رضي الله عنهم ، توفي بمكة سنة ١٠٦هـ ، وقيل غير
ذلك (٢) .

الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي ، كان مقيماً بمصر ،
وإليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة ، وكان إماماً في الحديث
والأخبار ، له تصانيف جليلة معتبرة منها شرح معاني الآثار ، ومشكل
الآثار ، والمختصر وأحكام القرآن ، توفي رحمه الله في سنة
٣٢١هـ (٣) .

(١) ابن حجر ، الإصابة ، ج ٢ ، ص ٢١٠-٢١١ . ابن عبد البر ، الاستيعاب ،

ج ٢ ، ص ٢١٤-٢١٦ . ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٣ ، ص ٤٢-٤٣ .

(٢) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، ج ١ ، ص ٢٥١ .

(٣) الصيمري ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، ص ١٦٢-١٦٣ . اللكنوي ، الفوائد

البهية ، ص ٣١-٣٢ .

عبادة ، بن الصامت بن قيس بن أصرم ، أبو الوليد الأنصاري الخزرجي ، شهد العقبة الأولى والثانية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهد بدرأً وأحدأً وسائر المشاهد ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقات ، وكان يعلم أهل الصفة القرآن ، كان فاضلاً جميلاً جسيماً طويلاً ، توفى ببيت المقدس وقيل بالرملة سنة ٣٤هـ ، وقيل سنة ٤٥هـ والأول أصح (١) .

ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عبد الله بن محمد القرطي النمري ، الحافظ الإمام في الحديث والأثر وما يتعلق بهما ، دأب في طلب العلم حتى برع وفاق قرناه ومن تقدمه من رجال الأندلس ، خرج من قرطبة ورحل إلى دانية وبلنسية وشاطبة ، وتولى قضاء الأشبونة وشنترين ، له من الكتب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، والاستذكار وغيرهما توفى رحمه الله سنة ٤٦٣هـ بشاطبة (٢) .

عبد الجبار المعتزلي ، القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن الجبار الهمداني الاستراباذي ، إمام المعتزلة ، وكان مقلداً للشافعي في الفروع ولقضاء القضاة بالري ، توفى سنة ٤١٥هـ (٣) .

عبد الله بن خطل ، رحل من بني تميم بن غالب ، أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتله يوم فتح مكة وإن كان متعلقاً بأستار الكعبة ، وقد كان بن خطل مسلماً ، فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، ج ١ ، ص ٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٢) ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ج ٢ ، ص ٣٦٧-٣٧٠ . القنوجي ، أبجد العلوم ، ج ٣ ، ص ١٥٠-١٥١ .

(٣) الإسنوي ، طبقات الشافعية ، ج ١ ، ص ١٧٣-١٧٤ - البغدادي ، هدية العارفين ، ج ٥ ، ص ٤٩٨ .

مصدقاً ، وبعث معه رجلاً من الأنصار ، وكان معه مولى له يخدمه ، وكان مسلماً ، فنزل منزلاً ، وأمر المولى أن يذبح له تيساً فيصنع له طعاماً ، فنام ، فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً ، فغدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً ، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قتل وهو متعلق بأستار الكعبة في ذلك اليوم (١) .

عثمان بن أبي العاصي ، أبو عبد الله عثمان بن أبي العاصي الثقفي ، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ثم أقره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، واستعمله عمر على عمان والبحرين ، ثم نزل البصرة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعة أحاديث ، توفي في سنة ٥١ هـ (٢) .

العراقي ، عبد الرحيم بن حسين بن عبد الرحمن الكردي الشافعي ، اشتغل بالعلوم وأحب الحديث فأكثر منه وتقدم فيه حتى أصبح حافظ عصره ، رحل إلى دمشق وحلب والحجاز ، وسكن بمصر ، ومن مؤلفاته نظم منهاج البيضاوي في الأصول ، وتخرج أحاديث الإحياء توفي رحمه الله في سنة ٨٠٦ هـ (٣) .

(١) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، ج ١ ، ص ٣٣٩ . ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج ٤ ، ص ٤٠٩ - ٤١٠ .

(٢) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، ج ١ ، ص ٣٢١ . السيوطي ، إسعاف المبطأ ، ص ٢٨ .

(٣) السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص ٥٤٣-٥٤٤ . ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٧ ، ص ٥٥-٥٦ . البغدادي ، هدية العارفين ، ج ١ ، ص ٥٦٢ .

عضد الدين الإيجي ، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار ،
العلامة الشافعي الأصولي المنطقي المتكلم الأديب ، كان قائماً بالأصول
والمعاني والعربية كريم النفس كثير المال جداً ، وكان كثيراً ما ينعم على
طلبته ، جريت له محنة مع صاحب كرمان فحبسه في القلعة ، له شرح
مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه ، توفي مسجوناً سنة
٧٥٦هـ (١) .

ابن عقيل ، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، كان
مقرئاً فقيهاً ، أصولياً ، متكلماً ، واعظاً ، أحد أعلام الحنابلة ، وله
من الكلام في السنة والانتصار لها والرد على المتكلمين شيء كثير ، وقد
صنف كتباً كثيرة ، منها الواضح في أصول الفقه ، والإرشاد ، والفصول
في الفقه ، والفنون ، توفي ببغداد سنة ٥١٣هـ (٢) .

عكاشة ، وهو أبو محسن عكاشة بن محسن بن حرثان الأسدي ،
الصحابي رضي الله عنه ، شهد بدرًا وأبلى فيها بلاءً حسناً كان من
سادات الصحابة وفضلائهم ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، بشره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه ممن يدخل الجنة
بغير حساب ، قتل في حرب الردة سنة ١١هـ (٣) .

(١) القنوجي ، أبجد العلوم ، ج ٣ ، ص ٥٨ . المراغي ، الفتح المبين ، ج ٢ ،
ص ١٧٣ .

(٢) العليمي ، المنهج الأحمد ، ج ٢ ، ص ٢٥٢-٢٦٢ . البغدادي ، هداية
العارفين ، ج ١ ، ص ٦٩٥ . ابن بدران ، المدخل ، ص ٤١٦ .

(٣) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، ج ١ ، ص ٣٣٨ . ابن الأثير ، أسد
الغابة ، ج ٤ ، ص ٢-٣ . الذهبي ، العبر ، ج ١ ، ص ١١ .

العلائي ، صلاح الدين خليل بن كليكلدي الشافعي ، كان إماماً محدثاً حافظاً متقناً جليلاً فقيهاً أصولياً نحويّاً أشعريّاً ، درس بدمشق والقدس وحج مراراً ، من مؤلفاته إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ، وتلقيح الفهوم في صيغ العموم ، وتفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال ، توفي في سنة ٧٦١هـ (١) .

عمار ، بن ياسر بن عامر بن مالك ، كان من السابقين إلى الإسلام ، هاجر إلى المدينة ، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرّاً وأحداً وجميع المشاهد ، روى عنه علي وابن عباس رضي الله عنهم ، قتل بصفين مع علي رضي الله عنه سنة ٣٧هـ (٢) .

عمران ، بن الحصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي ، أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة ، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات ، بعثه عمر رضي الله عنه إلى البصرة ليفقه أهلها ، وكان من فضلاء الصحابة ، توفي رضي الله عنه سنة ٥٢هـ (٣) .

العيني ، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى ، اشتغل بالفنون وبرع ومهر بالحديث والفقه والعربية والتصريف ، ولى قضاء الحنفية بالقاهرة ، له كتاب البناية شرح الهداية ، وعمدة القارى شرح صحيح

(١) الإسنوي ، طبقات الشافعية ، ج ٢ ، ص ١٠٩ . السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص ٥٢٣-٥٣٣ . ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٦ ، ص ١٩٠-١٩١ . البغدادي ، هدية العارفين ، ج ١ ، ص ٣٥١ .

(٢) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، ج ٢ ، ص ٣٧-٣٨ .

(٣) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، ج ٢ ، ص ٣٥-٣٦ . ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٤ ، ص ١٣٧-١٣٨ .

البخاري ، توفى رحمه الله في سنة ٨٥٥ هـ بالقاهرة (١) .

الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي ، قدم نيسابور مختلفاً إلى درس إمام الحرمين ، وجد واجتهد ، وبرع في الفقه وأصوله والمنطق وغير ذلك من العلوم ، رحل إلى بغداد ودمشق والقدس والاسكندرية ثم عاد إلى وطنه ، ومن تصانيفه البسيط والوجيز والمستصفى والمنخول وغيرها ، توفى سنة ٤٠٥ هـ (٢) .

الفتوحى ، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن ابراهيم المصري ، الشهير بابن النجار ، العلامة ، عمدة المتأخرين في المذهب الحنبلي ، رحل إلى الشام ثم عاد إلى مصر ، له من الكتب مختصر التحرير ، وشرحه الكوكب المنير ، ومنتهى الإرادات وشرحه ، توفى رحمه الله في سنة ٩٧٢ هـ (٣) .

ابن فورك ، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصفهاني ، المتكلم الأصولي الأديب ، النحوي ، رحل إلى نيسابور ودرس بها ، له كتاب دقائق الأسرار ، وشرح أوائل الأدلة للكعبي ، توفى سنة ٤٠٦ هـ (٤) .

(١) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٧ ، ص ٢٧٦-٢٨٨ . اللكنوي ، الفوائد

البهية ، ص ٢٠٧ . القنوجي . أبجد العلوم ، ج ٣ ، ص ١٠٣ .

(٢) ابن عساكر ، تبیین كذب المفتري ، ص ٢٩١-٢٩٣ . الإسنوي ، طبقات

الشافعية ، ج ٢٠ ، ص ١١١-١١٣ . اللكنوي ، التعليقات السنية ، ص

٢٤٣ .

(٣) ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص ٤٣٩-٤٤٠ ، ص

٤٦١ .

(٤) الإسنوي ، طبقات الشافعية ، ج ٢ ، ص ١٢٦-١٢٧ . البغدادي ، ج ٦ ،

ص ٦٠ .

الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي الحموي ، أبو العباس المقرئ
اللغوي المصري ، كان يخطب بجامع حماه ، ألف كتاب المصباح المنير في
غريب الشرح الكبير للرافعي ، وله شرح عروض ابن الحاجب ، توفي
سنة ٧٧٠ هـ (١) .

ابن قاسم ، أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي ، العلامة
شهاب الدين ، برع في العلم وفاق الأقران ، وانتشرت تحريراته في البلدان ،
من مصنفاته حاشية على شرح جمع الجوامع سماه الآيات البينات ،
وحاشية على شرح الورقات ، توفي سنة ٩٩٤ هـ (٢) .

ابن القاسم ، أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن
جنادة ، مولى زيد بن الحارث العنقي ، صحب الإمام مالك عشرين
سنة ، وتفقه به وبنظرائه ، كان ثقة حسن الضبط متقناً صالحاً صابراً
زاهداً ، روى الموطأ عن مالك رواية صحيحة قليلة الخطأ ، توفي رحمه
الله تعالى بمصر سنة ١٩١ هـ (٣) .

ابن القاص ، أحمد بن أبي أحمد الطبري الشافعي ، من أئمة الشافعية
، ولي قضاء طرسوس ، من تصانيفه أدب القاضي على مذهب الشافعي ،
وشرح مختصر المزني ، توفي في سنة ٣٣٥ هـ (٤) .

ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، كان مجتهداً ورعاً زاهداً توفي

(١) البغدادي ، هداية العارفين ، ج ١ ، ص ١١٣ .

(٢) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٨ ، ص ٤٣٤ . المراغي ، الفتح المبين ، ج
٣ ، ص ٨١ .

(٣) ابن عبد البر ، الإقتضاء ، ص ٥٠ . ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ج ١ ،
ص ٤٦٥-٤٦٨ .

(٤) الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص ١١١ . الإسنوي ، طبقات الشافعية ، ج ٢ ،
ص ١٤٦ . البغدادي ، هداية العارفين ، ج ٥ ، ص ٦١ .

بدمشق يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠ هـ (١) .

القرافي ، أحمد بن ادريس ، أبو العباس الصنهاجي المصري ، الامام البارع في الفقه والأصول والعلوم العقلية ، أخذ كثير من علومه عن سلطان العلماء العز بن عبد السلام ، ألف التأليف البديعة ، والتي منها التنقيح وشرحه في أصول الفقه والعقد المنظوم في الخصوص والعموم ، والفروق والقواعد ، توفي سنة ٦٨٤ هـ (٢) .

ابن القشيري ، أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري ، برع في الأصول والتفسير والنظم والنثر ، دخل بغداد وأقام بها مدة ثم رجع إلى بلدة نيسابور ملازماً للتدريس والافتاء ، ثم توفي بها سنة ٥١٤ هـ (٣) .

ابن القطان ، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الكتامي ، كان من أبصر الناس بالحديث ، وأحفظهم لأسماء رجاله ، وكان ثقة مأموناً ، مات سنة ٦٢٨ هـ (٤) .

(١) الذهبي ، العبر ، ج ٣ ، ص ١٨٠-١٨١ . ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٥ ، ص ٨٨-٩٢ . ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل ، ص ٤١٣ .

(٢) ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ج ١ ، ص ٢٣٦-٢٣٩ . مخلوف ، شجرة النور الزكية ، ج ١ ، ص ١٨٨-١٨٩ .

(٣) ابن عساكر ، تبیین كذب المفتري ، ص ٣٠٨ . الإسنوي ، طبقات الشافعية ، ج ٢ ، ص ١٤٩-١٥٠ . ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٤ ، ص ٤٥ .

(٤) السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص ٤٩٨ . ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٥ ، ص ١٢٨ .

القفال الشاشي ، أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشافعي ، كان فقيهاً محدثاً أصولياً لغوياً شاعراً ، تفقه على ابن سريج ، وكان امام عصره بما وراء النهر وأعلمهم بالأصول ، رحل في طلب الحديث إلى خراسان والشام والجزيرة والكوفة وغيرها ، من مؤلفاته محاسن الشريعة في فروع الشافعية ، توفي سنة ٣٣٦ هـ ، وقيل غير ذلك (١) .

ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، الحنبلي ، الإمام العلامة المجتهد المفسر النحوي الأصولي المتكلم ، لازم شيخه الامام ابن تيمية اثنتي عشرة سنة ، وكان ذا عبادة وتهجد ، أودى وامتنح مراراً ، وحج مرات كثيرة ، وجاور بمكة ، صنف تصانيف كثيرة جداً ، منها تهذيب سنن أبي داود ، وزاد المعاد وإعلام الموقعين ، وبدائع الفوائد ، توفي رحمه الله تعالى في رجب سنة ٧٥١ هـ (٢) .

ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، الإمام المحدث الحافظ ذو الفضائل ، لازم الحافظ المزني ، وأخذ عن الإمام ابن تيمية ، وكان كثير الاستحضار وقليل النسيان ، له من الكتب التفسير ، وتحفة الطالب وهو في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب ، وعلوم الحديث ، وغير ذلك ، توفي رحمه الله في عام ٧٧٤ هـ (٣) .

(١) ابن حلكان ، وفيات الأعيان ، ج ٤ ، ص ٢٠٠-٢٠١ . النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، ج ٢ ، ص ٢٨٢-٢٨٣ . البغدادي ، هدية العارفين ، ج ٢ ، ص ٤٨ .

(٢) الحسيني ، ذيل العبر ، ج ٤ ، ص ١٥٥ . ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٦ ، ص ١٦٨-١٧٠ . القنوجي ، أبجد العلوم ، ج ٣ ، ص ١٣٨-١٤١ .

(٣) السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص ٥٣٣-٥٣٤ . القنوجي ، أبجد العلوم ، ج ٣ ، ص ٨٩-٩٠ .

الکيا الهراسي ، علي بن محمد الطبري الشافعي ، لازم إمام
الحرمين حتى برع في الفقه والأصول والخلاف وطار اسمه في الآفاق ،
قدم بغداد ودرس بالنظامية ، من تصانيفه شفاء المسترشدين في مباحث
المجتهدين . لوامع الدلائل في زوايا المسائل ، وتعليق في الأصول ، توفي
ببغداد سنة ٥٠٤هـ (١) .

ابن اللحام ، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس بن
شيبان البعلبي الدمشقي الحنبلي ، شيخ الحنابلة في وقته ، اشتغل على
زين الدين ابن رجب ، ودرس وناظر وانتفع به الطلبة ، توجه إلى مصر
واستقر مدرساً بالمنصورية ، من مصنفاته القواعد الأصولية ، والأخبار
العلمية في اختبارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، توفي سنة
٨٨٣هـ (٢) .

الليث ، بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ،
أحد الأئمة الأعلام ، روى عن الزهري وعطاء ونافع وغيرهم ، وروى عنه
ابنه شعيب وابن مبارك وغيرهما ، كان ثقة فقيهاً ، محدثاً نحويّاً ،
توفي رحمه الله سنة ١٧٥هـ (٣) .

-
- (١) الإسنوي ، طبقات الشافعية ، ج ٢ ، ص ٢٩٢-٢٩٣ . ابن العماد ، شذرات
الذهب ، ج ٤ ، ص ٨-٩ . البغدادي ، هدية العارفين ، ج ١ ، ص ٦٩٤ .
(٢) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٧ ، ص ٣١ . حاجي خليفة ، كشف الظنون
، ج ١ ، ص ١١١ .
(٣) الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص ٧٨ . السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص
١٠١ - ١٠٢ .

الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، كان إماماً في الفقه والأصول والتفسير ، بصير بالعربية ، ولى قضاء بلاد كثيرة ثم سكن بغداد ، له مصنفات كثيرة ، منها الحاوي . والاقناع وأدب الدين والدنيا ، توفي في عام ٤٥٠هـ (١) .

مجاهد ، بن جبر أبو الحجاج المكي المغزومي ، مولى السائب بن أبي السائب ، عرض القرآن على ابن عباس رضي الله عنهما ثلاثين مرة ، كان عالماً مفسراً حافظاً ، توفي رحمه الله وهو ساجد سنة ١٠٣هـ ، وقيل غير ذلك (٢) .

محب الله البهاري ، محب الله بن عبد الشكور البهاري ، الفقيه الحنفي الأصولي المنطقي البحاثة ، كان محباً للعلم والعبادة ، معروفاً بالتقوي والصلاح ، ولى قضاء لكنو ثم قضاء حيدر آباد ، ثم ولى صدارة الهند كلها ، من مؤلفاته : مسلم الثبوت في أصول الفقه ، وسلم العلوم في المنطق ، والمغالطة العامة الورود ، توفي سنة ١١١٩هـ (٣) .

محمد ، بن حسن ، بن واقد الشيباني ، ولد بواسط ونشأ بالكوفة وصحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه ، وأخذ الحديث عن مالك والأوزاعي

(١) الإسنوي ، طبقات الشافعية ، ج ٢ ، ص ٢٠٦ . ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٣ ، ص ٢٨٦-٢٨٧ .

(٢) الذهبي ، العبر ، ج ١ ، ص ٩٤-٩٥ . السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص ٤٣-٤٢ .

(٣) القنوجي ، أبجد العلوم ، ج ٣ ، ص ٢٣٣-٢٣٤ . المراغي ، الفتح المبين ، ج ٣ ، ص ١٢٢ .

والشوري وغيرهم ، كان فقيهاً فصيحاً وقاضياً للرشيد بالرقعة صنف
المبسوط والجامع الكبير والجامع الصغير ، توفى رحمه الله بالرى سنة
١٨٩هـ (١) .

ابن المديني ، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي البصري ، أحد
الأئمة الأعلام وحفاظ الاسلام ، قال الإمام البخاري : ما استصغرت
نفسي عند أحد إلا عند ابن المديني . روى عنه الامام أحمد وأبو داود
وخلق كثير ، توفى سنة ٢٣٠هـ (٢) .

المرداوي ، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرادوي،
الفقيه الحنبلي الأصولي ، محرر أصول المذهب الحنبلي وفروعه ، كان
محققاً متفنناً ، ذهب إلى مدينة الخليل ثم إلى دمشق ، وولى نيابة
الحكم دهرأ طويلاً فسار سيرة العادلين ، ودرس فأفاد ، له من الكتب
تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ، والإنصاف في معرفة الراجح من
الخلاف ، والتنقيح ، توفى بدمشق سنة ٨٠٣هـ (٣) .

المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الحنفي ، كان إماماً
فقيهاً محدثاً مفسراً زاهداً فاضلاً ، أصولياً ، شاعراً ، له من الكتب
المبتدي ، وكفاية المنتهى ، والهداية ، توفى سنة ٥٩٣هـ (٤) .

(١) الصيمري ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، ص ١٢٠ . ابن عبد البر ، الإقتاء
، ص ١٧٤-١٧٥ . اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص ١٦٣ .

(٢) السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص ١٨٧ . ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٢
، ص ٨١ .

(٣) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٧ ، ص ٣١ . ابن بدران ، المدخل ، ص
٤٦٢-٤٦١ . المراغي ، الفتح المبين ، ج ٣ ، ص ٥٣-٥٤ .

(٤) اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص ١٤١-١٤٢ .

الزني ، أبو ابراهيم إسماعيل بن يحيى المصري ، كان إماماً مجاب الدعوة ، عظيم الورع ، صاحب الامام الشافعي ، صنف المختصر والجامع الكبير والصغير والمنثور وغيرها ، توفي رحمه الله سنة ٢٦٤هـ (١) .

مسروق ، أبو عائشة بن الأجدع بن مالك الهمداني ، الكوفي ، التابعي ، قال الشعبي : ما علمت أحداً كان أطلب للعلم منه ، وكان من أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يقرئون الناس ويعلمونهم السنة ، توفي رحمه الله سنة ٦٣هـ ، وقيل : سنة ٦٢ (٢) .

أبو مسعود ، عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البصري ، شهد العقبة الثانية ، واختلف العلماء في شهوده بدر ، وشهد أحداً وما بعدها ، نزل الكوفة وكان من أصحاب علي رضي الله عنه ، توفي بعد سنة ٤٠هـ رضي الله عنه (٣) .

ابن أم مكتوم ، عمرو بن قيس بن زائدة ويقال زياد بن الأهم القرشي ، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هاجر إلى المدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعد مصعب بن عمير ، واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة في غزواته على المدينة ، شهد فتح القادسية ، وكان معه اللواء يومئذ ، وقتل بها شهيداً سنة ١٤هـ (٤) .

(١) ابن عبد البر ، الإقتضاء ، ص ١١٠-١١١ . الإسنوي ، طبقات الشافعية ، ج ١ ، ص ٢٨ . ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٢ ، ص ١٤٨ .
(٢) الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص ٧٩ . السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص ٢٢-٢١ .

(٣) ابن حجر ، الإصابة ، ج ٢ ، ص ٤٩٠-٤٩١ . السيوطي ، إسعاف المبطأ ، ص ٤٦ .

(٤) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، ج ٢ ، ص ٢٩٥-٢٩٦ . ابن الأثير ، ج ٤ ، ص ١٢٧ . الذهبي ، العبر ، ج ١ ، ص ١٥ .

ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ،
الحافظ العلامة المجتهد ، أحد الأئمة الأعلام ، له من الكتب الاشراف
والاقتناع والأوسط والإجماع ، توفي بمكة في عام ٣١٨هـ على الأرجح ،
وقيل غير ذلك (١) .

ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي المصري ، كان عارفاً بالنحو
واللغة والتاريخ والكتابة ، خدم في ديوان الإنشاء مدة عمره ، وولى قضاء
طرابلس ، اختصر كثيراً من كتب الأدب كالأغاني والعقد والذخيرة وألف
كتاب لسان العرب في اللغة ، توفي سنة ٧١١هـ (٢) .

أبو موسى الأشعري ، عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري اليميني ،
الصحابي رضي الله عنه ، كان من أهل السبق في الاسلام ، استعمله
النبي صلى الله عليه وسلم على مدن ، واستعمله عمر رضي الله عنه
على الكوفة والبصرة ، توفي رضي الله عنه سنة ٤٤هـ ، وقيل غير
ذلك (٣) .

النسفي ، أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد ، كان إماماً
عديم النظير في وقته ، بارعاً في الفقه والأصول والحديث ، من تصانيفه
المنار في أصول الفقه ، وشرحه كشف الأسرار ، وكنز الدقائق في الفقه ،
توفي ببغداد سنة ٧١٠هـ (٤) .

(١) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، ج ٢ ، ص ١٩٦-١٩٧ . الأسنوي ،
طبقات الشافعية ، ج ٢ ، ص ١٩٧ . السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص
٣٣٠ . ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٢ ، ص ٢٨٠ .

(٢) القنوجي ، أبجد العلوم ، ج ٣ ، ص ١٠ .

(٣) الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص ٤٤ . الذهبي ، العبر ، ج ١ ، ص ٣٧ .
ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ١ ، ص ٥٣-٥٤ .

(٤) اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص ١٠٢ . القنوجي ، أبجد العلوم ، ج ٣ ، ص

النووي ، شيخ الاسلام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الشافعي الحافظ الفقيه الزاهد ، قدم دمشق في سنة تسع وأربعين وستمائه ودرس بها واجتهد حتى حاز قصب السبق في العلم والعمل ، وكان إماماً بارعاً متقناً ، ومن تصانيفه الروضة والمنهاج وشرح المذهب والأذكار ، وغير ذلك من المؤلفات النافعة ، توفي في سنة ٦٧٦هـ رحمه الله تعالى (١) .

ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري السيواسي الحنفي ، كان أصولياً فقيهاً نظاراً محدثاً ومفسراً ، وجاور والحرمين ، له من الكتب شرح الهداية سماه فتح القدير ، وكتاب التحرير في أصول الفقه ، توفي ٨٦١هـ (٢) .

الواقدي ، محمد بن عمر بن واقد الأسلمي ، قاضي بغداد ، روى عن الثوري والأوزاعي ومالك وغيرهم ، وفي حديثه عن الامام مالك منقطع كثير وغرائب ، كذبه أحمد ، وتركه ابن مبارك والنسائي وغيرهما كان أديباً نبيلاً ، عالماً بالسير والمغازي والأخبار ، توفي سنة ٢٠٧هـ ، وقيل سنة ٢٠٩هـ (٣) .

-
- (١) الإسنوي ، طبقات الشافعية ، ص ٢٦٦-٢٦٧ . السيوطي ، طبقات الحفاظ ، من ٥١٣ . ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٥ ، ص ٣٥٤-٣٥٦ .
- (٢) ابن العماد شذرات الذهب ، ج ٧ ، ص ٢٩٨-٢٩٩ . اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص ١٨٠-١٨١ .
- (٣) السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص ١٤٩ . ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ج ٢ ، ص ١٦١-١٦٢ .

أبو اليسر ، صدر الإسلام محمد بن محمد بن حسين بن عبد
الكريم البزدوي ، الحنفي ، برع في العلوم فروعاً وأصولاً ، وإليه انتهت
رئاسة الحنفية بما وراء النهر ، صنف المبسوط في الفروع ، توفي
بيخاري سنة ٤٩٣هـ (١) .

أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن
الفراء ، القاضي الكبير إمام الحنابلة ، وفريد عصره ، عنه انتشر
مذهب الإمام أحمد ، أملى عدة مجالس وولى قضاء الحريم ، رحل إلى
مكة ودمشق وحلب ، من مصنفاته العدة في أصول الفقه ، وأحكام
القرآن ، والمعتمد ، والمقتبس ، توفي رحمه الله سنة ٤٥٨هـ (٢) .

أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، تلميذ الإمام أبي
حنيفة وصاحبه ، غلب عليه الرأي ، وولى قضاء بغداد ، كان فقيهاً عالماً
حافظاً وأول من خوطب بقاضي القضاة ، له من الكتب الخراج والأمالى
والنوادير ، توفي رحمه الله سنة ١٨٢هـ ، وقيل غير ذلك (٣) .

(١) البغدادي ، هدية العارفين ، ج ٢ ، ص ٧٧ . اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص
١٨٨ .

(٢) العليمي ، المنهج الأحمد ، ج ٢ ، ص ١٢٨-١٣٦ . الذهبي ، العبر ، ج ٢
٣٠٩ . ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٣ ، ص ٣٠٦-٣٠٧ .

(٣) الصيمري ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، ص ٩٠ . ابن عبد البر ، الإلتقاء ،
ص ١٧٢-١٧٣ . الذهبي ، العبر ، ج ١ ، ص ٢١٩ .

قائمة المراجع

القرآن الكريم

التفسير

البيضاوي ، عبد الله بن عمر ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ،
٥ أجزاء ، مصر : دار الكتب العربية الكبرى .

الشوكاني ، محمد بن علي ، فتح القدير الجامع بين فني
الرواية والدراية من علم التفسير ، ٤ أجزاء ، دار الفكر ،
١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

ابن كثير ، إسماعيل ابن عمر ، تفسير القرآن الكريم ، ٣
أجزاء . بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م .

الحديث وعلومه

آبادي ، محمد شمس الحق العظيم ، التعليق المغني علي
الدارقطني ، المطبوع مع سنن الدارقطني . جزءان . الطبعة الرابعة .
بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦هـ .

أحمد ، بن حنبل ، المسند ، ١٠ أجزاء . الطبعة الأولى .
تحقيق : عبد الله محمد درويش . بيروت : دار الفكر ، ١٤١١هـ /
١٩٩١م .

الباجي ، سليمان بن خلف ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، ٨
أجزاء . الطبعة الأولى . مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٣١هـ .

البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، ٨ أجزاء . دار
الفكر ، ١٤٠١هـ . عن طبعة دار الطباعة العامة باستانبول .

ابن بلبان ، علي . الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ٦
أجزاء . الطبعة الأولى . تقديم : كمال يوسف الحوت . بيروت : دار
الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ .

البوصيري ، أحمد بن أبي بكر ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن
ماجه ، ٤ أجزاء . الطبعة الأولى . بيروت : دار العربية ، ١٤٠٢هـ /
١٩٨٣م .

البيهقي ، أحمد بن الحسين . السنن الكبرى ، ١٠ أجزاء . دار
الفكر .

البيهقي ، أحمد بن الحسين . معرفة السنن والآثار ، ١٥ أجزاء .
الطبعة الأولى . تحقيق : د / عبد المعطي أمين قلعجي . الناشر :
باكستان : جامعة الدراسات الإسلامية . ودمشق : دار قتيبة . حلب : دار
الوعي . المنصورة : دار الوفاء ، ١٤١٢هـ .

الترمذي ، محمد بن عيسى . سنن الترمذي ، ٥ أجزاء .
تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي . مكة المكرمة :
المكتبة الفيصلية .

ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي . العلل المتناهية في
الأحاديث الواهية . الطبعة الأولى . ضبط وتقديم : الشيخ خليل
الميس . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

الحاكم ، محمد بن عبد الله . المستدرك علي الصحيحين ، ٤
أجزاء . بيروت : دار الكتاب العربي .

ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني . تبیین العجب بما ورد
في شهر رجب . تحقيق : طارق بن عوض الله الدارعمي . مؤسسة
قرطبة .

ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني . تلخيص الجبير في
تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ٤ أجزاء . تحقيق وتعليق : د/
شعبان محمد إسماعيل . القاهرة : مكتبة ابن تيمية .

ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني . تقريب التهذيب .
الطبعة الثالثة . تحقيق : محمد عوامة . دمشق : دار القلم ،
١٤١١هـ / ١٩٩١م .

ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، الدراية في تخريج أحاديث
الهداية . جزآن ، صححه وعلق عليه : السيد عبد الله هاشم المدني .
بيروت : دار المعرفة .

ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني . فتح الباري شرح صحيح
البخاري ، ١٣ جزء . تصحيح : عبد العزيز بن عبد الله بن باز . ترقيم
: محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر .

بن حميد ، عبد . المنتخب ، ٣ أجزاء . الطبعة الأولى . تحقيق
: مصطفى بن العدوي شلباية . الكويت : دار الأرقم ، ١٤٠٥هـ /
١٩٨٥م .

الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي . الكفاية في علم الرواية .
الطبعة الثانية . حيدر آباد الركن - الهند : مجلس دائرة المعارف
العثمانية ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م .

الدار قطني ، علي بن عمر . سنن الدارقطني ، ٤ أجزاء .
الطبعة الرابعة . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن . سنن الدارمي ، جزآن .
طبع بعناية : محمد أحمد دهمان . دار إحياء السنة النبوية .

أبو داود ، سليمان بن الأشعث . سنن أبي داود ، ٤ أجزاء .
مراجعة وتعليق : محمد محي الدين عبد الحميد . دار الفكر .

ابن دقيق العيد ، محمد بن علي . إحكام الأحكام شرح
عمدة الأحكام ، جزآن . بيروت : دار الكتب العلمية .

الذهبي ، محمد بن أحمد . التلخيص ، المطبوع مع المستدرک ،
٤ أجزاء . بيروت : دار الكتاب العربي .

الزركشي ، محمد بن عبد الله . المعتبر في تخريج أحاديث
المنهاج والمختصر . الطبعة الأولى . تحقيق : حمدي بن عبد المجيد
السلفي . دار الأرقم ، ١٤٠٤هـ .

السجاوي ، محمد بن عبد الرحمن ، فتح الغيث ٤ أجزاء . ضبط
وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان . المدينة المنورة : المكتبة السلفية .

السندي ، محمد عابد . ترتيب مسند الشافعي ، جزآن .
تصحيح : يوسف علي الزواوي وعزت العطار . بيروت : دار الكتب
العلمية ، ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م .

السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، تدريب الراوي شرح
تدريب النواوي ، جزءان . تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف . دار
الفكر .

الشوكاني ، محمد بن علي . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ،
٨ أجزاء . دار الفكر .

ابن أبي شيبه ، عبد الله بن محمد ، المصنف ، ١٠ أجزاء .
الطبعة الأولى . ضبط وتعليق : سعيد اللحام . بيروت : دار الفكر ،
١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .

ابن الصلاح ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري .
مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث . بيروت : دار الكتب العلمية ،
التاريخ : ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

الطيالسي ، أبو داود سليمان بن داود . مسند أبي داود
الطيالسي . بيروت : دار المعرفة .

عبد الرزاق ، بن همام الصنعاني . المصنف ، ١٠ أجزاء .
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . الهند : من منشورات المجلس
العلمي .

العراقي ، عبد الرحيم بن حسين . تخريج الأحاديث والآثار
الواقعة في منهاج البيضاوي . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد بن ناصر
العجمي ، بيروت : دار البشائر الاسلامية ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .

ابن كثير ، اسماعيل بن عمر : اختصار علوم الحديث .
الطبعة الثالثة . تصحيح وشرح : أحمد محمد شاكر . القاهرة : مكتبة
دار التراث ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

ابن كثير ، اسماعيل بن عمر . تحفة الطالب بمعرفة أحاديث
مختصر ابن الحاجب . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الغني بن حميد
الكبيسي . مكة المكرمة : دار حراء ، ١٤٠٦ هـ .

ابن ماجه ، محمد بن يزيد . سنن ابن ماجه ، جزءان . تحقيق
وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر .

مالك ، بن أنس . الموطأ ، المطبوع مع تنوير الحوالك . جزءان .
دار الفكر .

مالك ، بن أنس . الموطأ ، برواية محمد بن الحسن الشيباني .
الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف . بيروت : دار
القلم .

مسلم ، بن الحجاج النيسابوري . صحيح مسلم ، ٥ أجزاء .
تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي . القاهرة : مطبعة دار إحياء
الكتب العربية .

ابن الملقن ، عمر بن علي . خلاصة البدر المنير ، جزءان .
الطبعة الأولى . تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلطي . الرياض :
مكتبة الرشد ، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م .

النسائي ، أحمد بن شعيب . سنن النسائي ، ٦ أجزاء . مكة :
المكتبة الفيصلية .

النووي ، يحيى بن شرف . التقريب والتيسير ، المطبوع مع
تدريب الراوي ، جزآن . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . دار الفكر .

النووي ، يحيى بن شرف . شرح صحيح مسلم ، ١٨ جزء . المطبعة
المصرية ومكتبتها .

الهيثمي ، علي بن أبي بكر . مجمع الزوائد ومبجع الفوائد ،
١٠ أجزاء . دار الكتب العالمية ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

أصول الفقه

آل تيمية ، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية ، عبد الحليم بن
عبد السلام ، أحمد بن عبد الحليم . المسودة . تقديم : محمد يحيى
الدين عبد الحميد . القاهرة : مطبعة المدني .

الأصدي ، علي بن محمد . الأحكام في أصول الأحكام . ٤ أجزاء .
راجعها ودققها : جماعة من العلماء بإشراف الناشر . بيروت : دار
الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

الأخسيكي ، محمد بن محمد بن عمر ، « المنتخب في أصول
المذهب مع شرحه لحافظ الدين النسفي » . تحقيق : سالم أوغوت .
رسالة دكتوراه . قسم الدراسات العليا الشرعية . كلية الشريعة . جامعة
أم القرى . مكة المكرمة ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

الإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن . التمهيد . الطبعة الثانية .
تحقيق : د / محمد حسن هيتو . بيروت : مؤسسة الرسالة ،
١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

الإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن . نهاية السؤل في شرح منهاج
الأصول . ٤ أجزاء . بيروت : عالم الكتب ، ١٩٨٢م .

الأصفهاني ، محمود بن عبد الرحمن ، بيان المختصر ، ٣
أجزاء . الطبعة الأولى . تحقيق : د / محمد مظهر بقا . مكة : مركز
البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى ، ١٤٠٦هـ /
١٩٨٦م .

الأصفهاني ، محمود بن عبد الرحمن . شرح المنهاج للبيضاوي ،
جزءان . الطبعة الأولى . تحقيق : د / عبد الكريم بن علي النملة .
الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٠هـ .

أمير باد شاه ، محمد أمين . تيسير التحرير . ٤ أجزاء . دار
الفكر .

ابن امير الحاج شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن
محمد . التقرير والتجوير . جزءان . الطبعة : الثانية . بيروت : دار
الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

الأمير الصنعاني ، محمد بن اسماعيل . إجابة السائل شرح بغية
الأمم . الطبعة الثانية . تحقيق : حسين بن أحمد السياغي ، حسن
مقبول الأهدل . بيروت مؤسسة الرسالة ، صنعاء : مكتبة الجيل
الجديد ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

الأنصاري ، عبد العلي محمد بن نظام الدين . فواتح الرحموت
بشرح مسلم الثبوت . جزءان . مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ،
التاريخ : ١٣٢٤هـ .

الباجي ، سليمان بن خلف . إحكام الفصول في أحكام الأصول .
الطبعة الأولى . تحقيق : عبد المجيد تركي . بيروت : دار الغرب
الإسلامي ، ١٤٠٧ هـ .

البخاري ، عبد العزيز بن أحمد . كشف الأسرار على أصول فخر
الإسلام البزدوي ، ٤ أجزاء . كراتشي : الصدف ببلشرز .

البصري ، محمد بن علي . المعتمد ، جزآن . تحقيق : محمد
حميد الله ، محمد بكر ، وحسن حنفي . دمشق : المعهد العلمي
الفرنسي للدراسات العربية ، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .

التبريزي ، أمين الدين مظفر بن أبي الخير . « تنقيح محصول
ابن الخطيب » ، ٣ أجزاء . تحقيق : حمزة زهير حافظ . رسالة
دكتوراه . قسم الدراسات العليا الشرعية . كلية الشريعة . جامعة أم
القرى . مكة المكرمة .

التركي ، عبد الله بن عبد المحسن . أصول مذهب الإمام
أحمد . الطبعة الثالثة . مؤسسة الرسالة ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .

التقنازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي . التلويح علي
التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه . جزآن ، بيروت : دار الكتب
العلمية .

ابن التلمساني ، عبد الله بن محمد بن علي الفهري . « شرح
المعالم في أصول الفقه المسمى بالإملاء على المعالم » ، ٤ أجزاء . تحقيق
: أحمد محمد صديق . رسالة دكتوراه . قسم الدراسات العليا الشرعية .
كلية الشريعة . جامعة أم القرى . مكة المكرمة ، ١٤٠٦ هـ /
١٤٠٧ هـ .

التلمساني ، محمد بن أحمد . مفتاح الأصول إلى بناء الفروع علي
الأصول . تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف . بيروت : دار الكتب
العلمية ، ١٤٠٣هـ .

ابن جزى ، محمد بن أحمد . تقريب الأصول إلى علم الأصول .
الطبعة الأولى . تحقيق : محمد علي فركوس . مكة المكرمة : المكتبة
الفصلية ، ١٤١٠هـ .

الجويني ، عبد الملك بن عبد الله . البرهان ، جزآن . الطبعة
الثانية . تحقيق : د / عبد العظيم ديب . القاهرة : دار الأنصار ،
١٤٠٠هـ .

ابن الحاجب ، عثمان بن عمرو . منتهى الوصول والامل في علمي
الأصول والجدل . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ،
١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

ابن حزم ، علي بن أحمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٨
أجزاء . الطبعة : الأولى .

ابن حزم ، علي بن أحمد . النبذ في أصول الفقه . الطبعة الأولى .
تحقيق : د / أحمد حجازي السقا . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ،
١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

حسان ، د / حسين حامد . نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي .
القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧١م .

الحسيني ، أبو بكر عبد الرحمن بن شهاب الدين العلوي الشافعي .
كتاب الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع ، جزآن .
الطبعة الأولى . حيدر آباد الركن : مطبعة مجلس دائرة المعارف
النظامية ، ١٣١٧هـ .

أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي . التمهيد
في أصول الفقه . ٤ أجزاء . الطبعة : الأولى . تحقيق . د / محمد بن
علي بن إبراهيم ، و د / مفيد أبو عمشى ، مكة المكرمة : مركز البحث
العلمي وحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥ .

الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي ، الفقيه والمتفقه ، جزآن
الطبعة الثانية . تصحيح : اسماعيل الأنصاري . بيروت : دار الكتب
العلمية .

الرازي ، محمد بن عمر . المحصول ، جزآن . الطبعة الأولى .
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ .

الزركشي ، محمد بن عبد الله . البحر الميحيط ، ٦ أجزاء .
الطبعة الأولى . قام بتحريه : د / عبد الستار أبو غدة . الكويت :
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

أبو زهرة ، محمد . أصول الفقه . دار الفكر العربي .

ابن الساعاتي ، مظفر الدين أحمد بن علي . « نهاية الوصول إلى
علم الأصول » ، جزآن . تحقيق : سعد بن غرير بن مهدي السلمي .
رسالة ماجستير . قسم الدراسات العليا الشرعة . كلية الشريعة . جامعة
أم القرى . مكة المكرمة ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

ابن السبكي ، عبد الوهاب بن علي . « منع الموانع عن جمع
الجوامع » ، جزآن . تحقيق : سعيد بن علي بن محمد الحميري .
رسالة دكتوراه . قسم الدراسات العليا الشرعية . كلية الشريعة . جامعة
أم القرى . مكة ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

السبكي ، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي . اللبهاج في شرح المنهاج . ٣ أجزاء الطبعة : الأولى .

صححه : جماعة من العلماء بإشراف الناشر . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

السرخسي ، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبو السهل . أصول السرخسي . جزآن . حقق أصوله : أبو الوفا الأفغاني . بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .

السمرقندي ، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد . ميزان الأصول ، جزآن . تحقيق : د / عبد الملك عبد الرحمن السعدي . بغداد : وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - لجنة إحياء التراث العربي الإسلامي ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

الشاطبي ، إبراهيم بن موسى . الموافقات في أصول الأحكام ، ٤ أجزاء ، تعليق : محمد خضر حسين التونسي . دار الفكر .

الشافعي ، محمد بن إدريس . الرسالة . تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر .

الشربيني ، عبد الرحمن . تقريرات الشربيني علي حاشية البناني ، المطبوع مع شرح جمع الجوامع للمحلي ، جزآن . دار الفكر ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٢م .

الشنقيطي ، عبد الله بن إبراهيم . نشر البنود علي مراقبي الصعود ، جزآن . طبع اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة .

الشنقيطي ، محمد الأمين بن مختار . مذكرة أصول الفقه .
المدينة المنورة : المكتبة السلفية .

الشوكانى ، محمد بن علي بن محمد . إرشاد الفحول إلى
تحقيق الحق من علم الأصول . طبع دار الفكر .

الشيروازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف . التبصرة في أصول الفقه .
الطبعة : تصوير عن الطبعة الأولى . تحقيق : الدكتور / محمد حسن
هيتو ، دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

الشيروازي ، إبراهيم بن علي . شرح اللمع ، جزءان . الطبعة الأولى .
تحقيق : عبد المجيد تركي . بيروت : دار الغرب الإسلامي ،
١٤٠٨هـ .

الشيروازي ، إبراهيم بن علي . اللمع في أصول الفقه . الطبعة
الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ .

الصيمري ، حسين بن علي . « مسائل الخلاف » . تحقيق : راشد
بن علي بن راشد الحاي . رسالة ماجستير مقدمة إلى الدراسات العليا
بقسم أصول الفقه . كلية الشريعة . جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية . الرياض ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

الطوفي ، سليمان بن عبد القوي . البلبل . الطبعة الثانية . الرياض
: مكتبة الإمام الشافعي ، ١٤١٠هـ .

عضد الدين الأيجي ، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار .
شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول . جزءان . الطبعة : الثانية ،
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

العلائي ، خليل بن كيكلي . إجمال الإصابة في أقوال الصحابة .
الطبعة الأولى . تحقيق : محمد سليمان الأشقر . الكويت : جمعية إحياء
التراث الاسلامي ، ١٤٠٧ هـ .

ابن علي ، محمد . « حجية مذهب الصحابي » . رسالة ماجستير .
قسم الدراسات العليا . كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . جامعة أم
القرى . مكة المكرمة .

الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد . المستقصى من علم
الأصول . جزآن . بيروت : دار العلوم الحديثة .

الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد . المنحول من تعليقات
الأصول . الطبعة : الثانية . تحقيق : الدكتور / محمد حسن حيتو .
دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

الفتوحى ، محمد بن أحمد ، شرح الكوكب المنير ، ٤ أجزاء .
الطبعة الأولى . تحقيق : د. محمد الزحيلي والدكتور / نزيه حماد .
مركز البحث العلمي وأخيه التراث الاسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٨ هـ ،
١٩٨٧ م .

الفتوحى ، محمد بن أحمد . مختصر التحرير . الطبعة الثانية .
الرياض : مكتبة الإمام الشافعي ، ١٤١٠ هـ .

ابن قاسم العبادي ، أحمد ، الآيات البينات ، ٣ أجزاء ، نسخة
مطبوعة مصورة بمكتبة الحرم المكي الشريف ، رقم الفلم : ٤٠٨٨ .

القرايى ، أحمد بن إدريس . شرح تنقيح الفصول . الطبعة الأولى .
تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ،
بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٣ هـ .

القراي ، أحمد بن إدريس . « العقد المنظوم في الخصوص والعموم » ، جزآن . تحقيق : أحمد الختم عبد الله . رسالة دكتوراه . قسم الدراسات العليا الشرعية . كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . جامعة أم القرى . مكة المكرمة .

ابن اللحام ، علي بن محمد بن علي . المختصر في أصول الفقه علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تحقيق : الدكتور / محمد مظهر بقا . مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإنجلو التراث الإسلامي ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

المجلي ، محمد بن أحمد . شرح جمع الجوامع ، المطبوع مع حاشية البناني ، جزآن . دار الفكر ١٤٠٢هـ .

المقدسي ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة . روضة الناظر وجنة المناظر . بيروت : دار المطبوعات العربية .

الميهوي ، أحمد ملاجيون بن أبي سعيد . شرح نور الأنوار علي المنار ، المطبوع مع كشف الأسرار للنسفي ، جزآن . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

النسفي ، عبد الله بن أحمد . كشف الأسرار شرح المنار ، جزآن . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

أبو يعلي ، محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي . العدة . ٤ أجزاء . تحقيق : د / أحمد بن علي سير المبارك ، مؤسسة الرسالة .

الفقه

الفقه الحنفي

البابوتي ، محمد بن محمود . شرح العناية علي الهداية ، المطبوع مع فتح القدير ، ١٠ أجزاء . الطبعة الثانية . دار الفكر ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .

الحموي ، أحمد بن محمد . غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، ٤ أجزاء . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

الزيلعي ، عثمان بن علي . تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ، ٤ أجزاء . الطبعة الثانية . القاهرة : مطابع الفاروق الحديثة .

الزيلعي ، عبد الله بن يوسف . نصب الراية لأحاديث الهداية ، ٤ أجزاء . تصحيح : إدارة المجلس العلمي . دار الحديث .

السرخسي ، محمد بن أحمد . المبسوط ، ٣٠ جزء . بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

السمرقندي ، محمد بن أحمد . تحفة الفقهاء ، ٣٠ أجزاء . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م .

الطحاوي ، أحمد بن محمد . مختصر الطحاوي . الطبعة الأولى . تحقيق : أبو الوفا الأفغاني . بيروت : دار إحياء العلوم ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

الطحاوي ، أحمد بن محمد . شرح معاني الآثار ، ٤ أجزاء . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد زهري النجار . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩هـ .

ابن عابدين ، محمد أمين . رد المختار علي الدر المختار
والمعروف بحاشية ابن عابدين ، ٨ أجزاء ، الطبعة الثانية . دار الفكر ،
١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

العيني ، محمود بن أحمد . البناية في شرح الهداية ، ١٢ جزء .
الطبعة الثانية . تعليق الحولوي محمد عمر . بيروت : دار الفكر ،
١٤١١هـ .

الموغياني ، علي بن أبي بكر . الهداية ، المطبوع مع فتح
القدير ، ١٠ أجزاء ، الطبعة الثانية . دار الفكر ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .
ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد . فتح القدير ، ١٠ أجزاء .
الطبعة الثانية . دار الفكر ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .

الفقه المالكي

الباجي ، سليمان بن خلف . المنتقى ، ٤ أجزاء . الطبعة الأولى .
مصر : مطبعة السعادة : ١٣٣١هـ .

ابن جزى ، محمد بن أحمد . القوانين الفقهية . دار الفكر .
الخطاب ، محمد بن عبد الرحمن . مواهب الجليل ، ٨ أجزاء .
الطبعة الثانية . دار الفكر ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

الدودير ، أبو البركات أحمد . الشرح الكبير ، جزءان . دار
الفكر .

الدسوقي ، محمد عرفة . حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير
جزءان . دار الفكر .

ابن رشد ، محمد بن أحمد . بداية المجتهد ونهاية
المقتصد ، جزآن . دار الفكر .

ابن رشد ، محمد بن أحمد . مقدمات ابن رشد لبيان ما
أقتضته المدونة من الأحكام ، المطبوع مع المدونة الكبرى ، ٤ أجزاء ،
بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٦ هـ .

الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي . شرح الزرقاني علي موطأ
الإمام مالك ، ٤ أجزاء . دار الفكر .

ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله . الكافي . الطبعة الأولى .
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

مالك ، بن أنس . المدونة الكبرى ، ٤ أجزاء . بيروت : دار
الفكر ، ١٤٠٦ هـ .

المواق ، محمد بن يوسف العبدري . التاج والاكيل لمختصر
تحليل بهامش مواهب الجليل ، ٦ أجزاء . الطبعة الثانية . دار الفكر ،
١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

الفقه الشافعي

الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة . نهاية المحتاج إلى شرح
المنهاج ، ٨ أجزاء . الطبعة الأخيرة . بيروت : دار الفكر ،
١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

الشافعي ، محمد بن أدريس . الأم ، ٨ أجزاء . الطبعة الثانية .
بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣ هـ .

الشيرازي ، إبراهيم بن علي . المهذب ، جزءان . دار الفكر .

الماوردي ، علي بن محمد . « الحاوي : من أول الكتاب حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين » ، ٤ أجزاء . تحقيق : راوية بنت أحمد بن عبد الكريم الظهار . رسالة دكتوراه . قسم الدراسات العليا الشرعية . كلية الشريعة . جامعة أم القرى . مكة المكرمة ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

الماوردي ، علي بن محمد . « كتاب البيوع من الحاوي الكبير » ، ٣ أجزاء . تحقيق : محمد مفضل مصلح الدين . رسالة دكتوراه . قسم الدراسات العليا الشرعية . كلية الشريعة . جامعة أم القرى . مكة المكرمة ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم . الأوسط . ٣ أجزاء ، الطبعة الأولى . تحقيق : د / صغير أحمد حنيف . الرياض : دار طيبة ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

النووي ، يحيى بن شرف . روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ١٢ جزء . الطبعة الثالثة . إشراف : زهير الشاويش . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

النووي ، يحيى بن شرف . المجموع شرح المهذب ، ٢٠ جزء . دار الفكر .

الفقه الحنبلي :

البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس . شرح منتهى الإرادات ، ٣ أجزاء . بيروت : عالم الكتب .

البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس . كشاف القناع عن متن الإقناع ، ٦ أجزاء . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم . مجموع فتاوي شيخ الاسلام أحمد بن تيمية ، ٣٧ جزء صورة عن الطبعة الأولى . جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي ، وابنه محمد . بيروت : دار العربية ، ١٣٩٨هـ .

ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد . المغني ، ١٤ جزء . بيروت : دار الكتب العلمية .

المرداوي ، علي بن سليمان . الإنصاف ، ١٢ جزء . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد حامد الفقي . دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٦هـ .

اللغة العربية

الجوهري ، اسماعيل بن حماد . تاج اللغة وصحاح العربية . الطبعة : الثانية . ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر . مختار الصحاح . تحقيق : حمزة فتح الله . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

الفيروز أبادي ، محمد بن يعقوب . القاموس المحيط . الطبعة الثانية . تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، معلومات النشر (بدون) .

ابن المنظور المصري ، أبو الفضل محمد بن مكرم الأفريقي .
لسان العرب . بيروت : دار صادر ، دار بيروت ، ١٣٧٤هـ /
١٩٥٥م .

تراجم الاعلام

ابن الأثير ، علي بن أبي الكرم . أسد الغابة في معرفة
الصحابة ، ٤ أجزاء . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

إسماعيل ، شعبان محمد . أصول الفقه تاريخه ورجاله . الطبعة
الأولى . الرياض : دار المريخ . عام ١٤٠١هـ .

الإسنوي ، عبد الرحيم بن حسن . طبقات الشافعية ، جزآن .
الطبعة الأولى . أخرجه للطبع كمال يوسف الحوت . بيروت : دار الكتب
العلمية ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

ابن بدران ، عبد القادر . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن
حنبل . الطبعة الثالثة . تصحيح : د / عبد الله بن عبد المحسن
التركي . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

البغدادي ، اسماعيل باشا . هدية العارفين ، جزآن . بيروت
: دار الفكر ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي . مناقب الإمام أحمد بن
حنبل . الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .

ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني . الإصابة في تمييز
الصحابة ، ٤ أجزاء . الطبعة الأولى : بيروت : دار إحياء التراث العربي
، ١٣٢٨هـ .

الذهبي ، محمد بن أحمد . العبر في خبر من غبر ، ٤ أجزاء .
تحقيق محمد سعيد بن بسيوني زغلول . بيروت : دار الكتب العلمية .

أبو زهرة ، محمد . أبو حنيفة . الطبعة الثانية ، القاهرة : دار
الفكر العربي ، ١٣٦٩هـ .

أبو زهرة ، محمد . مالك . الطبعة الثانية . القاهرة : دار الفكر
العربي .

السبتي ، عياض بن موسى . ترتيب المدارك وتقريب المسالك
لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك ، جزءان .

السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر . إسعاف المبطأ برجال
الموطأ ، المطبوع مع تنوير الحوالك . بيروت : دار الفكر .

السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر . طبقات الحفاظ . الطبعة
الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

الشيرازي ، إبراهيم بن علي . طبقات الفقهاء . الطبعة الثانية .
تحقيق وتقديم د/ احسان عباس . بيروت : دار الرائد العربي ،
١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

الصيمري ، حسين بن علي . أخبار أبي حنيفة وأصحابه . الطبعة
الثالثة . باكستان : إدارة ترجمان السنة ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله . الاستيعاب في أسماء
الأصحاب ، المطبوع بحاشية الإصابة في تمييز الصحابة ، ٤ أجزاء .
الطبعة الأولى . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٢٨هـ .

ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله . الإنتقاء في فضائل الثلاثة
الأئمة الفقهاء . بيروت : دار الكتب العلمية .

ابن عساكر ، علي بن حسن . تبين كذب المفتري فيما نسب
إلى الإمام أبي حسن الأشعري ، الطبعة الثالثة . بيروت : دار الكتاب
العربي ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

العليمي ، عبد الرحمن بن محمد . المنهج الأحمد في تراجم
أصحاب الإمام أحمد ، جزآن . الطبعة الأولى . بيروت : عالم
الكتب ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

ابن العماد ، عبد الحي الحنبلي . شذرات الذهب في أخبار
من ذهب ، ٨ أجزاء . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م .

ابن قرحون ، إبراهيم بن علي . الديباج المذهب في معرفة
أعيان علماء المذهب ، جزآن . تحقيق د / محمد الأحمد أبو النور .
القاهرة : دار التراث .

القنوجي ، صديق بن حسن . أبجد العلوم ، ٣ أجزاء . أعده
للطبوع عبد الجبار زكار . دمشق : وزارة الثقافة والإرشاد القومي ،
١٩٧٨م .

الكنوي ، محمد عبد الحي الهندي . الفوائد البهية في تراجم
الحنفية . بيروت : دار المعرفة .

مخلوف ، محمد بن محمد . شجرة النور الزكية في طبقات
المالكية ، جزآن . دار الفكر .

المراغي ، عبد الله مصطفى . الفتح المبين في طبقات
الأصوليين ، ٣ أجزاء . الطبعة الثانية . مصر : نشر عبد الحميد
حنفي .

النووي ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف ، تهذيب الأسماء
واللغات ، ٤ أجزاء . بيروت : دار الكتب العلمية .

ابن هشام ، عبد الملك . السيرة النبوية ، ٤ أجزاء . تحقيق :
مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي . بيروت : المكتبة
العلمية . (كتب متنوعة) :

البيهقي ، أحمد بن الحسين . الاعتقاد علي مذهب السلف أهل
السنة والجماعة . دار السلام العالمية .

الجبوي ، محمد بن حسن الفاسي الشعالبي . الفكر السامي في
تاريخ الفقه الإسلامي ، جزآن ، الطبعة الأولى . تعليق : عبد العزيز
بن عبد الفتاح القاري . المدينة المنورة : المكتبة العلمية ، ١٣٩٦هـ .

أبو خيثمة ، زهير بن حرب . كتاب العلم . تحقيق : محمد
ناصر الألباني . الكويت : دار الأرقم .

ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد . لطائف المعارف فيما
لمواسم العام من الوظائف . بيروت : دار الجيل .

الجرجاني ، الشريف علي بن محمد . التعريفات . الطبعة الأولى .
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ .

حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله . كشف الظنون عن أسامي
الكتب والفنون ، جزآن . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

ابن حزم ، علي بن أحمد . المجلي بالأشبار ، ١٢ جزء . تحقيق
د/ عبد الغفار سليمان البنداري . بيروت : دار الكتب العلمية ،
١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر . الأمر بالاتباع والنهي عن
الابتداع . الطبعة الأولى . تحقيق مشهور حسن سلمان . الدمام : دار
ابن القيم ، ١٤١٠هـ .

الشاطبي ، إبراهيم بن موسى . الإعتصام ، جزءان . تقديم : محمد
رشيد رضا . مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ومكتبة مصر .

الطوطوشي ، محمد بن الوليد . الحوادث والبديع . الطبعة
الأولى . تحقيق وتعليق : علي بن حسن الأثري . الدمام : دار ابن الجوزي
، ١٤١١هـ .

ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، جامع بيان العلم وفضله ،
جزءان . بيروت : دار الفكر .

ابن القيم ، محمد بن أبي بكر . إعلام الموقعين عن رب
العالمين ، ٤ أجزاء . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد محي الدين عبد
الحميد . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٧هـ .

الكبيسي ، عيادة أيوب . صحابة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الكتاب والسنة . الطبعة الأولى . دمشق : دار القلم ، بيروت
: المنارة ، ١٤٠٧هـ .

الفهارس

- * فهرس الآيات
- * فهرس الأحاديث
- * فهرس الآثار
- * فهرس الموضوعات

فهرس آيات

سورة البقرة

الآية	رقمها	الصفحة
وكذلك جعلناكم أمة وسطا	١٤٣	١٠٠
إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات	١٥٩	٢٣٢
فعدة من أيام آخر	١٧٤	٥٢٧
يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام	١٨٣	٥٣٢
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين	١٨٤	٥٣١
فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم	١٨٧	٥٠٥
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ...	١٨٧	٥١٤، ٥١٢
يسألونك عن الأهلة	١٨٩	٥٦٥
وأتموا الحج والعمرة لله	١٩٦	٥٦٦
فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى	١٩٦	٥٥٢
الحج أشهر معلومات	١٩٧	٥٦٧، ٥٦٣
يسألونك عن المحيض	٢٢٢	٣١١
والوالدات يرضعن أولادهن	٢٣٣	٢٧٤
وقوموا لله قانتين	٢٣٨	٣٦٥

سورة آل عمران

ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم .	١٠١	١٠٤
كنتم خير أمة أخرجت للناس	١١٠	٩٧
وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها	١٦٧	١٠١

الآية	رقمها	الصفحة
أنى لا أضيع عمل عامل منكم	١٩٥	١٧
سورة النساء		
وإن خفتم شقاق بينهما	٣٥	٦٤
يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله	٥٩	٣٢
فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول	٥٩	٣٨٩، ٢٤٨، ١٦٢
وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا ١٠١	١٠١	٤١٤
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى	١١٥	٢٦٠، ٢٤٠، ١٣٦
سورة المائدة		
فكلوا مما أمسكن عليكم	٤	٢٩٩
يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم	٦	٣٣٣، ٣٣٢
وامسحوا برؤوسكم	٦	٣٣٥
يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ..	٩٥	٥٨١
سورة الأنعام		
وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات.	١٤١	٤٦٢
سورة الأعراف		
وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له	٢٠٤	٣٨٣
سورة التوبة		
إنما الصدقات للفقراء والمساكين	٥٨	٤٨٠
والسابقون الأولون	١٠٠	١٦٢، ٩٠، ٦٠

الآية	رقمها	الصفحة
خذ من أموالهم صدقة تطهرهم	١١٣	٤٦٨
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين	١١٩	١٠٦، ٩٤
سورة هود		
وما من دابة إلا على الله رزقها	٦	٤٧٧
سورة يوسف		
قل هذه سبيلي أدعو إلى الله	١٠٨	١٠٣
سورة الإسراء		
ولا تقف ما ليس لك به علم	٣٦	١٤٣
سورة الحج		
وجاهدوا في الله حق جهاده	٧٨	١٠٩
واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى	٧٨	١٠٤
سورة المؤمنون		
ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين	١٢-١٤	٤٣
سورة النور		
وأقيموا الصلاة	٥٦	٩٤
سورة الفرقان		
والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا	٧٤	١٠٧
سورة النمل		
قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ..	٥٩	١٠٨

الآية	رقمها	الصفحة
سورة العنكبوت		
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا	٦٩	١٣٠، ١٠٢
سورة لقمان		
واتبع سبيل من أناب إلى	١٥	١٠٣
سورة السجدة		
وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا	٢٤	١٠٥
سورة الأحزاب		
إنا أحللنا لك أزواجك	٥٠	٢١٨
سورة سبأ		
ويرى الذين أوتوا العلم	٦	١٠٧
سورة فاطر		
ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا	٣٢	١٠٨
سورة يس		
اتبعوا من لا يسألكم أجراً	٢١	١٠٢، ١٠١
سورة الزمر		
فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .	١٧-١٨	٦٠
يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر	٥٢	٤٩٩
سورة الشورى		
ويهدي إليه من ينيب	١٣	١٠٣
سورة الزحرف		
ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة	٨٦	١٠٠

سورة الدخان

٢٢٤ ١٠ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين

سورة الأحقاف

٢٧٤ ١٥ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً

١٠٣ ٣١ يا قومنا أجيئوا داعي الله

سورة محمد

١٠٢ ١٦ ومنهم من يستمع إليك

١٠٧ ١٦ حتى إذا خرجوا من عندك

سورة الفتح

٩٤ ١٨ لقد رضي الله عن المؤمنين

سورة المجادلة

١٠٧ ١١ يرفع الله الذين آمنوا منكم

سورة الحشر

١٦٠ ٢ فاعتبروا يا أولى الأبصار

سورة الممتحنة

٤٨٠ ٨ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين

٤٨١ ٩ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ...

سورة الجمعة

٣٩٠ ٩ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة

سورة الطلاق

٢٢٤	١	لا تخرجوهن من بيوتهن
٤٩٩	٧	ومن قدر عليه رزقه

سورة الإنشقاق

٤٢٥	٢١-٢٠	فما لهم لا يؤمنون
-----	-------	-------	-------------------

فهرس الأحاديث الشريفة

الحديث	رقم الصفحة
أ	
ابتغوا في مال اليتيم	٤٦٩
أتعطين زكاة هذا	٤٤٦
إجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٩٢
أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين	٤٨٥
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٤٣٦
إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل	٣٥٠
إذا حكم الحاكم فاجتهد	٢٥٦
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم	٣٠٢
إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان	٤٢٦-٤٢٥
إذا نودى بالصلاة صلاة الصبح	٥٠٤
إذا ولغ الكلب في إناء	٢٩٨
أرأيتم ليلتكم هذه	٢٢
أرحم أمتي بأمتي أبو بكر	٢٨٦
أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبيدين اجتماعا ..	٣٩٤
أصحابي كالنجوم	٢٧٠، ٢٤٩، ١٥٣، ١٤٧، ١١١، ٢٨١
أغسلوه بماء وسدر	٥٧٣
أفطر الحاجم والمحجوم	٥٢٢-٥٢١
أفطر هذان ثم رخص	٥٢٠، ٥١٩
أقتدوا باللذين من بعدي	٢٨١، ١٥٧، ١٥٢
أقضيا نسككما واهديا هديا	٦٦٠
أقل ما يكون من المحيض للجارية	٣٠٩
اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥١٦

الحديث

رقم الصفحة

٣٧٥ ألا لا تؤمن امرأة رجلاً
٤٣٢-٤٣١ اللهم استنا
٣٩ أمرت أن أقاتل الناس حتى
٣٠٣ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب
٤٩٣-٤٩٢ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج زكاة الفطر...
٤٨٧ أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر
١٢٢ إن الله اختارني
٥٩٦ إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان
٢٤٣ إن أمتي لا تجتمع على ضلالة
 أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتتوضأ من
٣٢٤-٣٢٣ لحوم الغنم ؟
٤٢١-٣٧٠ أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل
١٨٣ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم .
٣٢١ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة .
٣٤١ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوريين.
٤٣٣ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خر ساجداً .
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أنصلي في أعطان
٣٢٤ الإبل ؟

الحديث

رقم الصفحة

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضيغ ٥٩٧، ٥٩٦، ٥٨٣
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو... ٣٦١
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم ٤١٩، ٤١٨
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام ٣٢٦
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ٤٢٠
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت ٣٦٥
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ٤١٨
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ٣٣٦
- إن في عهدي أن لا نأخذ راضع لبن ٤٥٧
- إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل ٥٤١
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب ... ٢٩٤
- إنما الإمام ليؤتم به ٣٨٥
- إنما الشهر تسع وعشرون ٤٩٩
- إن مثل أصحابي في أمتي كمثل الملح ... ١٢٠
- أن النبي صلى الله عليه وسلم إحتجم وهو محرم ٥١٩
- أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونه وهو محرم ٥٧٧
- أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة ٣٥٣
- أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه ٣٣٢

الحديث

رقم الصفحة

- ٢٩٩ أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض
- ٣٦٤ أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو عليهم
- أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : أتتوضأ بما أفضلت
- ٢٩٦ الحمر
- ٤٣٧ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه . ..
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين
- ٣٩٨ تميل
- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن
- ٣٥٤ الحمامات
- ٣٥٥ إنها ستفتح لكم أرض العجم
- ٣٠٥ إنها ليست بنجس
- ٥٥٠ أنه صلى الله عليه وسلم كان يمسك عن التلبية
- ٤٣٤ أنه كان إذا جاء أمر سرور
- ٥٥٠ أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة في العمرة
- ١٥٤ إني لا أدري ما بقائي فيكم
- ١٤٥ أوصيكم بتقوى الله
- ٤٤ أولكلكم ثوبان
- ٣٤٩ أيسرك أن يسورك الله بهما
- ٢٩٩ أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا

الحديث	رقم الصفحة
--------	------------

ب

٥٧١ بل مرة واحدة فمن زاد فهو قطع

ج

٥١٧،٥١٦،٤٢٨،٤٢٧ جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اشتكت عيني

ح

٦٠٢ الحج عرفه

خ

١٥٣ خذوا شطر دينكم عن ...

٥٥٣ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع .

١٤٧ الخلافة في أمتي ...

٤٢٨ خمس صلوات في اليوم والليلة

١٣٠،١٢٢ خير أمتي قرني

٤٤٠ الخيل لرجل أجر ...

ذ

٥٢٧ ذلك إليك لو كان على أحدكم دين .

و

٣٤٤ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين .

٣٣٦ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته .

الحديث	رقم الصفحة
--------	------------

٥٢٠ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة .

٤٦٧ رفع القلم عن ثلاثة

س

٣٨٢ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفي كل صلاة قراءة ؟

ش

٤٩٧ الشهر تسع وعشرون ليلة

ص

٤١٤ صدقة تصدق الله بها عليكم

٤٢١، ٤٢٠ صلاة الليل مثنى مثنى

٣٧٣ صلوا على من قال لا إله إلا الله

٣٦٨ صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى

٣٨٦ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح

٥٤٢ صم إن شئت وأفطر إن شئت

٥٢٥ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته

ط

٢٩٨ ظهور إناء أحذكم إذا ولغ فيه الكلب

٣٠٦، ٣٠٣ ظهور الإناء إذا ولغ فيه الهر .

ع

٢٨٠، ١٦٢، ١٥٦، ٣٦، ٢٨٣ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء

٢٨٠ عليكم بالسواء الأعظم

الحديث

رقم الصفحة

عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب بلغ في الإناء ٣٠١

غ

غسل يوم الجمعة واجب ٣٥٠

ف

فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ٣١١

فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم ٤٨٢

فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا ١٥٨، ١٥٤

فرضت الصلاة ركعتين ٤١٥

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر ٤٩٠، ٤٧٨

فلما كان يوم التروية ٥٥٩

في الخيل السائمة في كل فرس ٤٤٠

فيما سقت السماء والعيون ٤٦٢

ق

قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ٣٩٤، ٣٩١

قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد ٤٢٧

ك

كان آخر الأمرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ترك الوضوء ٣٢٢

- كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
- تقعد بعد ... ٣١٨
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا في سفر... ٣٢٨
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها ... ٣٧٨
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ... ٤٢٢
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول ... ٥٣٧ ...
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ
- من صلاة الفجر . ٣٦٢
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً ... ٥٠٥
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة . ٤٢٧
- كل بني آدم خطاء ... ١٩٣
- كل عمل ابن آدم له إلا الصوم ... ٥٣٩
- كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ٣٩٨
- كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة . ٤٠٠
- كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون ... ٣٧٣
- كيف تصنع إن عرض لك قضاء . ١٦٤

ل

- لا ، بل للأبد دخلت العمرة في الحج . ٥٧١

الحديث	رقم الصفحة
لا تثوين في شيء من الصلوات .	٣٦٠
لا تجاوز الموقت إلا بإحرام .	٥٧٠
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين ...	١١٩
لا تسبوا أصحابي .	١١٩
لا توتروا بثلاث .	١٣٠، ١٢١
لا صام من صام الأبد .	٤٢٢
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .	٥٤١
لا يتقد من أحكم بصوم يوم ...	٣٨٦
لا يقرأ الجنب ولا الحائض ...	٣١٤
لا ينكح المحرم	٥٧٩، ٥٧٨
لله تعالى على كل مسلم حق ...	٣٥١
ليس على المسلم في فرسه وغلामه ...	٤٤٣
ليس في الحلي زكاة .	٤٤٩
م	
ما بلغ أن تؤدي زكاته .	٤٤٧
ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت ...	٣٥٤
ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله .	٥٣٩
ما هذا يا عائشة ...	٤٤٧
من أحب أن يجلس من أهل	٣٩٢

الحديث	رقم الصفحة
من أحب منكم أن يهل بحج ...	٥٤٦
من أحدث في أمرنا هذا	٣٦٠
من تعمد علي كذبا .	١٣٥
من توضأ فأحسن الوضوء .	٣٤٨
من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ...	٣٤٧
من جاء منكم الجمعة فليغتسل .	٣٥٠
من سن في الإسلام سنة حسنة .	٣٧
من شاء أن يصلي فليصل .	٣٩٤
من شهد صلاتنا ووقف معنا ...	٦٠٣
من صام الدهر ضيقت عليه جهنم .	٥٤٢
من كان عليه صوم من رمضان ...	٥٢٩
من كتم علما ينتفع به	١٣٢
من كذب علي فليتبوأ مقعده ...	١٣٥

ن

النجوم أمانة للسماء	١٦٢، ١١٨
---------------------------	----------

هـ

هل قرأ معي منكم أحد أنفا .	٣٨٥
----------------------------	-----

و

الوتر حق على كل مسلم .	٤٢١
وخمروا وجهه	٥٧٤
وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك .	٣٤٥

الحديث	رقم الصفحة
--------	------------

- وقت للنفساء أربعين يوماً ٣١٨
- وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ٥٦١
- وكاء السه العينان ٣٢٩

٥

- يا أيها الناس توبوا إلى الله ٤٠٦
- يأتي على الناس زمان ١٣
- يستمتع الرجل من أهله ٧٨
- يمسح المقيم كمال يوم وليلة ٤١٠

فهرس الآثار

رقم الصفحة

الأثر

أبي بن كعب

سألت أبي بن كعب أقرأ خلف الإمام ... ٣٨٧

أسماء بنت أبي بكر الصديق

أنها كانت تحلي بناتها بالذهب . ٤٥٠

أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه . ٥٠٠

أبو أمامة

أنه كان يمسح على العمامة ٣٣٧

أنس بن مالك

أدنى الحيض ثلاثة . ٤٢

أن أنسا ضعف قبل موته فأفطر . ٥٣٣

أنه كان يكتحل وهو صائم . ٥١٧

إنه ليمنعني أن أحدثك . ١٣٥

رأيت أنسا توضأ ومسح على عمامته . ٣٣٧

سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم فقال : لا بأس ٥٧٨

سمعت ثابتاً البناني يسأل أنس بن مالك : أكنتم تكرهون . ٥١٩

قرأ المرأة أو قال حيض المرأة ثلاث . ٣١٠

كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء . ٣٢٧

كان أنس إذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . .. ١٢٨

- ٣٢٧ كنا نخفق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٥٤٨ كنا مع أنس بن مالك بمكة .
- ٤٥٠ ليس فيه زكاة .
- ٥٠٢ وأما أنا فصمت يومي هذا إلى الليل .
- ٤١٩ الوتر ثلاث ركعات

أبو أيوب الأنصاري

- ٤٢٣ الوتر حق ...

البراء بن مالك

- ٣٦٦ أنه قنت في الفجر .

أبو بكر الصديق

- ٤٨٦ أخبرني من أدى إلى أبي بكر صدقة الفطر ...
- ٤٥٨ إذا بلغت خمساً وعشرين
- ٣٢٢ رأيت أبا بكر الصديق أكل لحماً ثم صلى .
- ٣٣٧ رأيت أبا بكر يمسح على الخمار .
- ٣٦٥ سألت أبا عثمان عن القنوت
- ٤٣٤ سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة .
- ٤٠١ شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر وكانت صلاته
- ٣٦٢ قلت لأبي : يا أبت إنك قد صليت
- ٤٧٦ من بلغت عنده من الإبل صدقة جذعة
- ٤٥٩ والله لو منعوني عناقاً

أبو بكر

أجعلتم رجب رمضان ... ٥٣٨

جابر بن عبد الله

أنه سئل عن المرأة الحائض والنفساء . ٣١٦

سمعت جابر بن عبد الله يسأل : أيهل بالحج . ٥٦٧

سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي . ٤٥٠

لا تقرأوا خلف الإمام . ٣٨١

لا ، حتى يمسح على الشعر بالماء . ٣٣٥

يغتسل المحرم ويغسل ثيابه . ٥٧٥

يقرأ الإمام ومن خلفه الأوليين . ٣٨٧

خالد بن الوليد

أنه دخل الحمام ٣٥٥

حذيفة بن اليمان

يا معشر القراء خذوا طريق من كان قبلكم ١٧٣

حسن بن علي

أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان ٣٧٤

حسين بن علي

احتجم حسين بن علي بن أبي طالب وهو صائم . ٥٢١

أبو الدرداء

- ٣٥٥ أنه كان يدخل الحمام
- ٣٦٣ لقيت أبا الدرداء بالقسام

أبو ذر الغفاري

- ٥٥٥ كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .
- ٣٧١ لكن الله يدري .
- ٥٠٦ لو أصبحت جنبا من امرأتي .

رافع بن خديج

- ٥٢٨ احص العدة ...

الزبير بن العوام

- ١٣٥ قلت للزبير : إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله

ابن الزبير بن العوام

- ٥٥٨ أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة ...
- ٤١ أنه قص من المأمومة
- ٣٩٥ صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد ...
- ٣٩٥ عيدان اجتماعا في يوم واحد
- ٣٦٣ كان عبد الله بن الزبير يصلي بنا الصبح بمكة

زيد بن أرقم

- ٥٢١ حجت زيد بن أرقم وهو صائم

زيد بن ثابت

- ٥٧٩ أنه تزوج وهو محرم
- ٤٢٣ أنه كان بوتر بخمس
- ٥٩٢ في النعامة يقتلها المحرم بدنة
- ٤٤٤ صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

سعد بن أبي وقاص

- ٤٧٣ أدها إليهم
- ٥٢٠ أن سعد بن أبي وقاص وعائشة كانا لا يريان به بأسا
- ٣٤٥ أنه كان يمسح على الخفين ظاهراً وباطناً
- ٥٥٣ سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة ؟ فقال : فعلناها
- ١٣٥ صحبت سعد بن مالك من المدينة ...
- ٥٥٤ قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٣٥١ ما كنت أرى مسلماً يدع الغسل يوم الجمعة
- ٤٢٣ نعم سبع أحب إلى من خمس .

أبو سعيد الخدري

- ٥١٥ إن كان شهر رمضان صامه وقضى يوماً ...
- ٣٥٢ ثلاث هن على كل مسلم يوم الجمعة
- ٤٨٧ كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله فينا

سلمان الفارسي

٤٢٩ دخل سلمان الفارسي المسجد

أم سلمة

٣٧٩ أمتنا أم سلمة في صلاة العصر ...

٥٢٠ أنها كانت تحتجم وهي صائمة .

سهل بن سعد

٤٠١ ما كنا نكيل ولا تتغدى إلا بعد الجمعة

صهيب

٥١٣ أفطرنا مع صهيب

أبو طلحة

٥٤٣ كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ...

عائشة بنت أبي بكر الصديق

٥٤٣ اعتمرت في سنة مرتين

٣٧٩ أمتنا عائشة فقامت بيننا

٣٥٤ أتت اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات

٥٤٩ أن عائشة فرطت في العمرة

٥٢٥ إنما الفطر يوم يفطر الإمام

٣١٥ أنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض

٣٥٦ إني سقيمة ، وأنا أنهى الآن ...

٤٥٠ كانت تحلى بنات أخيها ...

٥٤٣ كانت تصوم الدهر

- كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين ... ٤٧٠
- لا تزيد المرأة على السنتين ... ٨٧
- لن ترى المرأة في بطنها ولداً ... ٨٧
- ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقد أحلت له .. ٢١٨
- نزلت : فعدة من أيام آخر متتابعات ... ٥٢٩

عبادة بن الصامت

- لا صلاة إلا بقراءة ٣٨٧

ابن عباس

- إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة ٦٠٨
- إذا عجز الشيخ الكبير ... ٥٣٣
- اذبح شاة فتصدق بها ٥٩٠
- أشهر الحج : شوال وذو القعدة ٥٦٢
- أصاب السنة ٣٩٥
- أعطي على تسعة أعشار العلم ٧١
- أغتسل ٣٥٢
- أقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما ٦١٢، ٦٠٤
- أما ما رأت الدم البحراني ٣١١
- إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منكما ٦٠٨
- إنما السجدة على من جلس لها ٤٢٩
- أنه دخل حمام الجحفة ٣٥٥
- أنه سئل : أنقصر إلى عرفة ٤١٣

٥٢٣ أنه كان يعد الحجام
٧٧ أوتر معاوية بواحدة فقال ابن عباس : أصاب به
٣٧٩ تؤم المرأة النساء
٣١٩ تنتظر النفساء أربعين يوما
٥٥٥ سألت ابن عباس عن متعة الحج ؟
٦٠٧ سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى
٤٣ سألنا ابن عباس عن العزل . فقال :
٤٢ سبحان الله تكون نطفة
٣٦٥ صلى ابن عباس صلاة الصبح
٤١٥ فرض الله الصلاة على لسان نبيكم
٥٩٤ في حمام الحرم شاة
٤٦٣ في الزيتون الزكاة
٤٦٣ في الزيتون العشر
٥٨٤ في النعامة يقتلها المحرم بدنة
٣٨١ قلت لابن عباس : أقرأ خلف الإمام قال :
٥٣٨ كان ابن عباس ينهي عن صيام رجب
٥٣١ كانت رخصة للشيخ الكبير
٥٧٨ كان لا يرى بأسا أن يتزوج المحرم
٥٢٧ لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى

٣٤٩ لا ، ولكنه أظهر وخير لمن اغتسل
٥٦٧ لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
٥٧٠، ٥٦٩ لا يدخل أحد مكة بغير إحرام
٤٤٤ ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة
٥٩٦ ليس عليه في الخطأ شيء
٤٦٤ ليس في العنبر زكاة
٥٥٠ المعتمر يمسك عن التلبية إذا
٣٥ من السنة ألا تخرج يوم الفطر
٥٣٦ من فرط في صيام رمضان
٥٢٧ من كان عليه شيء منه فليفرق
١٠٨ هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
٥٨٧ هي تمشي على أربع

عبد الله بن عمرو بن العاص

٤٠٦ أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة
-----	--

عبد الرحمن بن عوف

١٥٨، ١٢٣ أن عبد الرحمن بن عوف ولي علياً
----------	--------------------------------------

أبو عبيدة بن الجراح

٥٢٨ إن الله لم يرخص لكم في فطره
-----	-----------------------------------

عثمان بن أبي العاص

٣١٩ أنه كان لا يقرب النساء أربعين يوماً
-----	---

عثمان بن عفان

٤٨٦	أدوا زكاة الفطر
٨٨	أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة
٣٢٣	أن عثمان بن عفان أكل خبزاً ولحماً
٣٩٩	أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى
٥٨٧	أن عثمان بن عفان قضى في أم حبين
٤٨٤	أن عثمان يعطى صدقة الفطر
٤٢٩	إنما السجود على من استمع
٣٩٣	إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان
٥٠١	أن الهلال رئي في زمن عثمان
٥٧٥ ، ٧٨	رأيت عثمان بن عفان بالعرج في يوم صائف
٤٢٦	السجدة على من تلاها
٤٠٨ ، ٣٧٤	الصلاة أحسن ما يعمل الناس
٤٢٢	قلت لأغلبن على المقام الليلة
٧٧	كان عثمان يحيي الليل بركعة
٥٥٤	كان عثمان ينهي عن المتعة
٥٧٥	كانوا يخمرون وجوههم
٤٤٣	كان يصدق الخيل

أم عطية

٣٠	أمرنا أن نخرج العوائق
٣٠	نهينا عن اتباع الجنائز

علي بن أبي طالب

٣٦٠	أخرجوا هذا المبتدع
٥٠٦	إذا أصبح الرجل وهو جنب
٥٠٣	إذا رأيت الهلال أول النهار
٥٠٠-٤٩٩	أصوم يوما من شعبان أحب إلى
٥٢٣	أفطر الحاجم والمحجوم
٤٣٥	التمسوا ذا الشدية
٦٤	إن إليهما الفرقة بينهما
٣٢٣	أن عليا أكل لحم جزو ثم صلى
٣٨٧	أن عليا كان يأمر بالقراءة خلف الإمام
٣٦٤	إنما استنصرنا على عدونا
٣٦٧	إن من السنة في الصلاة وضع الكف
٨٠	أنه صلى في الزلزلة ست ركعات
٣٦٤	أنه قنت في نازلة
٥٣٠	أنه كان لا يرى به متفرقا بأسا
٣٥٧-٣٥٦	بئس البيت الحمام
٣٧	جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر أربعين
٣٣٥	رأيت عليا بال ثم توضأ
٤٠٧	شهدت العيد مع علي وعثمان محصور فجاء فصلى

الأثر	رقم الصفحة
عد الصغار مع الكبار	٤٥٤
على كل واحد منهما بدنة	٦٠٨
على من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر	٤٨٧
في كل شهر عمرة	٥٤٧
في النعامة يقتلها المحرم بدنة	٥٤٨
قنت على رضى الله عنه	٣٦٥
كان علي رضى الله عنه يزكي	٤٦٩
لا قصاص في المأومة	٤١
لا يصلح الناس إلا ذاك	٤٥
لا ينكح المحرم	٥٧٩
لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف	٣٤٤
ما زاد على خمسة عشر استحاضة	٣١٢
ما كان أحد يقول : سلوني غير علي	٧١
متتابعاً	٥٣٠
من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة	٣٨١
وإذا أهلا بالحج من قابل	٦١٢
يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفرا	٤٥
ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيان	٦٠٣ - ٦٠٤

عمار بن ياسر

- ٣٥١ أنا إذن كمن لا يغتسل يوم الجمعة
- ٤٩٧ من صام يوم الشك

عمران بن حصين

- ٤٢٩ إنما السجدة على من جلس لها
- ٥٥٣ نزلت آية المتعة في كتاب الله ...

عمر بن الخطاب

- ٤٦٩ ابتغوا في أموال اليتامى
- ٥٦٦ إتمام الحج والعمرة
- ٥٩٠-٥٨٩ احكما على في شيء صنعته اليوم
- ٥٠٣-٥٠٢ إذا رأيتم الهلال نهارا
- ٥١٣-٥١٢ أغنى الله عنا شرك
- ٣٨٦ اقرأ بفاتحة الكتاب
- ٤٩٧ ألا لا يتقدم الشهر منكم أحد
- ٤٨٨ أن أوامر من عندك من نساء المسلمين
- ٥٧٩ أن أباه طريفا تزوج امرأة
- ٥٠١ أن الأهله بعضها أعظم من بعض
- ٤٤٢ إن الخيل لتبلغ هذا عندكم
- ٥٩٧ أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب
- ٥٢٤ أن رجلين رأيا الهلال

الآثار	رقم الصفحة
إن شاء حسر عن رأسه وإن شاء مسح	٣٣٩
أن عمر أتاه فتح	٤٣٥
أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم	٥١٢
أن عمر بن الخطاب أكل لحم جزور ثم قام فصلى	٣٢٣-٣٢٢
أن عمر بن الخطاب خرج في ركب	٢٩٥
أن عمر بن الخطاب رأى رجلا ويظهر قدمه لمعة	٣٣٤
أن عمر بن الخطاب لما قدم الجابية	٤٦٣
أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب	١٨١
أن عمر سرد الصوم قبل موته	٥٤٣
أن عمر كتب إلى أمراء	٨٧
أن عمر كتب في الجدد	١٢٨
أن لا يقيموا حدا على أحد	٤٦
أن لا يحد أمير جيش	٤٧
أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة	٣٦٠
إنما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤١٥
أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى	٣٢٢
أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام	٣٨٦
أنه قضى في الضبع	٥٨٧
أنه مال الله يؤتيه من يشاء	٤٦٥

الأثر	رقم الصفحة
إني لم أوتر	٤١٩
أيما امرأة فقدت زوجها	٦٣
تجلس تسعة أشهر	٤٠
خرجنا حجاجاً	٦٠١-٦٠٠
رأيت عمر يضرب أكف الناس في رجب	٥٣٨
رأى عمر بن الخطاب رجلاً يتوضأ	٣٣٢
عدة أم الولد حيضتان	٨٧
صليت خلف عمر رضي الله عنه ست سنين	٣٦٥
في النعامة يقتلها المحرم	٥٩٢
قد بعثت إليكم بعمار بن ياسر	١٧٣
كان يكره أن يقرأ الجنب	٣١٦
كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب	٣٩٩
لا أبقاني الله لمعضلة بعدك	٧١
لا تدخلن امرأة مسلمة الحمام	٣٥٦
لا نترك كتاب الله	٢٢٤
ما بال رجال يتأخرون بعد النداء	٣٤٨
ما فعله صاحباي قبلي	٤٤١
من لم يظهر المسح على العمامة	٣٣٧
نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي	٤٥٦-٤٥٣

٦٤	هل كان فيكم من مغربة خبر
٤٨١	هم زمنى أهل الكتاب
٣٧١	هو تطوع فمن شاء زاد
٥١١	والله لا نقضيه
٥٥٧	يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا
٤٢٨	يا أيها الناس إنا نمر بالسجود
	يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى
٤٣٧	هذا المسجد
٦١٢-٦١١	يقضيان حجهما
٦٠٣	ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيان
	ابن عمر بن الخطاب
٤٧٢	ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولاه
٤٧٢	ادفعوها إليهم
٥٥٦-٥٥٥	أرأيت إن كان أبي نهى عنها
٥٦٢	أشهر الحج : شوال
٥٤٨	اعتمر عبد الله بن عمر أعواماً
٥٧٢	أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد
٣٧٤-٣٧٣	أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال الزبير والحجاج
٣٣٣	أن ابن عمر توضأ في السوق

الآثار	رقم الصفحة
أن ابن عمر كان في رمضان	٥٢٢
أن ابن عمر كان يسلم من الركعة	٧٧
أن ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي	٣٢٩
إن أبي لم يقل الذي تقولون	٥٥٦
أن رجلا أغلق بابا على حمامة	٥٩٠
أن عبد الله بن عمر وابن عباس كانا يصليان	٤١٢
أن ناسا رأوا هلال الفطر نهارا	٥٠٢
إنما السجدة على من سمعها	٤٢٦
أنه قصر الصلاة في خيبر	٣١٢
أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات	٣٦٣
أنه كان لا يمسح على العمامة	٣٣٥
أنه كان يأمر نساءه أن يزكين	٤٤٨
أنه كان يحلي بناته بالذهب	٤٤٨
أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله	٣٤٥
أنه كان ينام قاعدا ثم يصلي	٣٢٨
تقدم أنت فصل بين يدي الناس	٤٠٨
جالست ابن عمر سنة	١٣٥
صلاة الليل والنهار	٣٧٠
على قاذف أم الولد الحد	٨٤
فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا	٤٤٩
كان ابن عمر إذا رأى الناس وما يعدون لرحب	٥٣٨
كان الناس يخرجون صدقة الفطر	٤٨٦

٤٩٣	كانو يعطون قبل الفطر
٤٩٤	كان يبعث بزكاة الفطر
٥٥١	كان يقطع التلبية في العمرة
٥٤٣	كنا نعد أولئك فينا من السابقين
٣٦٠	كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر
٣٥٧	لا تدخلوا الحمام
٣٨١	لا تقرأوا خلف الإمام
٣٠٧	لا توضؤوا من سؤر الحمار
٥٧٩	لا ينكح المحرم ولا يخطب
٥٥٩	لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يهل
٥٢٢	لم يكن يستحجم وهو صائم
٤١٥	لو خرجت ميلا لقصرت
٤٩٧	لو صمت السنة كلها لأفطرت
٥٠٦	لو نادى المنادي وأنا بين رجليها لقمت
٥٠٨	لو نودي بالصلاة والرجل على امرأته
٥٧٤-٥٧٣	ما فوق الذقن من الرأس
١٠٦	مع محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه
٥٣٦	من أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء
٦٣	من قال : والله ثم قال : إن شاء الله
٣٣٠	من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء
٨٤	نعم البيت الحمام
٥٢٩	يقضيه تباعا

أبو قتادة

٣٠٥ أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوء

كعب بن مالك

٤٣٤ سمعت صوت صارخ

ابن مسعود

٤٤٨ إذا بلغ مائتي درهم فزكيه

٢٢٤ أن ابن مسعود فسر الدخان بأنه

٥٠٦ إنما أتيتها وهي تحل لي

٥٨٧ أنه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة

٤٠٢ خشيت عليكم الحر

٣٦٦ القنوت في الفجر سنة ماضية

كان ابن مسعود رضي الله عنه لا يقنت في شيء

٣٦٣ من الصلوات

٥٧٧ كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرم

٤٩٨ لأن أفطر يوماً من رمضان

٣٨١ ليت الذي يقرأ خلف الإمام

٤٦٨ ليس في مال اليتيم زكاة

٥٠٦ ما أبالي أن أصيب امرأتي ثم أصبح جنباً

٤١٩ ما أجزاء ركعة واحدة

١٢٧ ما أخطأني ابن مسعود عشية خميس

١٢٩ ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله

٥١٤ من أكل من أول النهار فليأكل

- ١٧٢ مهن كلالن متتأسسلا فليتأس بأصحاب
 ٤٦٧ من ولى مال يتيم فليحص عليه السنين
 ٤١٩ الوتر ثلاث كوتر النهار
 ٥٠٢ وإنما مجراه في السماء

معاذ بن جبل

- ٤٧٧ اتتوني بعرض ثياب خميص
 ٥٢٨ احص العدة وصم كيف شئت
 ٥٣٢ أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال
 ٣٨٧ إذا قرأ فقرأ بفاتحة الكتاب
 ٢٧١ إن يكن لك عليها سبيل
 ٣٩٩ لا تصلوا حتى تفيء الكعبة
 ٤٧٩ من انتقل من مخلاف عشيرته

معاوية

- ٤٠٢ صلى بنا معاوية الجمعة

المغيرة بن شعبة

- ٤٧٢ كيف تصنع في صدقة أموال

أبو موسى الأشعري

- ٥٢٣ أتأمرني أن أهرق دمي وأنا صائم
 ٣٣٩ أنه خرج من الخلاء فمسح على القلنسوة

أبو هريرة

- إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ٣٠١
- أفطر الحاجم والمستحجم ٥٢٢
- أن أبا هريرة رجع عن فتياه من أصبح جنباً ٥٠٧
- سئل أبو هريرة رضي الله عنه : هل يصلى الرجل في ثوب واحد ٤٤
- كان لا يرى بقضائه بأساً ٥٢٨
- لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر ٣٩
- من أدركه الفجر جنباً ٥٠٤
- من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر ٥٣٣
- من السنة أن يضع الرجل يده اليمنى ٣٦٨
- يصوم هذا مع الناس ٥٣٦
- يغسل الإناء من الهر ٣٠٧
- ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيان ٦٠٤-٦٠٣

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كلمة الشكر	ج
المقدمة	و
الباب الأول : مذهب الصحابي	١
الفصل الأول : في تعريف الصحابي ومذهبه	٢
المبحث الأول : في تعريف الصحابي	٣
المطلب الأول : تعريف الصحابي لغة واصطلاحاً	٣
المطلب الثاني : التعريف المختار والاعتراضات الواردة علينا	١٥
المطلب الثالث : أثر الاختلاف في تعريف الصحابي	١٩
المبحث الثاني : طرق معرفة الصحبة	٢١
المبحث الثالث : الصحابي الذي يعتد بقوله	٢٥
المبحث الرابع : بيان المراد بمذهب الصحابي	٢٨
المبحث الخامس : أقسام مذهب الصحابي	٣٩
الفصل الثاني : حجية مذهب الصحابي	٤٨
المبحث الأول : تحرير محل النزاع في حجية مذهب الصحابي ..	٤٩
المبحث الثاني : آراء الأئمة الأربعة وأصحابهم في حجية مذهب الصحابي	٥٢
المطلب الأول : رأي الإمام أبي حنيفة وأصحابه	٥٢
المطلب الثاني : رأي الإمام مالك وأصحابه	٥٩
المطلب الثالث : رأي الإمام الشافعي وأصحابه	٦٧

الموضوع	الصفحة
المطلب الرابع : رأي الإمام أحمد وأصحابه	٨٢
المبحث الثالث : أدلة آراء العلماء في مذهب الصحابي	٩٠
المطلب الأول : حجية مذهب الصحابي	٩٠
المطلب الثاني : حجية مذهب الصحابي إذا كان فيما لا يدرك بالقياس	١٣٩
المطلب الثالث : حجية مذهب الخلفاء الأربعة الراشدين إذا اتفقوا	١٤٥
المطلب الرابع : حجية القول الذي اتفق عليه الشيخان رضي الله عنهما	١٥٢
المطلب الخامس : حجية قول الواحد من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم	١٥٦
المطلب السادس : حجية مذهب كل واحد من الشيخين رضي الله عنهما	١٥٧
المطلب السابع : عدم حجية مذهب الصحابي	١٦٠
المطلب الثامن : الترجيح	١٧٥
الفصل الثالث : مذهب الصحابي والأدلة الشرعية الأخرى	١٧٧
المبحث الأول : ترتيب مذهب الصحابي بين الأدلة الشرعية	
عند الأئمة الأربعة	١٧٨
المبحث الثاني : حمل الصحابي مرويه الظاهر على خلافه	١٨٧
المبحث الثالث : تخصيص العام بمذهب الصحابي	١٩٥
المبحث الرابع : التقييد بمذهب الصحابي	٢٠٩
المبحث الخامس : حمل الصحابي مرويه المجمل على أحد معانيه	٢١١
المبحث السادس : معرفة النسخ بقول الصحابي	٢١٤

الموضوع	الصفحة
المبحث السابع : تفسير الصحابي للقرآن الكريم	٢٢٢
المبحث الثامن : مخالفة الصحابي للحديث	٢٢٧
المطلب الأول : مخالفة الصحابي لما رواه	٢٢٧
المطلب الثاني : مخالفة الصحابي لما رواه غيره	٢٣٦
المبحث التاسع : اتفاق التابعين على أحد قول الصحابة	٢٣٩
المبحث العاشر : مذهب الصحابي إذا خالف القياس	٢٦١
الفصل الرابع : في التعارض بين أقوال الصحابة والترجيح بها..	٢٦٤
المبحث الأول : في التعارض بين أقوال الصحابة وطرق الترجيح بينها	٢٦٥
المطلب الأول : حكم الجمع والنسخ بين أقوال الصحابة	٢٦٥
المطلب الثاني : هل تتساقط أقوال الصحابة عند الاختلاف	
أو يرجح بينها ؟	٢٦٧
المطلب الثالث : طرق الترجيح بين أقوال الصحابة	٢٧٧
المبحث الثاني : الترجيح بمذهب الصحابي	٢٨٣
المطلب الأول : الترجيح بمذهب الصحابي بين الخبرين	٢٨٣
المطلب الثاني : الترجيح بمذهب الصحابي بين القياسين والعلتين	٢٨٨
الباب الثاني : أثر مذهب الصحابي في فقه الأئمة الأربعة	
تطبيقاً في فقه العبادات	٢٩٢
الفصل الأول : في مسائل الطهارة	٢٩٣

الموضوع	الصفحة
١- سؤر سباع البهائم	٢٩٤
٢- سؤر الكلب	٢٩٧
٣- عدد الغسلات من ولوغ الكلب	٣٠١
٤- سؤر الهرة	٣٠٥
٥- مقدار أقل الحيض	٣٠٩
٦- قراءة الحائض للقرآن	٣١٤
٧- أكثر النفاس	٣١٧
٨- الوضوء مما مست النار	٣٢١
٩- الوضوء من النوم قاعدا	٣٢٦
١٠- الموالاة في الوضوء	٣٣١
١١- اقتصار المسح على العمامة	٣٣٤
١٢- المسح على القلنسوة	٣٣٨
١٣- المسح على الجوربين	٣٤٠
١٤- مسح أسفل الخف	٣٤٣
١٥- غسل يوم الجمعة	٣٤٧
١٦- دخول الحمام	٣٥٢
الفصل الثاني : في مسائل الصلاة	٣٥٨

الموضوع	الصفحة
١- التثويب في غير صلاة الفجر	٣٥٩
٢- القنوت في صلاة الصبح	٣٦١
٣- موضع اليدين في الصلاة حال القيام	٣٦٧
٤- الاقتصار على ركعة في صلاة التطوع	٣٦٩
٥- الصلاة خلف الفاسق	٣٧٢
٦- إمامة المرأة للنساء	٣٧٧
٧- القراءة خلف الإمام	٣٨٠
٨- صلاة الجمعة لمن صلى العيد	٣٩٠
٩- وقت صلاة الجمعة	٣٩٨
١٠- هل يشترط وجود السلطان أو نائبه في صلاة الجمعة ؟ ...	٤٠٥
١١- المسافة المعتبرة لجواز القصر	٤١٠
١٢- عدد ركعات الوتر	٤١٨
١٣- سجود التلاوة	٤٢٥
١٤- سجود الشكر	٤٣١
١٥- سجود المأموم على ظهر إنسان بسبب الزحام في صلاة الجمعة	٤٣٦
الفصل الثالث : في مسائل الزكاة	٤٣٩
١- زكاة الخيل	٤٤٠
٢- زكاة الحلي	٤٤٦

الموضوع	الصفحة
٣- وقت زكاة صغار المواشي إذا كانت مع أمهاتها التي بلغت نصابا	٤٥٣
٤- وقت زكاة صغار المواشي إذا بلغت مع الأمهات نصابا	٤٥٥
٥- زكاة الماشية إذا كانت كلها صغارا	٤٥٧
٦- زكاة الزيتون	٤٦١
٧- زكاة العنبر واللؤلؤ	٤٦٤
٨- زكاة مال اليتيم	٤٦٦
٩- دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى السلطان الجائر	٤٧١
١٠- دفع القيمة في الزكاة	٤٧٥
١١- إعطاء الذمي من زكاة الأموال	٤٨٠
١٢- زكاة الفطر عن الجنين	٤٨٣
١٣- مقدار زكاة الفطر	٤٨٥
١٤- تعجيل زكاة الفطر	٤٩٠
الفصل الرابع : في مسائل الصوم	٤٩٥
١- صوم يوم الشك	٤٩٦
٢- رؤية الناس الهلال بالنهار	٥٠١
٣- صوم من أصبح جنباً	٥٠٤
٤- صوم من أولج ثم نزع مع طلوع الفجر	٥٠٨
٥- صوم من أكل أو شرب ظاناً غروب الشمس ثم بان خلافه	٥١١

الموضوع	الصفحة
٦- صوم من أكل أو شرب ظانا بقاء الليل ثم بان خلافه	٥١٤
٧- لو وجد طعم الكحل فهل يفطر أو لا ؟	٥١٦
٨- الحجامة للصائم	٥١٩
٩- لو رأى شخص هلال شوال وحده فهل يجوز له الفطر	٥٢٤
١٠- حكم التتابع في قضاء رمضان	٥٢٦
١١- الفدية على الشيخ العاجز عن الصوم	٥٣١
١٢- الفدية على من أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر	٥٣٥
١٣- أفراد شهر رجب بالصوم	٥٣٧
١٤- صيام الدهر	٥٤٠
الفصل الخامس : في مسائل الحج والعمرة	٥٤٥
١- تكرار العمرة في السنة	٥٤٦
٢- وقت قطع المعتمر للتلبية	٥٤٩
٣- حكم المتعة في الحج	٥٥٢
٤- إذا تحلل المتمتع من العمرة فمتى يحرم بالحج ؟	٥٥٧
٥- أشهر الحج	٥٦١
٦- الإحرام بالحج في غير أشهره	٥٦٥
٧- الإحرام لمن أراد دخول الحرم لحاجة غير متكررة	٥٦٩

الموضوع	الصفحة
٨- ستر الوجه للمحرم	٥٧٣
٩- نكاح المحرم	٥٧٧
١٠- هل جزاء الصيد المثل أو القيمة ؟	٥٨١
١١- جزاء صغار الصيد	٥٨٥
١٢- جزاء صيد حمام الحرم	٥٨٩
١٣- جزاء قتل النعامة	٥٩٢
١٤- إذا قتل المحرم الصيد خطأ فهل عليه جزاء ؟	٥٩٥
١٥- هل يجوز أن يكون أحد الحكمين قاتلاً للصيد على وجه لا يفسق به ؟	٥٩٩
١٦- حكم حج من جامع قبل التحلل الأول	٦٠٢
١٧- الهدى على من جامع وهو محرم قبل التحلل الأول	٦٠٦
١٨- افتراق الزوجين في قضاء الحج الفاسد بالجماع	٦١٠
الخاتمة	٦١٤
ملحق الأعلام	٦١٨
قائمة المراجع	٦٦٢
الفهارس	٦٨٧
فهرس الآيات	٦٨٨
فهرس الأحاديث	٦٩٤
فهرس الآثار	٧٠٨

تم بحمد الله تعالى